سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب أصول الدينونة الصافية

تأليف الشيخ

أبي حفص عمروس بن فتح النفوسي
(ت: ٢٨٣هـ/ ٨٩٦م)

تحقيق

حاج أحمد بن حمو كرُّوم

مراجعة

مصطفى بن محمد شريفي   محمد بن موسى باباعمي

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

تقديم

«ان كان أبو حفص في شيء من هذا البلد فهذا السؤال منه»

كلمة عظيمة من امام عظيم في امام عظيم.

هذه العبارة لهي شهادة علمية رفيعة المستوى، واجازة من الاجازات العلمية العالية منحها واحد من أقطاب العلم وعظماء الاسلام ذلكم هو الامام المحكم محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي العُماني رضي الله عنه الى واحد من عباقرة العلم وعلماء الاسلام هو ابو حفص عمروس بن فتح المساكني النفوسي رضي الله عنه .

ان علاّميَّة عمروس ودقة فهمه وقوة استنباطه لمسائل العلم وقضاياه جعلت من الامام الكبير محمد بن محبوب ان يظهر اعجابه بهذا النابغة المغربي الذي سبقته شهرته العلمية الى المشرق العربي ولا سيما عُمان عندما تم اللقاء بينهما في مكة المكرمة حرسها الله تعالى، حتى اخذ الحديث بالامامين الكبيرين شجونا وشئونا كل مأخذ وتوغل بهما وتوغلا فيه الى مكنون العلم الذي يضن به على غير أهله .

ان هذه الحادثة اللقائية المكيه ترشدنا الى ما لعمروس من منزلة عظمى في العلم ودرجة عليا في الفهم.

لذلك نجد امام المنقول والمعقول ابا يعقوب الوارجلاني رضي الله عنه يورده في كتابه «الدليل والبرهان» من بين الائمة العشرة الذين نقل عنهم مسائل عقدية تعتبر قواعد في علم العقيدة .

فلا غرو ان تاتي «الدينونة الصافية» صافية من غير كدر نقية من اية شائبة عذبة المورد سائغة للشاربين .

على ان الدينونة معناها الدين وهو دين الاسلام الحنيف، مشتقة من دان يدين وهي كلمة ليست لها صيغة تصريفية عند العرب، وانما مما عدوه من النوادر وقليل النظائر ومنه قولهم «طار طيرورة، وسار سيرورة، وحاد

حيدودة، وكان كينونة ، ودام ديمومة، وهاع هيعوعة ، وساد سيدودة ، وقال قيلولة ».

ان هذا العمل الجليل هو واحد من نتاج فكرعمروس ووحي عبقريته الفذة ضمنه دقيق مسائل العبادات وواضح قضايا الاحكام.

ولقد جاء عمل الاستاذ الفاضل / حاج أحمد بن حمو كرّوم في تحقيق الكتاب جهداً واضحاً ملموساً ، فهو قد بذل فيه جهداً مشكوراً حيث استطاع أن يجمع مخطوطات خمسا للكتاب وهو أمر يعتبر من أساسيات عمل التحقيق .

وان وزارة التراث القومي والثقافة وعلى رأسها سمو السيد / فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد وزير التراث القومي والثقافة حينما تهم بنشر هذا الكتاب فانها تضيف الى المكتبة الاسلامية كنزا قيما من كنوز العلم والمعرفة ، وتملأ بذلك حيزا من مساحة الفكر الإسلامي العظيم عقيدة وشريعة .

وما ذلك الا إستلهاما من توجيهات القيادة الحكيمة لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ليكون حاضر هذه الأمة موصولا بماضيها تراثا ، وليكون اللاحق سائرا على درب السابق تاريخاً ، وليكون السلوك مستمداً من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومأثور أهل العلم اعتقادا وعملا .

والله نسأله التوفيق الى كل خير والسداد في القول والعمل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أحمد بن سعود السيابي

١٠/٦/١٤١٨هـ .

١٢/١٠/١٩٩٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمة

﴿الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ وبعد:

ففي إطار الهواية التي اخترتها مناط مستقبلي ألا وهي: جمع مخطوطات الأصحاب، وتحقيقها بعد تنظيمها عثرت على هذا المخطوط النفيس في مكتبة البكري بالعطف أثناء قيامي بوضع بطاقات فنية لمخطوطات المكتبة في رمضان ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

وما زالت نفسي تميل للقيام بتحقيقه وإخراجه للنور حتى طلب مني أحد الأساتذة أن أفيده بمخطوط كلامي يقوم هو بتحقيقه فسارعت إلى الإجابة لطلبه حتى لاتنفلت الفرصة بأن قدمت له المخطوط الذي بين يديك.. وعندما تصفحه وجده دون مستوى الشرط الذي طلبه فأرجعه لي.

هنالك عقدت العزم على نفسي في بداية سنة : ١٤١١هـ/ ١٩٩١م لأن أقوم بالعملية معتمداً على نفسي وعلى إمكانياتي الكليلة في الميدان، راجيا من المولى عزّ وجل العون والتّوفيق، وأهمّ ما حفّزني إليه هو وجود نسخة ثانية في مكتبة المدرسة الجابرية ببني يزقن، إضافة إلى وجود تسهيلات لاقتناء النسختين من قيمي المكتبتين حفظهم الله ورحم المحبِّسين - وكذا المكتبة الخاصة لشيخنا الحاج محمّد بن باحمد الحاج سعيد العطفاوي -

رحمه الله ـ وأبنائه المعتنين بها تقبّل الله منهم.

استغاثة ملحة

وهنا لا أنسى أن أغتنم الفرصة لأوجّه استغاثة إلى:

١ ـ **أصحاب مكتبات الآباء والأجداد:** أن يتّقوا الله في خزن المخطوطات التي في حوزتهم وألاّ يستحوذوا عليها في «عمدٍ ممدَّده» وليعملوا صالحا للحضارة والأجيال - على الأقل - بعدم اهمالها والاِستخفاف بحقّها... وأن يمدّوا يد المساعدة للرّاغبين على الاِطّلاع عليها لأنَّها ليست ملكهم وحدهم بل هي ملك للأجيال حتى لا تضيع الأمانة من أيدينا..

٢ ـ **أصحاب الشّهادات والألقاب العليا في مختلف فنون العلم الحديث:** أن لا يتوانوا في تجديد أمر هذا التّراث الحيّ الضّخم، وأن يمدّوا له أيديهم وأفكارهم وقلوبهم؛ لئلاّ تستفزّه الأيدي الماديّة والأفكار المغرضة... واعلموا أن الحجّة قائمة عليكم بما أوتيتم من «بسطة في العلم والجسم» والتاريخ لا يرحمكم ولا يعذركم في الكسل بما وفّر الله لنا من الوسائل المتطوّرة في الحياة.

٣ ـ **أصحاب رؤوس الأموال:** أن لا يردّوا طلاّب المساعدة الماديّة في هذا الميدان... فالمال مال الله... وما نحن إلاّ موظّفون مكلّفون ومحاسبون بل ومسؤولون عنه: من أين؟ وإلى أين؟...

وقبل أن أختم هذه الكلمات يجدر بي أن أعرض عليك أخي القارىء

الخطّة التي سلكتـها أثناء القيـام بعمليّـة التّحقـيق الموضوعيّ لفـصول الكتاب، ونصوص ترجمة المؤلّف.

عرض خطّة البحث والتّحقيق

١ ـ نقلت هذه المخطوطات من مخطوطة (د) وقارنتها بمخطوطة (أ) و (ب) و (جـ) و (هـ).

٢ ـ غالب الأخطاء اللغوية المـوجودة في نسخة (ب) لم أثبتـها في الهامش نظرا لكثرتها وبساطتـها، ويبدو أنّ ناسخ المخطوطة (ب) لم يكن عالما باللغة رحمة الله وتقبّل منه.

٣ ـ أشرت في الهـوامش إلي ما كان من غـموض كلمة بـين النسخ فأبيّن الأنسب ليستقيم المعنى.

٤ ـ شـرحت بعض الكلمات الجـديدة والمصطلحـات العلمـيّة ليـفهـمها القارىء.

٥ ـ خرّجت الأحاديث والآيات وأتممت ما يجدر إتمامه، قدر المستطاع.

٦ ـ اعتمدت النسـخة (د) أُمّا للمخطوطات الأخرى نظراً لقـدمها، وجودة خطّها، وضبطها وقلّة الأخطاء فيـها، ولكونها تامّة. اللهمّ إلاّ بعض الأخطاء الواضحة التي لا بدّ من تصحيـحها داخل المتن، اعتماداً على النسخ الأخـرى ـ خاصّـة (هـ) ـ مع الإشارة إلى ذلك في الهـامش، وهي قليلة.

٧ ـ أنني أطلت في التّرجمة رغبة مني في كشف الضّباب الكثيف عن هذه الشّخصية النّموذجيّة التي لا يعرفها كثير من النّاس.

٨ ـ وضعت الفهارس المختلفة للكتاب ليسهل على الباحث مبتغاه.

٩ ـ بيّنت القيمة العلمية للمخطوط وعرفت به وأثبت نسبته للمؤلّف حتي لا يكون مختلقا عليه للشّهرة، أو لقيطا تبنّاه بغير حق...

١٠ـ كما أنّني حاولت إرجاع بعض الآراء في متن المخطوط إلى أصحابها اعتمادا على بعض أمّهات كتب الفقه، ومن أبرزها: «مدوّنه أبي غانم الخرساني» رحمه الله، التي هي مصدر من المصادر الهامّة لهذا الكتاب.

١١ـ لقد سمحت لنفسي بوضع عناوين الأبواب والفصول والفقرات ليجد القارىء راحته أثناء الاِستفادة منه... فأيّ عنوان وجدته بين معقوفتين فهو منّي.

١٢ـ لقد حاولت الاِبتعاد ما أمكن عن وضع تعليقات على الأفكار لئلا يتخم الكتاب فيخرج عن إطار التّحقيق إلى الشّرح إلاّ ما كان لا بدّ منه.

فما كان من حسن فبفضل الله وما كان من نقص فمن نفسي... وعلى الله قصد السّبيل وهو أعلم بما تخفي الصّدور...

والسلام عليكم ورحمة الله

القسم الأول

حول حياة المؤلف

ترجمة حياة المؤلِّف: الشيخ أبي حفص عمروس بن فتح المساكني النفوسي

مولده

ولد الشيخ عمروس بن فتح في قافلة نفوسة المتوجّهة إلى البقاع المقدّسة في أواخر العقد السّادس من القرن الثّاني الهجري. [1]

عائلته

أبوه: لم تسجّل لنا المصادر عن أبيه أيَّة معلومة تذكر...

أمُّه: توفّيت وتركته في المهد صبيّا، ورجعت بسببه من طريق الحجّ وعندما حضرتها الوفاة أوصت بالحجّ وغيره، لمَّا سئلت عمّن استخلفت في إنفاذ هذه الوصيّة... فأشارت إلى الذي في المهد، وهو ابنها الرّضيع "عمروس" [2]

أخته: هي العالمة المشهورة بمواقف وأمجاد كثيرة منها ثلاثة للتّمثيل:

١ - اشتراكها في نسخ مدونة أبي غانم الخرساني إذ كانت هي التي تملي على أخيها عمروس. [3]

---

١ - مجموعة ستة كتب... الكتاب الرابع، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية لعبدالله بن حميد السالمي، ص٧٠... غير أن الشماخي في كتاب السير لم يذكر عمروس بن فتح منهم ص٢٢٨؛ وكذا ج١ من مخطوط سير المشايخ لأبي الربيع الوسياني ص٦... وبالتالي يبدو وأن السالمي استنتجه استنتاجا من السياق وهو الصحيح.

٢ - الدرجيني أبو العباس: طبقات المشايخ بالمغرب، ط ١، تحقيق ابراهيم طلاي، مطبعة البعث - قسنطينة - الجزائر - ج٢، ص ٣٢٤.

٣ - انظر النقطة الرابعة من "فتاويه واجتهاداته" من مقدمة هذا الكتاب.

٢ ـ اشتراكها في وقعة "مانو" بجبل نفوسة مع النسوة، أين استشهد أخوها، فلمّا خشيت على نفسها وعليهنَّ الفتنة من الظلمة أمرت كلَّ واحدة منهنّ أن تستخلفها الأخرى في تزويجها بمن يريدها بسوء.[٤]

٣ ـ سئل الشّيخ سدرات بن ابراهيم المساكني النفوسي عن امرأة ولدت ولدا فبقى آخر في بطنها هل تأكل في رمضان نهارا؟ قال: نعم، فقال بعض الأشياخ نعس الشّيخ، فقالت أخت عمروس: «إن نعس لم ينعس علمه وكلامه، وجدناها تأكل إذا انشقّت المبولة[٥] فكيف بهذه...»[٦]

أخوه: من خلال ما حفظته لنا كتب السير يبدو أنَّه لم يفقد حظّه من العلم ودرجته حيث اختبر أخاه عمروسا بسؤال عندما انتهى فترة التعلّم لائما فقال له: «لو رأيت إجرافا في فدادينك؟» فقال له مجيبا: «لو رأيت أجرافا يتلموا دينك...»[٧]

قبيلته

هي نفوسة البربرية التي نسب الجبل الغربي لطرابلس إليها بليبيا؛ هذه القبيلة قال عنها الشمّاخي: «بلغت في العلم والتقى والعدل والورع مبلغا عظيما، يكاد أن يكون حاكيه كاذبا... بالشرق والغرب، ولذا قال الإمام

---

٤ ـ أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر: سير الأئمة وأخبارهم، ت إسماعيل العربي، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، نشر المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر ص ١٠٤. الشماخي: سير ص٢٢٩.

٥ ـ المبولة: هي الماء الذي يسبق خروج الولد، انظر هذا الحكم في كتاب: شرح النيل، للقطب اطفيش، ج١، ص٣١٣.

٦ ـ الشماخي: السير، ص٢٦٧.

٧ ـ الشماخي: السير، ص٢٢٩. «يتلموا دينك» هكذا وجدت الكلمة. ولعل الصحيح ما قال الباروني: «لو رأيت أجرافا تثلم دينك لهان عليك أمري». الأزهار الرياضية: ص٢٥٤.

عبدالوهّاب ﷺ: «إنّما قام هذا الدين بسيوف نفوسة وأموال مزاته...»[8]

مكان ولادته ونشأته

مكان ولادته:

"**قطرس**" وهي القرية الجاثمة على ضفّة وادي تالة العميق من أرض الرحيبات بجبل نفوسة في ليبيا.[9]

نشأته:

في هذه الأجواء الطاهرة المفعمة بالعلم والورع تربّى الفتى عمروس وترعرع فوجد فيها خير عزاء وعوَض عن أمّه التّي لم يحظ بحنانها المدّة الكافية لأبناء سنّه...

حياته العلمية

لقد درس أوّلاً في مسقط رأسه "قطرس" مبادىء العلوم الدينيّة واللغويّة... ثمّ انتقل إلى المغرب[10] ليتعلّم هناك مدّة عشرين عاما..

---

٨ - الشماخي: السير، ص٢٦٧.

هذا الجبل الذي كان ملاذ كثير من القبائل: "لواته - مزاته - هوارة" ويؤمه الأصحاب عند فتور النفس في العبادة فيقولون: «نصعد الجبل لنصقل قلوبنا» يعني بالعلم والذكر ومجالسة الصالحين. أبو زكرياء الجناوني: الوضع، مقدمة المحقق، ص١١.

هذه القبيلة التي يصفها المؤرخون بأنها في ذلك الزمان أكثر الناس حجا فكانوا يحجون بنسائهم وذراريهم، حتى إنهم ولد لهم في ركب واحد ثلاث مائة مولود ذكر. الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٥. الشماخي: السير، ص٢٢٨. الوسياني: سير (مخ)، ج١، ص٦.

٩ - علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، ج٢، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص١٣٧.

١٠- الشماخي: السير، ص٢٢٩. هذه الكلمة: "المغرب" لم تتعرض لها المصادر المعتمدة بشيء من التوضيح، فأصبحت محتملة إلا أن الاستعمال السائد آنذاك عند الإباضية لهذه الكلمة هو "تيهرت" عاصمة الدولة الرستمية إذ كانت كعبة الطلاب والعلماء والمتكلمين حينا من الدهر حتي غدت تعرف بـ "بغداد المغرب" كما أنها جاءت في غرب جبل نفوسة.

هذا ما كتبته المصادر عن تعلّمه بصفة إجماليّة دون التعرض لأيّ تفصيل يشير إلى مشائخه ورفقائه في الدراسة أو العلوم التي درسها أكثر من الأخرى. . .

هل كان الشيخ مدرّسا؟ : إنّ الإجابة عن هذا السؤال ذات شقّين أساسين ظنيين هما:

المصادر القديمة : إذا نظرنا إلى الكتب القديمة فلا نجد إشارة واضحة تذكر عنه أنَّه كان مدرّسا لحلقة من التلاميذ إلاّ ما نستشفُّه من ظلال بعض النصوص حيث ذكر الشيخ سليمان الباروني في تعليقاته:

١ ـ على رسالة والده الشيخ عبدالله الباروني: "سلّم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئّمة الدين" : «. . . وهي قطرس، وفيها مسجد الشيخ عمروس وأظنّه ابن فتح المساكني النّفوسي. . .»[١١]

وهل هذا المسجد المنسوب إليه بناه في حياته لهذا الغرض؟ أم سمّي باسمه تكريما؟ لاندري. . .

٢ ـ ذكر الوسيانيُّ أنّ جماعة اجتمعوا في موضع يسمّى: "تنين أزدرشل" في طلب العلم وفيهم أبو نصر من تمصمص، وهو المفتي والمجيب، وفيها نفاث بن نصر، وكان يلقي مشكلات المسائل عليهم، وربّما عسر جوابها عن أبي نصر ومن معه، ثمّ أتى عمروس ومهدي فسكت نفاث فقال أبو نصر: «الآن جاء السلوقان اللذان يحرزان الحيّ وأمّا جروة أبي نصر فتنبح على (١٢) أكل الذئب الغنم فهرب الذئب "يعني

١١ـ المصدر المذكور: ص٥٤.

١٢ـ الشماخي: السير، ص٣٢٨.

بالجروة نفسه ويعني بالذئب نفاث ويعني بالغنم نفوسة، والسلاليق[١٣] هما مهدي وعمروس[١٤] والسؤال هو: هل كان دائما يحضر هذا المجلس أم جاءه عرضا؟ لا ندري...

٣ ـ يقول الحسن بن محمّد الوزّان القابسي من علماء القرن ١٠ هـ: «عمروس: مدشر يقع على بعد نحو ستّة أميال من طرابلس داخل الأراضي ويوجد فيه عدد كبير من النخيل وبساتين مليئة بمختلف الأشجار المثمرة».[١٥]

هل كان في هذه المدينة مدرّسا؟ لماذا نسبت إليه؟ لا ندري...

٤ ـ لقد تصفّحت الكتب التي أوردت نسب المذهب الإباضي[١٦] فلم أجده مذكورا في أيّ سلسلة من سلاسلها الذهبيّة، نظرا لأنّ هذه السلاسل عادة ما تحوي المتصدّرين لحلقات العلم الذين يتلقّى عنهم التلاميذ أمانة الدين فيبلّغونه لمن بعدهم من التلاميذ والدعاة...

المصادر الحديثة: أمّا إذا تصفّحنا الكتب الحديثة فإنّنا نجدها تذكره مدرّسا بدون إسناد لمصدر الفكرة... فمنهم المحقّق الشيخ عبدالرحمن بكلّي يقول: «وقّف حياته على العلم تحصيلا وتأليفا وتدريسا...»[١٧]

١٣ـ السلاليق جمع السلوقي: الكلب الكبير المدرب على الحراسة.

١٤ـ الوسياني: سير المشايخ (مخ)، ج١، ص٢٣. الدرجيني: طبقات المشايخ، ج٢، ص٣١٤.

١٥ـ وصف إفريقيا، ج٢، ص١١٠، ترجمة محمد حاجي ومحمد الأخضر.

١٦ـ الباروني محمد بن زكريا بن موسى: نسبة الدين، ملحق بسير الشماخي. الباروني: رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين. القطب اطفيش: الرسالة الشافية...

١٧ـ الجيطالي إسماعيل بن موسى: قواعد الاسلام، تحقيق عبدالرحمن بن عمر بكلي، هامش المحقق، ج١، ص١٢.

وعلى هذا فإنّني أرجّح أنّ الشيخ لم يكن مدرّسا لحلقة علم وإنّما كان من المتمكّنين في العلم المشتغلين بالمناظرة في مجالس المخالفين ودحض شبههم، والدليل هو عدم إسناد سلسلة المذهب الإباضي إليه، وهيبة نفاث منه إذا حضر مجلسا للمناظرة. . .

إذن فهو إمام من أئمّة الإسلام الذين ذاع صيتهم بأقوال انفردوا بها، وساهموا في حفظ المذهب من التلاشي بتآليفهم القيّمة، وغيرتهم النيّرة. . .

اشتغاله بالقضاء

لقد اشتغل الشيخ في وظيفة القضاء مدّة قصيرة، حيث عيّنه أبو منصور الياس ـ والي جبل نفوسة ـ على قضاء الجبل، في عهد الإمام أبي اليقظان محمد بن أفلح ثم ابنه الامام ابي حاتم يوسف بن محمد رحمهم الله، ثمّ استقال من المنصب بسبب مضايقة بل مخالفته آراء بعض علماء عصره إذ أنّه كان مرنا في أحكامه وفتاويه، وهم يرفضون هذه المرونة خشية الفتك بعرى الدين بالنزوع إلى الرخص، والسبب المباشر لهذه الإستقالة هو قضاؤه بين عبد ومولاه وعندما اشتكى إليه العبد كان الشيخ أبو مهاصر يسمع ـ وهو شديد الأمر والنهي في دين الله ـ فغضب من جوابه وقال له: «اعطه حقّه من مولاه، وإلاّ نزعك الله من ذلك المكان وردّ فيه غيرك». ولقد أبى الرجوع عن استقالته رغم الإلحاح عليه[١٨] وربّما لأنّ المعارضة على أحكامه قد تكرّرت عليه كثيرا من هذا الشيخ وغيره. . .

١٨ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩؛ الباروني، الأزهار الرياضية، ص٢٥٤.

نماذج من أقضياته

لقد رغبت في عرض هذه النماذج رغم أنَّها إطالة للترجمة وذلك لأنهَّا لا تخلو من إبراز الجوانب اللاّمعة في شخصية الشيخ وتعيننا على تفهُّم الأفكار التي بثَّها في كتابه . . .

١ - اختصم إليه ذات مرّة رجلان فاستمسك أحدهما بالآخر، فقال للمدّعى عليه: «ردّ الجواب» فسكت، فأعاد عليه فسكت. . . فقام إليه فركضه برجله، فقال له جلساؤه عجلت يا عمروس. . .

فجمع أصابعه بيده فقال: «كم هؤلاء؟» فقالوا: «خمسة»، فقال لهم: «ما علجت له إلاَّ كما لم تعجلوا أنتم إذ لم تعدوها واحدا واحدا». . . فقال لألياس: «إن لم تأذن لي بثلاث، فخذ خاتمك عنّي: قتل مانع الحقّ، والدالّ على عورات المسلمين، والطاعن في دين المسلمين».[١٩]

٢ - وذكر أنَّ قافلة وقع عليها قطَّاع الطرق فانتهبوها، ثمَّ إنَّ أصحاب القافلة والقطَّاع اصطحبوا جميعا إلى جبل نفوسة في زمان ولاية أبي منصور إلياس وقضاء عمروس، فتشاجروا فيما بينهم، وكلٌّ يدَّعي القافلة، وانتهوا إلى الوالي فحار في أمرهم؛ وقال: أحكّم بينهم عمروس. . . ثمَّ إنَّ عمروسا عزل أصحاب القافلة على حدة، وانفرد بكلٍّ واحد منهم يسأله عما رفع وما علامة حمله ومتاعه، فكتب ذلك كلّه، ثمَّ انفرد بالقطّاع فسألهم كما سأل الأولين، فكتب ما قالوا، ثمَّ

١٩- الوسياني : سير المشايخ (مخ)، ج٢، ص٢، الدرجيني : طبقات المشايخ ج٢، ص ٣٢١. الشماخي : السير، ص٢٢٦.

أخرج ما في الأحمال فوجده كما قال الأوّلون أصحاب القافلة فحكم بها لهم. . . ووجـد قول القطّاع مـختلفـا بعضه ينقض بعـضا؛ فـقال القاضي عمـروس لأليّاس: «هؤلاء أصحاب القافـلة وأولئك أضيافك أضفهم». يعني يحبسهم ويؤدِّبهم.[20]

جهاده واستشهاده

إضافة إلى كلّ ما كنت أذكره لك من جهـاد الشيخ بلسانه وقلمه فإنّه لم يهمـل نصيبـه من الجهـاد بالسيف حـيث شهـد وقعـة "مانو" بين نفـوسة والأغالبـة، وكان في آخـر المعركـة يحمي الناس ويذود عنهم ولـم يقدروا عليه، «وكان علـى فرس سابق، فلمّا أعجـزهم وأتعبهم عمـدوا إلى الحبال فنصبـوها له واضطروّه إليها فـعثر به الفرس فـأخذوه أسيرا ومـضوا به إلى الفاسق إبراهيم بن الأغلب، فسألوه أن يستعفيه ليعفيه، فقال لهم: كلمة لا تسمعـوها منّي، ولكن أسألك في سراويلي هذه لا تكشفـوني منه، فأخذوه يقطعـونه بالحديد من أنامله، فلـمّا وصلوا إلى عـضده استـشـهد «رحـمه الله».[21]

فقال ابن عـذاري المرّاكشي: «وفي سنة ٢٨٤هـ كانت وقعـة نفوسة لأبي العبّاس بن إبراهيم فـقتل منهم مقتلة عظيمة، وأسـر منهم ثلاثة مائة، فلمّا

٢٠ـ الوسيـاني، سير المشـايخ (مخ)، ج١، ص٣، السيـر ص٢٢٦، علي يحيى معـمر : الإباضـية في ليبـيا، القسم١، ص١٤١ـ١٤٢

٢١ـ أبو زكريا : سـير الأئمـة، ص١٠٤، الشماخي : السـير، ص٢٢٩، الدرجـيني: طبقـات المشايخ، ج١، ص٨٩، سليمان الباروني : الأزهار الرياضية، ص٢٨٢، علي يحيى معمر : الإباضية في ليبيا، القسم١، ص١٤٢.

وصل بهم إلى والده إبراهيم بن أحمد دعا بهم... فقرب إليه شيخ منهم، فقال له إبراهيم: «أتعرف علي بن أبي طالب؟» فقال له: «لعنك الله يا إبراهيم على ظلمك وقتلك». فذبحه إبراهيم وشقّ عن قلبه وأخرجه بيده وأمر أن يفعل ببقيّة الأسارى كذلك... حتّى أتى على اخرهم ونظمت قلوبهم في حبال، ونصبت على باب تونس».[22] وهي في عهد المعتضد بالله الخليفة العبَّاسي ببغداد (ت: ٢٨٩هـ) لا في عهد المتوكّل (ت: ٢٤٧هـ) كما يشير الوارجلانّي والدرجينيّ.

وفاته

وهناك اختلاف طفيف بين المراجع في تحديد سنة الواقعة التي تعنينا في ضبط السنة التي توفِّي فيها الشيخ عمروس بن فتح رحمه الله... فالمصادر الإباضيَّة كُلّها متَّفقة على سنة ٢٨٣هـ[23] نقلاً عن ابن الرقيق القيرواني صاحب تاريخ إفريقيَّة، إلاَّ الشيخ البكري فقد أشار إلى أنَّ هذه الوقعة كانت في سنة ٢٨٢هـ.[24]

أمَّا المصادر غير الإباضية فهي تشير إلى السنة التي وقعت فيها الكرة من ابن الأغلب على نفوسة، وهي سنة ٢٨٤هـ[25] أي بعد عام من وقعة مانو..

وبناء على هذا التاريخ يتبين لنا أن الشيخ قد عمر طويلا[26]. وأهم دليل نستند إليه في هذا هو نسخه لمدونة أبي غانم الخراساني في عهد الإمام

---

٢٢ - ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط٢ تحقيق ج. س كولان وأ. ليفي بروفنسال (دار الثقافة بيروت، ج، ص ١٣٠)

٢٣ـ الشماخي: السير، ص٢٦٨، الباروني: الأزهار، ص٢٨٠، الجيطالي: قناطر الخيرات، تحقيق عمرو خليفة النامي، ج١، ص٤٩.

٢٤ـ الجيطالي: قواعد الإسلام، هامش المحقق، ج١، ص١٢.

٢٥ـ ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب، ج١، ص١٣٠.

٢٦ـ الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٠. ويقول الشماخي نقلاً عن الدرجيني: «حاز قصب السبق، وإن كان في السن متأخراً». السير، ص٢٢٥.

عبدالوهاب الذي توفي سنة ١٩٠هـ، وبالتالي لا يمكن أن يكسب هذه الثقة، ولا يستطيع أن يصل إلى هذا المستوى من التفكير إلا بعد أن تجاوز سن البلوغ (١٨سنة على الأقل)[٢٧] . وبذلك يمكن أن نقدر ميلاده في أواخر العقد السادس من القرن الثاني للهجرة.

أسرته

لم تتعرض المصادر التي بين أيدينا لشيء من أسرة الشيخ (زوجه وأولاده) إلا بصورة يسيرة عامة، وذلك عندما كتب وصية حياته قبيل الخروج إلى معركة مانو..[٢٨]

حالته المادية

يبدو أن الشيخ في الجانب المادي كان دون الأغنياء الكبار، وأفضل من الفقراء الضعاف، إذ أنه كان يملك ما يلي:

١ ـ أدوات الكتابة والتأليف (نسخه لمدوّنة أبي غانم، وتأليفه كتابه في الأصول).

٢ ـ السفر إلى الحج الذي يتطلب الزاد ووسيلة النقل.

٣ ـ الخروج إلى البادية ابتغاء فضل من الله ونعمة مع أبي مهاصر.

٤ ـ له عبد نصراني[٢٩] ... وبغلة يستقي عليها.[٣٠]

٥ ـ وسائل الجهاد (فرس سابق وسيف قاطع).

٢٧ـ الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٣. يقول: «وعمروس حينئذ حدث» أي صغير السن.

٢٨ـ الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٣، الشماخي : السير، ص٢٢٨.

٢٩ـ الشماخي : السير، ص٢٣٠.

٣٠ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩.

مؤلفاته

لقد نسب المؤرخون للشيخ عددا من المؤلفات منها الموجود، ومنها المفقود، منها المكتوب، ومنها الذي بقي في الخاطر أمنية غير محققة...

١ ـ كتاب "العمروس" الذي أجاب به الشيخ عبدالخالق الفزاني[٣١]

٢ ـ كتاب في الخاطر مشروعا هو في قول الدرجيني: «بلغنا أنه هم أن يعلق تأليفا في الفقه ولم يسبق في طريقته، عزم أن يفرق في العلم على ثلاثة أوجه: التنزيل والسنة والرأي، وما يتعلق بكل واحد منها من المسائل فيرتب كل باب من أبوابه ويبنيه على القواعد الثلاثة... فلم يقدر الله بذلك بل قضى له بإعجال الحمام»[٣٢]

٣ ـ كتابان في الأصول والفقه.[٣٣]

٤ ـ كتاب عمروس بن فتح.[٣٤]

٥ ـ كتاب أعلام الملة.

٦ ـ كتاب الحكم والمعارف.

٧ ـ كتاب الدينونة[٣٥] الصافية.[٣٦]

٨ ـ كتاب في الرد على النكاث وأحمد بن الحسين.[٣٧]

٣١ـ الشماخي: السير، ص٢٢٩، الجيطالي: قناطر الخيرات، تحقيق د.عمرو خليفة النامي، ص٤٩. ولعل انفراد الشماخي بذكره هو الذي جعل الدكتور النامي ينفي وجود هذا الكتاب تماماً في مؤلفات الشيخ. (دليل المؤلفين الليبيين ص٣٠٠).

٣٢ـ أبو زكريا الوارجلاني: سير، ص٩٦، الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢١، الشماخي: السير، ص٢٢٥.

٣٣ـ أبو زكريا: سير، ص٩٩. هكذا ذكرهما بدون أي توضيح.

٣٤ـ البرادي: الجواهر المنتقاة، ص٢١٩، هكذا بدون أي توضيح.

٣٥ـ هذه الكتب الثلاثة ذكرها الشيخ عبدالرحمن بكلي في هامش ص١٢ من كتاب قواعد الإسلام للجيطالي.

٣٦ـ دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص٣٠٠.

٣٧ـ المصدر السابق.

تلاحظ أخي القارىء أنني جمعتها بدون تعليق، ولو كانت بدون عنوان أو كان عنوانها مكررا، وذلك خشية أن يكون أحدها موجودا، فأجني عليه بالغفلة والسكوت، ولا مانع أن أشير إلى أن المحقق في التراث الإباضي الدكتور عمرو خليفة النامي جزم في مقدمته على كتاب "الرد على جميع المخالفين" ص (ي) المحققة المرقونة، بأنه لم يبق لنا من تراث الشيخ عمروس إلا رسالتان: إحداهما بعنوان "الدينونة الصافية" وأخرى بعنوان "الرد على الناكثة وأحمد بن الحسين". وأما الشيخ فرحات الجعبيري في كتاب البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية ص ١٠٩، فيجزم بوجود الأولى منهما فقط، وأشار إلى مكان وجودها في المكتبة البارونية بجربة تونس.

فتاويه واجتهاداته

لقد اشتهر الشيخ بفتاويه مثبوتة في بطون كتب المذهب الإباضي في الأصول والفروع، ولذلك احتل مكانة مرموقة في تاريخ أعلام المذهب؛ ولعل انفراده ببعض هذه الفتاوي عن معظم علمائنا، يجعلني أتجرأ على العلماء فأصفه بأنه بلغ "درب الاجتهاد في الدين"... وعندما أعرض لك بعضا منها فاحكم بما شئت بعد اطلاعك الموضوعي على ما يتضمنه الكتاب الذي أرجو أن أكون موفقا في تحقيقه إن شاء الله.

١ - جلس الشيخ ذات مرة مع داود بن ياجرين وماطوس بن هارون رضي الله عنهم يتحدثون حتى قالوا لعمروس: «أهل شروس لا يكذبون»، فكان عمروس بعد ذلك يجيز شهادتهم، فتذاكر الشيخان ما يفعل عمروس، فقالا له: «مالك تحكم بكل أهل شروس؟» فقال لهما: «إنما أحكم

بكما لا بهم، لأنكماً زكيتـماهم بقولكما: أهل شروس لا يكذبون»، فقالا له: «مـا ذلك مرادنا»، فترك جواز شـهادتهم بعد ذلك إلى أهل العدالة والرضى.[(٣٨)]

٢ ـ سأله رجل بمحضر أبي مهاصـر عمن أخذ من مال ابن طيلون، خرج فتاب ولم يعلم له صـاحبا، قال: «تسأل عن مولاه، فـإن أعياك أمره فتصدق به». . فـغضب أبو مهاصر فقال: «لا أقـعد في مجلس يفتى فيـه بمثل هذا». . قال عمروس: «إن أردت أن تقـعد فاقعـد، فإن من شأن المسلمين أن لا يؤيسوا أحدا من رحمة الله».[(٣٩)]

٣ ـ حدث جـماعة من المشـايخ أن أبا مهاصر خـرج سنة من السنين إلى البادية في أوان الربيع هو وعـمروس بن فتح رحـمهما الله، فلبثـا أياما على غيـر ماء في برية من الأرض، لا يجـدون ما يتـوضؤون به، إنما كانوا إذا حـضرت الصلاة تيمـموا وصلوا، وتكدر خاطر أبي مهـاصر لذلك، حتـى قال ذاما لهـذه الحال: «قلوب تربو عليـها الشـحوم مما سمنت، ووجوه تعلوها الغبرة، قلت سلامة الدين مع أهل الوبر، إنما الدين في المدر، والله لا يجـمل بنا أن نتـرك الدين لاتبـاع شهـواتنا، وإني لأخاف أن أكون ممن عاب الله عز وجل، فـقال فيهم: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[(٤٠)] "فردَّ عليه عمروس

٣٨ـ الوسيـاني : سير (مخ)، ج١، ص٣. ولكن الدراجـيني استبـعد أن يقع مثل هذا العبث بأحكام الله من الشيخ، فقال، «وعمروس أجل من أن يتجاوز إلى هذا القدر، أو ينسب إليه هذا التهاون» فأوله بأنه توبيخ مؤدب مع الشيـخين لأنهما أعلى منه مرتبة حـتى يعدلا فتواهما، إلى أن قال: «وهذه إحـدى فضائله، لا ينسب إليه غير هذا». الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٢.

٣٩ـ الشماخي : السير، ص٢٢٧. قال الشيخ علي يحيى مـعمر : «لقد كان أبو مهـاصر شديداً وهو يرى أن يلزم صاحب الخرج أن يبحث عن صاحبه أو ورثته مهمـا كلفه الأمر، ولن يبرئه من التباعة غير ذلك، أما عمـروس فقد كان أعـمق فهمـاً لأسرار الشريعـة. . وقد أصبح قول عـمروس هو القول المعـمول به في الأحوال المشابهة». الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص١٤٠.

٤٠ـ سورة مريم : ٥٩.

بأن قال له: «ليس في ذلك ما تخافه، فقد أباح الله التيمم عند الضرورة، فأبان ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وذلك في ابتغاءالفضل، وقطع الفيافي - المجاهل من الأرض - وقال: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(41) وقال: ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾(42) وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾(43) » فلم يقنع ذلك جميعاً أبا مهاصر بل ارتحل راجعاً إلى منزله. (44)

٤ - من أهم الحسنات التي سجلها له التاريخ، هو استنساخه لمدوَّنة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، هذا العالم الذي مرَّ بالشيخ عمروس بجبل نفوسة، فأودع عنده مدوَّنته التي رواها عن حملة العلم - تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة - في الفروع، وهو قاصد وجهة بغداد المغرب - تيهرت - لزيارة الإمام عبدالوهَّاب بن عبدالرحمن.. فأفتى عمروس لنفسه باستنساخ الوديعة رغم أنَّه لم يستأذن صاحبها (٤٥) فأملتها عليه أخته حتَّى أتمَّاها، وردَّها في مكانها، وعندما رجع أبو غانم إليها اكتشف ذلك، بعلامة وقعت على الأصل وهي نقطة حبر لم ينتبه إليها عمروس، أو تعمدَّها. فقال له: «أسرقت هذه؟» قال: «نعم، سمَّاني سارق العلم» إخباراً لا أمراً. (٤٦)

٤١- سورة الجمعة : ١٠.

٤٢- سورة النساء : ٤٣.

٤٣- سورة النساء : ٤٣.

٤٤- الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٠٦.

٤٥- يشير الوسياني إلى أنه استأذنه فأبى.

٤٦- ويقول عنه الدرجيني : «وكأن الكتاب في اثني عشر جزءاً. وفي إثر هذا كان من ما كان من إتلاف ديوان تاهرت غصباً وحرقاً، ولولا تمسك عمروس بهذا الكتاب لم يبق لأهل المذهب بجهات المغرب ديوان يعتمد

وكأنَّه بهذا يشير إلى جواز استعمال وديعة من هذا النوع بمثل هذه الطريقة، إذا كانت في صالح المسلمين.

٥ ـ لما حضرت الوفاةُ أمَّ عمروس أوصت بوصايا وأشهدت عليها... فقيل إلى من تفوّضين تنفيذ هذه الوصايا؟ قالت إلى ذلك الذي في مهدي فأشارت إلى عمروس الرضيع... فلما بلغ أشدة شرع في تنفيذ الوصايا في وجوهها، إلا وصيتها بالحج فقد توقف عنها. لماذا؟ لأنه لا يعرف منزلة أمة من الولاية والبراءة... وجعل يسأل في جهات من نفوسة عن أحوالها، فلم يجد من يعرف حالها وتولاها غير امرأة واحدة، فتولاها لذلك وحج عنها...

ويريد من هذا العمل أن يرشدنا إلى أمرين هامين في مجال العقيدة:

أ ـ أن الحجة في ولاية الدين يمكن أن تقوم بشهادة النساء والعبيد إذا كانوا ممن قبل قوله وتقوم به الحجة.

ب ـ أن الذي يحج عن غير متولى فإنه غير مرضى الفعل ولا مشكور الحال...[٤٧]

جـ ـ والثالثة تتمثل: في جواز استخلاف الوارث على تنفيذ الوصية ولو كان في المهد صبيا.

ـ عليه؛ وذلك بحسن نية عمروس وبركته ويمنه». انظر: الوسياني: سير (مخ) ج١، ص٤. الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٣. الشماخي: السير، ص٢٢٨. الباروني: الأزهار، ص٢٥٣. علي يحيى معمر: الإباضية في موكب، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص١٢٨. وهذه المصادر كلها تعلق على فعل عمروس وتحمده.

٤٧ـ الوسياني: سير (مخ)، ج١، ص٦. الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٥.

٦ ـ كانت لأبي محمد ملي الإيدرفي بقرة تحلبها امرأة كل صباح دون أي جهد، وذات مرة ركـضت فدفقت قدح الحليب على غير عـادتها فلما شكت الزوجة لبعلهـا قال: ماهذا إلا لنازلة سوء شنيـعة نزلت بالجبل فـأخذ عكازه وخـرج مبـادرا، فأتى مـجمع أهل الجـبل، فوجـدهم مختلفين علـى رجل ينكل ويجلد، فسألهم عن شأنه فـقالوا له: جاء في كتاب الوالي. . . فقال: أبسواد في بـياض تهرق الدماء يا نفوسة؟ أو قال: يامعشر المسلمين؟ فقالوا لعمروس: جاوبه. . . فقال: إذا قيل الحق بطل الجواب. . . قال: فسألوا عن الرجل فـغدا هو غير المكتوب فيه. . . فقال لهم عمروس: إذاً قـصوا ضربه. . . فأعطوا ديته فأعطى فيهم عمروس سهمه. . . [٤٨]

٧ ـ لما سمع عمـروس بموت الشيخ أبي مهاصر موسى بن جـعفر رضي الله عنه ـ أكبر المعـارضين لفتاويه ـ سارع ليبلغ جنازته، فـوصلهم وهم يجعلون التراب على قبره، فـوضع عليه يده فقال: «الآن يا أخي أمنت لك». يعني من همزات عدو الله إبليس ومكائده. . .

وفي الحـديث : «إن إبليس يأتي المؤمن عند خـروج روحه ويكيـده، ويقول له: سلمت منّي آمنك منك الآن يا عدوّ الله» يعني ذلك الشيخ عمـروس رضي الله عنهم أجمـعين لا يعني غيـر ذلك[٤٩] قال الـشماخـي: قال الجهال: استراح منه وتأولوه لأمـوره الدنيوية. . . أعني جهال إفطمان بلد أبي مهاصر. . . [٥٠]

٨ – قبيل خـروجه للجهاد الذي حظي فيـه بالشهادة كتب وصيـته ومكنها ورثته فقال لهم «اعملوا بما فيها وأنا خصيمكم غداً بين يدي الله » [٥١]

٤٨ـ الوسياني : سير (مخ)، ص١٤. الدرجيني، طبقات، ص٣٣٤.

٤٩ـ الوسياني : المصدر السابق، ص٢٢.

٥٠ـ الشماخي : السير، ص٢٢٨.

٥١ – الوسياني المصدر السابق ، ص٤ ، الدرجيني : طبقات ص ٣٢٣ ، الشماخي المصدر السابق ص ٢٢٨

مكانته العلمية

يقول أبو زكرياء يحي بن أبي بكر: «وكان عمروس عالما كبيرا...»[٥٢] وقال: «وكان حافظا فاطنا حاضر الحجة».[٥٣]

٢ ـ وقد وصفه الشيخ الدرجيني قائلا: «بحر العلوم الزاخر، المبرز أول السباق وهو الآخر، الضابط الحافظ المحتاط المحافظ، لم تشغله المجاهدة في الله عن دراسة العلوم، ولم يلهه التبحر في العلم عما تعين عليه من مصادفة تلك الهموم... لازم الدرس والاجتهاد ثم رابط على الجهاد...[٥٤] ولم تزل الأمثال مضروبة به بعلومه وآدابه، وحيال ذوي الآمال متعلقة بأهدابه إذ كان علم الدين يقتدى به»[٥٥]

٣ ـ وروى أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني عن أشياخه أن عمروسا عالم غاية زمانه.[٥٦]

٤ ـ قال الشيخ علي يحي معمر: «كان عمروس من أكبر أئمة العلم والدين وله أقوال إنفرد بها وحسب من أجلها إماما».[٥٧]

٥٢ـ سير الأيمة وأخبارهم، ص٩٩.

٥٣ـ نفس المصدر السابق.

٥٤ـ الدرجيني : طبقات، ٣٢٠.

٥٥ـ المصدر السابق ك ص٣٢١.

٥٦ـ الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٢. علي يحيى معمر : الإباضية في موكب التاريخ، ج٢. الإباضية في ليبيا، القسم١، ص١٣٩.

٥٧ـ الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٢. علي يحيى معمر : الإباضية في موكب التاريخ، ج٢. الإباضية في ليبيا، القسم١، ص١٣٩.

٥ ـ وذكر الشيخ سليـمان الباروني أنه استـشهد من نفوسة في وقـعة مانو أربعمائة عالم فيهم من المشاهيـر والعلماء الكرام ابو ميمون وعمروس وماطوس.[٥٨]

٦ ـ وذكره الأسـتاذ بحـاز إبراهيم من بين مشـاهير علماء تيـهرت فـقال: «ويشغل عمروس بن فتح النفـوسي مكانا بارزا في طبقات الإباضية إذ كان عالما غاية زمانه... (٥٩) وقد صنفـه الدرجيني في كتابه طبقات المشايخ بالمغرب في الطبقة السادسة (٢٥٠ ـ ٣٠٠هـ)[٦٠]

٧ ـ ذكره الشيـخ أحمد بن سعيـد الشماخي في سـيره عند تسميـة شيوخ نفوسة ثالثهم (أبو حفص عمروس بن فتح من أمو ساكن).[٦١]

٨ ـ سافـر إلى الحج مع جـماعـة من أصحـابه فدخلوا إلى مـجلس علم يتصدره الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل العماني، فأدنى مجلسهم دون أن يتـعرف علـى أعضـاء الوفـد... وأثناء تجاذب الـفتـوى بين الحاضـرين ألقى عمروس سؤالا... فـقال ابن محبـوب: إن كان أبو حفص في شيء من هذا البلد فهذا السـؤال منه فقالوا له هو السائل: فرفع ابن مـحبوب مـجلسه وزاد في دنوه فـجعل عمـروس يسأله في مسائـل الدماء وأكثر، فـقال ابن محبـوب: هذا من مكنون العلم فلا يعلن به في قوم جـهال؛ فقال عـمروس لأصحابة : إحـفظوا السؤال أحفظ لكم الجـواب فلما قدمـوا نفوسه ، قـال عمروس: هلمـوا ما تكلفتكـم، قالوا: لم يبق معنا إلا قـولك إحفظوا السـؤال أحفظ لكم الجواب لنرد بها على إخواننا. ثم إن عمروسا أعادها مسألة مسألة.[٦٢]

٥٨ـ الباروني : الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، ج٢، ص٢٨٢.

٥٩ـ ابراهيم بحار : الدولة الرستمية، ص٣٢٦.

٦٠ـ الدرجيني : ج٢، ص٣٢٦.

٦١ـ الشماخي : السير، ص٥٩٠.

٦٢ـ الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٦، الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٤، الشماخي : السير، ص٢٢٧.

٩ ـ قال الشـيخ عبدالـرحمن بكلي: «الإمام عـمروس بن فتـح المساكني النفوسي إمام من أيمة الدين وكهف من كـهوف العلم في القرن الثالث الهجري». [٦٣]

١٠ ـ أرسل له أحد الأشياخ من علمـاء فزان رسالة يطلب منه أن يؤلف له كتابا في الأصول، فكتب إليه الكتـاب المعروف بـ «العمروسي» وكتب إليه رسالة. فلما رآه الفزاني ـ وهو الذي ألف الكتابين المعروفين بأصول الكلام ـ قال النفوسي أعلم مني. . . [٦٤]

مميزاته وعصره

أ ـ مميزاته :

فمن خـلال ما استعرضنـا في الأبواب السابقة تتجلى لك مميـزات الشيخ فيما يلي :

١ ـ الورع والتقـوى: وكان له الحافز على الـعدل في القضاء، كـما أنه لم يسمح لنفسه بالحج عن أمه حتى يجد من زكاها له في الولاية.

٢ ـ الذكاء والاِجتهاد: يمكن أن تتجسد ذلك من خلال بعض النماذج التي وضحتها لك في باب القضاء والفتاوي.

٣ ـ حب العلم: والدليل هو : المدة التي قضاها في التـعلم، ثم تخصصه في الفتوى، وكذا استنساخه للمدونة.

٤ ـ تقـدير العلمـاء : يظهـر ذلك جليـاً في قصـتـه مع داود بن ياجـرين وماطوس بن هارون في إجازته شهادة أهل شروس كلهم.

٦٣ـ الجيطالي : قواعد الإسلام، ج١، ص١٢، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بكلي.

٦٤ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩.

٥ ـ إحقاق الحق : إن اقتحامه لأكثر القضايا ولو لم ترق الوالي أو الخصم يكفي دليلا لذلك.

٦ ـ حب الجهاد : ولا أدل على ذلك من عدم تمكن العدو منه إلا بعد أن نصب له فخا لإسقاطه.

٧ ـ الشجاعة والإقدام : فهو لا يخاف ممن يعارضه في فتوى ولو كانت نقيض رأي الحاكم ولا أدل على هذه الشجاعة من عدم الخضوع لابن الأغلب في طلب العفو منه.

ب ـ عصره :

لقد وجد الشيخ عمروس في ظروف سياسية مضطربة لم تعرف الاستقرار إلا في فترات متقطعة قصيرة. . .

١ ـ ففي المغرب : نجد ثورة ابن فندين ـ ثورة ابن السمح ـ ثورة نفات بن نصر ـ فتنة ابن عرفة ـ غارات الأغالبة على الدولة الرستمية وولاية نفوسة والقيروان ـ وقعة مانو ـ فتنة زواغة مع والي نفوسة ـ فتنة ابن طولون، وعلى النقيض من هذا نجده قد عايش الازدهار العلمي الذي يعد فيه الشيخ واحدا من نماذجه ويكفي أن نعرف أن وقعة مانو فقط حصدت أربعمائة عالم من نفوسة وحدها، ولا ندري كم حصدت الثورات الأخرى ليتجسد لنا هذا الازدهار الفائق في تيهرت.

كما أنه عايش أيضا الازدهار الاقتصادي الذي امتاز به عصر الدولة الرستمية وضواحيها. . . هذا الازدهار الذي مد جذوره إلى السودان وغانا ومالي وتشاد وسجلماسة، وشارك في نشر الاسلام في هذه الربوع التي لم يصل إليها الفتح الإسلامي إلا من خلال القوافل التجارية الآتية من شمال إفريقية.[٦٥]

٢ ـ أما في عمان بالمشرق: فإننا نجده في عمان قد عاصر إمامة غسان ابن عبدالله اليحمدي (٢٠٧هـ) ـ وعبدالملك بن حميد (ت٢٢٦هـ) ـ والمهنا بن جيفر (٢٧٧هـ) ـ والصلت بن مالك الخروصي (ت ٢٧٣هـ) ـ وراشد بن النظر اليحمدي (ت٢٧٧هـ) ـ وعزان بن تميم الخروصي (ت٢٨٠هـ)، ولقد كان الرخاء والاستقرار يسود عهود الأئمة الأربعة الأولى بصفة عامة لولا تقطعه بفترات من الكوارث الطبيعية والبشرية، أما في عهد الإمام الخامس فقد عمت فيه الفوضى والتعصب للقبيلة (عدناني، يماني) وبلغ أشده في عهد الأخير منهم فانتشرت الفتن الداخلية بين القبائل وتوالت حتى استنجد المضريون لخلع الإمام بعامل المعتضد العباسي محمد بن بور في عمان فاستغل الخليفة الفرصة لاحتلال عمان فأمد الوالي بخمسة وعشرين ألف مقاتل فاسفرت المعركة عن قتل الإمام وعدد كبير من العمانيين منهم أربعمائة عالم إلى أن بويع لمحمد بن الحسين الخروصي سنة ٢٨٢هـ، وثمانية آخرين إلى سنة ٣٢٠هـ. ومع ذلك لم تخل من علماء أجلاء لهم باع طويل في التأليف والمناظرة مثل: موسى بن علي بن الحصين العنبري وبشير بن المنذر ـ أحد حملة العلم ـ ومحمد بن محبوب بن الرحيل ـ الذي التقى به الشيخ عمروس في مكة ـ وأبو المؤثر الصلت بن خميس وغيرهم كثير...[٦٦]

٣ ـ أما في بغداد : فقد تعاقب على الخلافة الإسلامية هارون الرشيد (ت:١٩٣هـ) ـ والأمين (ت: ١٩٨هـ) ـ والمأمون (ت: ٢١٨هـ) ـ المعتصم (ت:٢٢٧هـ) ـ والواثق (ت: ٢٣٢) ـ المتوكل على الله (ت:

٦٥ـ لمزيد من المعلومات راجع : كتاب الدولة الرستمية، للأستاذ بحاز إبراهيم.

٦٦ـ لمزيد من المعلومات راجع : كتاب عُمان تاريخ يتكلم، لمحمد بن عبدالله السالمي وناجي عساف والعقود الفضية في أمور الأباضية، للحارثي، ص ٢٥٦.

٢٤٧هـ) ـ المنتصر (ت: ٢٨٤هـ) ـ المستعين بالله (ت: ٢٥٢هـ) ـ المستعين بالله (ت: ٢٥٢هـ) ـ المعتز (ت: ٢٥٥هـ) ـ المهتدي (ت: ٢٥٦هـ) ـ المعتمد (ت: ٢٧٩هـ) ـ المعتضد (ت: ٢٨٩هـ).

وهذه القائمة الطويلة دليل على عدم الاستقرار السياسي في عاصمة الدولة العباسية، وهذا لا ينفي وجود ازدهار مرموق في الجانب العلمي والاقتصادي.

٤ ـ أما في الأندلس: فقد شهد أواخر أيام عبدالرحمن الداخل (ت:١٧٢هـ)، ثم ولاية هشام الأول (ت:١٨١هـ)، ثم ولاية الحكم الربضي (ت: ٢٠٦هـ)، ثم ولاية عبدالرحمن الثاني (ت: ٢٣٨هـ)، ثم ولاية الأمير محمد الأول (ت: ٢٧٣هـ)، ثم ولاية المنذر (ت: ٢٧٥هـ)، ثم ولاية عبدالله بن محمد (ت: ٣٠٠هـ). وبذلك يكون قد عاصر أيام تكون الدولة الأندلسية وأيام شبابها التي لم تخل ازدواجية بين السلم والحرب مع الداخل والخارج، وبين الازدهار الاقتصادي والعلمي والتطور الاجتماعي، فمثلاً عاصر عالم الطيران والكيمياء والفيلسوف الشاعر يحي الغزال، والأديب الكبير أحمد بن عبد ربه. كما شهد عصره توسع مسجد قرطبة والتطور العمراني بالأندلس.

غير أن الشيخ فيما يبدو لم يكن له أي اتصال بهذه الحركات الحضارية في أطراف الدولة الإسلامية، إلا ما كان عرضاً في آخر حياته من حروب نفوسة مع الأغالبة، أو سفراً قاصداً أثناء لقائه مع ابن محبوب في مكة.

ولعل السبب يكمن في اكتفائه بالحركة العلمية بالمغرب الإسلامي، وكذا ارتقائه منصب الصدارة العلمية في هذه الحركة حيناً من الدهر.

شخصياتٌ لامعة عاصرها الشيخ

أثناء جمع معلومات الترجمة عثرت على كثير من الشخصيات الإباضية وغير الإباضية، ذات المكانة العلمية أو السياسية التقى بها الشيخ أو عاصرها، وهي مؤثرة في الأحداث بصورة أو بأخرى، خاصة في مواطن الإباضية بالمغرب. ولعلك ـ أخي القارىء ـ قد التقيت مع أكثرها في الفقرات السابقة للترجمة، فرأيت من الأفضل أن أحصرها لك في هذه القائمة ليسهل عليك ضبط تأثيراتها المباشرة أو البعيدة في تكوين حياة الشيخ وترقيتها.

الشخصية	علاقتها بحياة الشيخ	مصادر ترجمتها
أبو الحسن الأبدلاني	الفقية الشهير ومنجد تيهرت	الشماخي: السير، ص١٧٢
أبو بكر بن أفلح	إمام بتيهرت قتل ابن عرفة في عهده	الباروني: الأزهار، ص ٢٢٢
أبو ذر أبان بن وسيم النفوسي	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص ٢١٩
أبو عبيدة بن الاعرج	فقيه من تيهرت	الباروني: الأزهار، ص ٢٤٣
أبو عبيدة عبدالحميد الجناوني	وال على جبل نفوسة	الباروني: الأزهار، ص ١٤٣
أبو مهاصر موسى	عالم صحب الشيخ	الشماخي: السير، ص ١٩٨
أبو ميمون	عالم وشهيد موقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٣٢، ٢٦٩
أبو نصر التمصمصي	عالم التقى به الشيخ	الشماخي: السير، ص٢٠٢
أحمد بن الحسين	عالم التقى به الشيخ	الشماخي: السير، ص٣٢٨
أفلح بن العبّاس النفوسي	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص٢٤٥
أفلح بن عبدالوهّاب	إمام بتيهرت وعالم	أبو زكريا: سير، ص٨٥
أيُّوب بن العبّاس	وال على جبل نفوسة وفارسها	الباروني: الأزهار، ص١٥٢
إبراهيم بن أحمد الأغلبي	قائد جيوش وقعة مانو	أبو زكريا: سير، ص١٠٧

إلياس النفوسي، أبو منصور	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص٢٥١
الطيب بن خلف بن السمح	زعيم معارضة لوالي نفوسة	الباروني: الأزهار، ٢٧٧
بشر بن غانم، أبو غانم	عالم من خراسان التقى بالشيخ	ابن خلفون: أجوبة، ص١١
جنا التنزغتي	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٠٣، ٢٦٩
خلف بن السمح بن عبدالأعلى	زعيم معارضة لإمامه أفلح	الباروني: الأزهار، ص١٦٨
داود بن ياجرين	عالم من نفوسة	الشماخي: السير، ٢٧٣
سدرات البغطوري، أبو القاسم	عالم شارك في وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٣٥
سدرات بن إبراهيم المساكني	فقية مفتٍ في نفوسة	الشماخي: السير، ٢٣٠
سعيد بن أبي يونس القنطراري	عالم شارك في وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢١٤
سليمان الفرَّاء	عالم التقى به الشيخ	الشماخي: السير، ص٢٦٢
شيبة	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٩
عبدالله بن الخير، أبو محمَّد	عالم وإمام مسجد	الشماخي: السير، ص٢٣٦
عبدالوهَّاب بن عبدالرحمن ابن رستم	إمام بتيهرت ومدرِّس بجبل نفوسة	أبو زكرياء: سير، ص٥٦
ماطوس بن ماطوس	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٥
ماطوس بن هارون	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٥
محكَّم الهواري	قاضٍ بجبل نفوسة	الباروني: الأزهار، ص٢١٠
محمَّد بن أفلح، أبو اليقظان	إمام بتيهرت ومدرِّس ومجادل	الباروني: الأزهار، ص٢٣٦
أحمد بن طولون، أبو العبَّاس	والي المأمون على مصر ومحارب نفوسة	طلس: تاريخ العرب، ج٦، ص٣٦
محمَّد بن عبدالله، أبو عبدالله	قاضٍ بتيهرت	الباروني: الأزهار، ص٢٤٧
محمَّد بن عرفة	صهر أبي بكر بن أفلح ومساعده	الباروني: الأزهار، ٢٢٣
محمد بن محبوب العماني	عالم التقى به الشيخ في مكَّة	ابن خلفون: أجوبة، ١١٢
محمَّد بن يانس	المفسِّر الشهير ومنجد تيهرت	الشماخي: السير، ص١٦٥

معبد	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٤٢، ٢٦٩
ملي الإيدرفي، أبو محمَّد	عالم وحاكم بجادو	الدرجيني: طبقات، ص٣٣٣ الشماخي: السير، ص٢٨٤
مهاصر السدراتي، أبو مرداس	شيخ زاهد وقور التقى بالشيخ	الشماخي: السير، ص١٧٤
مهدي النفوسي الويغوي	المتكلم الشهير ومنجد تيهرت	الشماخي: السير، ص١٧٠
ميال بن يوسف	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماخي: السير، ص٢٦٩
نفاث بن نصر النفوسي	زعيم فرقة النفَّاثيَّة ومجادل	الباروني: الأزهار، ص١٩٥
هود بن محكَّم الهواري	المفسِّر المشهور	هود بن محكَّم: تفسير، مقدمة المحقق
يزيد بن فندين	زعيم معارضة ورئيس فرقة	الباروني: الأزهار، ص١٠٢
يوسف النفوسي، أبو بكر	عالم بعد وقعة مانو	الباروني: الأزهار، ص٢٨٢
يوسف بن محمَّد، أبو حاتم	إمام بتيهرت وعالم	الباروني: الأزهار، ص٢٦٥

ملاحظة:

ولاشكَّ أنَّني لم أستقص جميع هؤلاء الأعلام، وإنَّما على الأقلِّ جمعت لك أغلبهم، وقد اكتفيت بذكر مصدر واحد أو أثنين نظراً لأنَّ أغلبها يأخذ بعضها من بعض.

هل هناك عمروس غيره في هذا الميدان؟

إنَّ المتصفِّح لكتب تاريخ الإباضيَّة يجد "عمروسيْن" غيره في المغرب، وثالثهما من الأندلس، ولكي نسلَّ شيخنا من بينهم كما تسلُّ الشعرة من العجين، يجدر بنا التعريف بهم للتمييز بينهم.

١ - أبو حفص عمروس بن عبدالله الزواغي:

ذكره الدرجـيني في الطبقـة التاسـعة (٤٠٠ ـ ٤٥٠هـ)[٦٧] وقال عنه الشمَّـاخي: «كان شيخـاً مذكوراً في أهل الخيـر والصلاح».[٦٨] وله حِكم وفتاوى مبثوثة في كتب اللقط والمعلَّقات.

٢ ـ أبو حفص عمروس اليفرني:

قال الشمَّاخي: «وقيل إنّ أهل أمرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرّك فسألوا الشّيخ عـمروس اليفرني وكـان بتميـجار.. فقال: اجـعلوا قطعة من لحمها في الماء فإن نزل فكلوه وإن طفا ولم ينزل فلا تأكلوها»[٦٩].

وحسب التّراجم التي بعده وقبله يبدو أنّه من علماء الخمسين الثّانية من القرن السّابع الهجري وأوائل القرن الثّامن الهجري.

٣ ـ عمروس الأندلسي:

كان واليا على طليطلة أيام الحكم بن هشـام الأوّل على قرطبة (١٨٠ـ ٢٠٦هـ) وعمروس هذا من أصل إسباني وهو مدبّر فتنة طليطلة ـ يوم الحفرة ـ إذ أقام مذبحة ضدّ الثورة التي ثارت على حكم البيت الأموي في الأندلس.. فخمـدت الأوضاع مؤقّتا لكن سرعـان ما تحوّلت إلى عصيان مدني عصف بالاِستقلال الداخلي أكثر من ربع قرن[٧٠].

وعليه فـإّنه من الواجب عليك ـ أخي القارىء ـ أن لا تحـسب الشّحم

٦٧ـ الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٤٠٣.

٦٨ـ الشماخي : السير، ص٤٩٥.

٦٩ـ الشماخي : السير، ص٥٥٢.

٧٠ـ د.حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص٢٧٨.

فيمن لحمه ورم.. وطبعا لابدّ أن تميّز بين صاحب المخطوط وهؤلاء الثّلاثة وغيرهم ممّن لا أعرفهم بالسيّاق والسّباق والقرائن، ﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[71]

المراجع المعتمدة في الترجمة

١ ـ أبو العبَّاس أحمد بن سعيد الشماخي: كتاب السيّر، ط حجرية، القاهرة، ١٣٠١هـ / ١٨٨٤م.

٢ ـ أبو العبَّاس أحمد بن سعيد الدّرجيني: كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، ت. إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٧٥م.

٣ ـ أبو زكريّا يحي بن أبي بكر الورجلاني: كتاب سير الأئمة وأخبارهم، ت. إسماعيل العربي، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤ ـ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني: الدّليل والبرهان، ط حجرية، البارونيّة، مصر، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٩م.

٥ ـ أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قواعد الاسلام، ت. عبدالرحمن بن عمر بكلّي، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٦ ـ أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قناطر الخيرات، ت. عمرو خليفة النامي، القسم الأوّل، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال

٧١ـ سورة الحجرات: ٠٦.

الكبرى، القاهرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

٧ ـ عبدالله بن يحيى الباروني: رسالة سلّم العامّة والمبتدئين إلى معرفة أئمّة الدين، ت. سليمان باشا الباروني، مطبعة النجاح، مصر، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م.

٨ ـ علي يحيى معمّر: الإباضية في موكب التاريخ، ج٢، الإباضية في ليبيا، القسم ١، مكتبة وهبة مصر، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٩ ـ أبو محمد عبدالله بن حميد السّالمي: اللمعة المرضية في أشعّة الإباضية، ضمن مجموعة ستّة كتب، غرداية، الجزائر.

١٠ ـ سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة، دار اليقظة العربيّة، سوريا، لبنان، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

١١ ـ سليمان بن عبدالله الباروني: الأزهار الرياضية في أئمّة وملوك الإباضيّة، مطبعة الأزهار البارونيّة.

١٢ ـ أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي: الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلّ به كتاب الطبقات، ط. حجريّة، القاهرة، ١٣٠٢هـ / ١٨٨٥م.

١٣ ـ أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني: كتاب الوضع، ت. أبو إسحاق إبراهيم أطفّيش، ط١، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، مصر.

١٤ ـ أبو الربّيع سليمان بن عبدالسّلام الوسياني: سير مشايخ المغرب، ج١، مخطوط بدار التلاميذ بالعطف، غرداية، الجزائر.

١٥ ـ إبراهيم بن بكير بحّاز: الدّولة الّرستمية، مطبعة لافوميك، الجزائر.

١٦ ـ محمد بن عبدالله السالمي وناجي عساف: عمان تاريخ يتكلم، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٩م.

١٧ ـ ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج١، ت. ج.س. كولان وإ.ليفي بروفنسال، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٨ ـ د. حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، مؤسّسة المعارف للطباعة والنّشر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٩ ـ دار الكتب طرابلس، دليل المؤلفين العرب الليبيين، مطابع الثورة ببنغازي، ليبيا، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢٠ ـ الحسن بن محمد الوزان الفاسي: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي محمد الأخضر، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢١ ـ د. محمد أسعد طلس: تاريخ العرب، ج٦، ط٣، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

القسم الثاني
حول التعريف بالمخطوط وإثباته

إثبات نسبة المخطوطة إلى المؤلّف

هذا المخطوط النفيس أثبت نسبتـه إليه القدماء والمحدثون من المؤرخين والمحققين الإباضية وغيرهم، نذكر منهم:

١ ـ أبو زكريا يحي بن أبي بكر الورجلاني (ت: ٤٧١هـ) في كـتاب سير الأيمة وأخـبارهم قـال: « وكان عمـروس عالما كـبيـرا له كتـابان في الأصول والفقه.. »[٧٢]

٢ ـ أبو يعقوب يوسف بن إبراهـيم الوارجلاني (ت: ٥٧٠ هـ) في الجزء الثاني من كتـاب الدليل والبرهان قال: «وأما قول عمـروس فيما يسع الناس جهله فيما ضيَّقـه المشايخ على الناس وسَّعه هو، قال عمروس: «والذي يسع جهله من الإيمان حتى يحل تفسيره، فـما كان من تفسير جملة التوحيد، مثل إنفاذ الحدود على الله عزَّ وجلَّ»[٧٣] فهذه العبارة مأخـوذة من هذا الكتاب نفسـه، فراجعـها في ص[١١] من المخطوط الأم.

وكذلك ذكر عبارة أخرى من هذا الكتـاب نفسه: «إنما يقيم الحجة في دين الله العالم الغاية الذي لا يوجد على قوله مزيد...»[٧٤] فراجعها في المتن.

٣ ـ أبو القاسم بن إبراهيم البـرادي (ق٩هـ / ١٥م) ذكره في الرسالة التي ألفها في تقييد كتب الإباضية (المشارقة وأهل جبل نفوسة والمغاربة)..

٧٢ـ أبو زكريا : في كتاب سير الأيمة وأخبارهم، ص٩٩.

٧٣ـ الوارجلاني : كتاب الدليل والبرهان، ج٢، ط. البارونية، مصر، ١٣٠٦هـ، ص١٤.

٧٤ـ المصدر نفسه : ص٧٧.

حيث استهل به ـ تآليف جبل نفوسة ـ فقال: «وأما تواليف أصحابنا أهل الجبل فمنها كتاب الشيخ أبي حفص عمروس بن فتح من أهل القرن الثالث...»[٧٥].

٤ ـ أبو العباس أحمد بن عبدالواحد الشماخي (ت: ٩٢٨هـ) في كتاب السير قال: «وبعث إليه بعض الأشياخ المتكلمين من أهل فزان أن يؤلف له كتابا في الأصول فكتب إليه الكتاب المعروف بالعمروسي...»[٧٦].

٥ ـ القطب محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ) استشهد ببعض نصوص هذا الكتاب في موسوعته شرح النيل وشفاء العليل؛ وحتى صاحب المتن عبدالعزيز الثميني رحمهم الله جميعا[٧٧].

٦ ـ الدكتور عمر خليفة النامي (؟) ذكره برقم ١٢، ضمن قائمة المخطوطات التي ضبطها عام ١٩٧٠م، حيث رآها في زيارته إلى مناطق الإباضية في شمال إفريقيا عام ١٩٦٨م[٧٨].

٧ ـ عبدالرحمن بن عمر بكلي (البكري ـ محبس مكتبة البكري التي أخذت منها مخطوطة (ب) ـ : ١٩٨٦م)، تقبل الله منه وأجزل

---

٧٥ ـ انظر كتاب الموجز لأبي عمار عبدالكافي الإباضي الذي حققه د. عمار طالبي بعنوان "آراء الخوارج الكلامية"، ج٢، مطابع الشروق، بيروت، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧٨م، ص٢٨٧، وانظر الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات لأبي القاسم بن ابراهيم البرادي، الطبعة البوني، مصر ١٣٠١هـ، ص٢١٩، وانظر اللمعة المرضية من أشعة الإباضية لعبدالله بن حميد السالمي ضمن مجموعة ستة كتب، ص٨٥.

٧٦ـ الشماخي : السير، ص٢٢٩.

٧٧ـ انظر مثلاً : ج٤، ص٩. وقارنها بصفحة {٩} من مخطوط هذا الكتاب. ج١٤، ص٦١٢، وقارنها بصفحة {٢٥} من مخطوط هذا الكتاب.

78- Jornal Of Islamic studies: Adescription of new Ibai manuscripts from North Africa, by A K. Ennami, p. 80.

مثوبته، قال في تحقيقه لكتاب "قواعد الإسلام" للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي: «... فترك لنا كتبا قيمة... وكتاب الدينونة...»[٧٩].

بطاقة تعريف تقنية عن النسخ المعتمدة

وصف المخطوطة (أ)

مكانها: هي عبارة عن ورقة مزدوجة انفصلت عن مجموع المخطوطة، وجدتها في مجموعة من مخطوطات شيخنا الناسخ: الحاج سعيد الحاج محمد بن باحمد العطفاوي، رحمه الله رحمة واسعة (ت: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) في مكتبته بالعطف.

بدايتها: «... مملوكاً وذلك لقوله تعالى: ﴿لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾...».

نهايتها: «... فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي الوقت... تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، على كاتبه لنفسه».

عدد الأوراق: ٤ صفحات تامة لكنها ممزقة من فوق.

مقاسها: ١٧,٧ سم × ٢٤ سم.

---

٧٩ ـ ج١، ط١، المطبعة العربية، غرداية، ١٩٧٦م، ص١٢.

عدد الأسطر : ٢٦ سطرا في كل صفحة.

خطها: مغربي مفهوم واسع، لولا انفساخ عام طرأ على صفحاتها بعوامل الزمن، ويتخلله اللون الأحمر في عناوينها.

ناسخها: باحمد بن الحاج قاسم بن دادي حني بن باحمد بن عيسى بن الحاج سعيد العطفاوي.

تاريخ النسخ يوم ١١ رمضان المعظم ١٢٩٦هـ

وصف المخطوطة (ب)

مكانها: يقع نص المخطوطة (ب) الذي نقلت منه هذا الأصل ضمن مجلد تحفظه لنا مكتبة البكري - العطف - ولاية غرداية (الجزائر) برقم (م٣١/ع١). وبعدها كتاب فيه فوائد أخذت من شرح الشيخ عمرو بن رمضان الجربي التلاتي للعقيدة الإباضية المسماة: «مقدمة التوحيد».

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله أرانا الحقَّ ببرهانه، وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة... فهذه محنة الفصل بين التوحيد وجميع ملل الشرك الخمسة...».

نهايتها: «. . . ووجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها إلا هو. . . فلما كان هذا هكذا أثبت أنَّ الإقامة إنما هي الوقت. . . تم الكتاب والحمد لله ربِّ العالمين. . .».

عدد الأوراق: ٢٤ ورقة أي ٤٧ صفحة.

مقاسها: ٢١,٥ سم × ١٦ سم.

عدد الأسطر: ٢٤ أو ٢٥سطرا في كلِّ صفحة.

خطها: مغربي مفهوم، ويتخلله اللون الأحمر للعناوين والفقرات.

ناسخها: لم يذكر في نهايته وإنما أخذته من المخطوط الذي قبله، لتشابه الخط، وهو حاج بن محمد بن بكلي.

تاريخ النسخ: لم يذكر في نهايته وإنما أخذته من المخطوط الذي قبله، لتشابه الخط. وهو يوم الخميس ١ ربيع الثاني ١٢٧٥هـ.

قيمتها: تتمثل في أنها تامة وفي وضوح خطها رغم كثرة أخطائها النحوية والنسخية.

وصف المخطوطة (ج)

مكانها: يقع نص المخطوطة (ج) التي قابلتها على هذا الأصل وصححته عليها في بدايته، مصورة صورة طبق الأصل، تحفظها لنا مكتبة المدرسة الجابرية ببني يزقن ـ ولاية غرداية ـ (الجزائر). بعدها: مخطوطة رسالة الحقائق للشيخ أبي القاسم بن إبراهيم البرادي. . . وغيرها من متناثر الفوائد.

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله أنار الحق ببرهانه، وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة . . . . .».

نهايتها: «فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي للوقت. . . تم الكتاب والحمد لله رب العالمين. . .».

عدد الأوراق: ٢٨ صفحة مرقمة وقد صورت من وجه واحد.

مقاسها: ١٨سم × ٢٧سم.

عدد الأسطر: ٢٨ سطرا في كل صفحة.

خطها: مغربي رقيق ومتعِب إلا أنه مفهوم.

ناسخها: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

قيمتها: تتمثل في أن الناسخ له دراية بالنحو، وأمين في النسخ وتامة.

عرض المخطوطة (د)

مكانها: توجد ضمن مجلد به مجموع مخطوطات قيمة في مكتبة الحاج بابكر بن مسعود الغـرداوي وهي عند حفيده الأستاذ بابكر الحاج يوسف.

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [كذا]، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله الذي أنار الحق ببرهانه...»

نهايتها: «فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي للوقت... تم الكتاب والحمد لله في ٦ شعبان سنة ١١٢٤».

عدد الأوراق: ١٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

مقاسها: ٢٢ سم × ١٦ سم.

ناسخها: حسب المخطوط الذي قبله والذي بعده هو السيد يحيى بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالواحد بن عبدالرحيم ابن عبدالواحد الفناص اليفرني.

تاريخ النسخ: ٦ شعبان ١١٢٤هـ.

خطها: مغربي واضح.

مدادها: أسود وأحمر.

ملاحظة: في وجه كل ورقة منها مكتوب: «وقف على المصعبيين».

قيمتها: أنها تامة، وخطها واضح، وتاريخ نسخها أقدم ما في أيدينا من النسخ، وأهم ما تمتاز به الدقة في الضبط وقلة الأخطاء. لذلك اعتمدناها أمًّا لباقي النسخ.

عرض المخطوطة (هـ)

مكانها: توجد ضمن مجلد به مجموع مخطوطات قيمة بمكتبة الحاج بابكر ابن مسعود الغرداوي وهي عند حفيده الأستاذ بابكر الحاج يوسف.

بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله الذي أنار الحق ببرهانه...»

نهايتها: «فلما كان هذا هكذا أتبث [كذا] أن الإقامة إنما هي للوقت ثم [كذا].

عدد الأوراق: ٢٨ ورقة.

عدد الأسطر: بين ٢٣ و ٢٤ سطراً.

مقاسها: ٢١ سم × ١٦ سم.

ناسخها: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول ويحتمل أنها نسخت في القرن الثاني عشر أو الثالث عشر بعد السابقة.

خطها: مغربي واضح.

مدادها: بني وأحمر.

ملاحظة: * تنقصها ورقة واحدة بين صفحة ٤٠ و ٤١.

* بداية المخطوطة لا بأس به من حيث نقص الأخطاء، ولكنها في الوسط والآخر مليئة بالأخطاء الإملائية والنحوية وغيرها...

* بعدها نصف صفحة بها فوائد في الأذكار.

قيمتها: أنها تامة إلا خرم ورقة واحدة، وخطها واضح، وتاريخ نسخها يبدو أنه قديم نسبياً.

ملاحظة عامة عن النسخ المعتمدة:

نلاحظ أن النسختين (ب) و (جـ) كثيراً ما تتفقان على مواضع الخطإ، أو السقط... مما يجعلنا نرجح أنهما من أصل واحد، أو أن إحداهما أماً للأخرى.

ونفس الملاحظة يمكن أن تقال عن النسختين: (د) و (هـ). فهما من أم واحدة. ورغم قدم (د) أكثر من (هـ) فإنه يستبعد أن تكون أما لها، لأن في الثانية بعض الإضافات غير موجودة في الأولى.

إثبات عنوان الكتاب

لقد ورد عنوان الكتاب في النسخ المعتمدة على لفظين: في (ب) و (د) و (جـ) كتب: "أصول الدينونية الصافية" بالياء بعد النون الثانية... وفي نسخة (هـ) ضبط بلفظ "أصول الدينونة الصافية" بدون ياء بعد النون الثانية، وهو الأصوب لما يلي:

١ - أن هذه النسخ كلها تتفق في العبارة التي ختم بها باب العقيدة قائلا: «وقد وصفت في هذا أصول السيرة والدينونة الصافية»[٨٠].

٢ - من الجانب اللغوي في المعاجم لا نجد المصدر في كلمة "دان" إلاّ بلفظ "ديانة ودينونة" لا "دينونية" على صيغة النسبة، ولا مجال للنسبة في هذا المكان ويرد في تعابير الفقهاء قولهم: «فعل هذا دينونة»[٨١] أو «قال دينونة» أي اعتقادا صحيحاً.

٣ - لقد ورد هذا العنوان بلفظ "الدينونة" عند بعض المحققين المتأخرين مثل الشيخ عبدالرحمن بكلي والشيخ فرحات الجعبيري والدكتور عمرو النامي... بينما المتأخرون منهم لم يورده أحد بهذا الاسم إلا النساخ.

---

٨٠ - انظر ص {١٣} من المخطوط.

٨١ - انظرقوله: «ومن قتل بالدينونة» ص{٢٧} من المخطوط.

فأميل إلى أن النساخ هم الذين وضعوا هذا العنوان له وقد اقتسبوه من وسط الكتاب. . . والله أعلم بالصواب.

عرض المخطوطة

تنقسم المخطوطة إلى ثلاثة أبواب رئيسية هي:

١ ـ قسم العقيدة.

٢ ـ قسم العبادات.

٣ ـ قسم المعاملات

وفي كل قسم تظهر عناوين مهمة جامعة لمعلومات ذات محور واحد، تمتاز:

١ ـ بضبط الحكم مباشرة ولو بدون دليل شرعي في بعض الأحيان، اعتماداً على الدليل العقلي الموضوعي.

٢ ـ كما أن أسلوب الجدال والرد على مناقض رأي المذهب الإباضي؛ ومقارعة الحجة بالحجة كان سيد الموقف في أغلب الأبواب. ولكنه كان أكثر وضوحاً في باب العقيدة لأنه الميدان الخصيب لذلك النوع من الأساليب.

٣ ـ ومما يلاحظ أيضاً في نصوص هذا الكتاب هو تسليط الضوء على بعض القضايا التي كانت محل خلاف أو اعتناء في أوساط الإباضية خاصة سكان جبل نفوسة؛ بحيث إذا عرضناها على واقع هذه المنطقة اتضح لنا وجه الموافقة، فمثلاً: نجد مسألة الزكاة وبالضبط قسم الأنعام

منها وقع فيها الإطناب والتوضيح بصورة ملفتة للانتباه، والسبب واضح في أن المنطقة كانت منطقة رعي ورعاة وزهاد.

والمثال الآخر: يتضح لنا جلياً في عرض فريضة الحج عرضاً واسعاً أكثر من جميع الفرائض الأخرى، وخاصة مسألة «منهيات الإحرام وكفاراته»، لعل السبب يرجع أيضاً إلى واقع نفوسة التي وصف أهلها «بأنهم أكثر الناس حجاً وأزكاهم نهجاً، حتى إنهم كانوا يحجون بالنساء والذرية».[(٨٢)]

٤ ـ كما نلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتنت بجانب كبير من المعاملات المالية ـ سلباً وإيجاباً ـ مثل الغنائم والمواريث التي تنتج عن كثير من الحروب التي خاضتها نفوسة في جبل نفوسة وفي تيهرت ـ بالجزائر ـ إذ أن أكثر إمدادات الحروب إلى الحكم الرستمي كانت من شرآة نفوسة الشجعان.

كما أن تفصيل الكلام في قضية قطاع الطرق والقصاص يبين لنا الأجواء التي كانت تعيشها منطقة المغرب بصفة عامة من كثرة الغارات، والاعتداءات على الأموال والأنفس والثمرات، سواء بين القبائل في الداخل أو مع الجيران في الخارج كالأغالبة. . .

٥ ـ والملاحظة الأخيرة التي لا شك أنك أخي القارىء قد اكتشفتها أثناء تصفحك لفهرس الكتاب هي غياب الترتيب التسلسلي لمسائل بعض الفصول والأبواب. مثل وجود «مسألة سنن الختان والأذان» في آخر

---

٨٢ ـ الوسياني: سير (مخ)، ج١، ص٧؛ الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٢٥؛ الشماخي: السير، ص٢٢٨.

الكتاب رغم أنهما من مسائل الطهارة والصلاة. وسوف لا تكترث لمثل هذه الملاحظة إذا عرفت أنهـا ميزة أغلب الكتابات الإباضـية في ذلك العصر، سواء في التاريخ أو الشريعة (٨٣)

القيمة العلمية للمخطوطة

يمكن لي أن أحصر القيمة العلميـة لهذا الكتاب في أربع نقاط أساسية هي:

١ ـ تساهم في كـشف جوانب هامة عن التـأليف عند الإباضية في عـهد الدولة الرسـتمية، هذه الدولة التي أبيـدت معالمها من الجـذور بعد أن أحرق الفـاطميون مكتـبتهـا «المعصومـة» العظيمة، لولا وجـود كتب محـفوظة هـنا وهناك، يتوارثهـا الأبناء عن الآباء في جو من السـرية والحيطة المتناهيين، إلى أن وصلتنا، مثل هذا الكتاب.

٢ ـ أنها تـوضح لنا جوانب عن شـخصـية أحد الأعـلام المغمـورين في التاريخ الإسلامي للقـرن الثالث الهجري؛ هذه الشخـصية التي ظلت مضرب المثل عبر القرون ـ للجـدِّ والنشاط واغتنام الفرص ـ فبارك الله في عمر الشيخ عمروس لإخلاص نيته في خدمة الإسلام ونفع عباد الله.

٣ ـ لها فضلهـا في الحفاظ على نصوص من مدونة أبي غـانم الخراساني، بل تلخيص بـعضهـا تلخيصـاً يتناسب مع طريقة التـأليف في المغرب الإسـلامي، إذ أنهـا تعرض الإسـلام على قـوم عـجم ليس لهم باع

٨٣ ـ لاحظ كـتاب: بدء الإسـلام وشرائـع الدين، لابن سلام الإباضي، تح. ق. شـفـارتز والشيخ سـالم بن يعقوب. والكتاب في التاريخ أصلاً، وإنما سوف تجد فيه العقيدة والشريعة.

عريض في اللغة العربية، فيبسط لهم الكلام ويمدده.[٨٤]

٤ ـ إذا استعرضنا نصوص الكتاب إلى المنهجية العلمية في التأليف وجدناها لا تفقد حظها من ذلك، إذ أنها: تعتمد على الدليل الشرعي والعقلي في إحكامها، وتستعمل السند ـ ولو كان عاماً ـ في إثبات الترجيحات والاجتهادات الخاصة لكل مدرسة، واختيار العبارات الواضحة، حتى يتمكن العامي من فهمها.

أما النقطة التي نفتقرها في المصادر التي تحدثت عن الشيخ وآثاره، فهو إظهار سبب تأليف هذا الكتاب بصورة مباشرة. ولعل السبب مذكور داخل الكتاب ولكنه غير كاف: «وأردت أن أقصد بكتابي إلى بعض أمور تكون فيه الحاجة مما كلف الله به العباد».[٨٥]

ولعله يرجع إلى عدم معرفة هذا الكتاب بعنوانه هذا منذ القديم، والله أعلم بالحقيقة.

---

٨٤ ـ قارن: أوقات الصلاة، صلاة الجماعة، زكاة الإبل، زكاة الفطر، الأذان.. بما في مدونة أبي غانم الخراساني.

٨٥ ـ انظر ص [١٠] من المخطوط.



وبه نستعين [1]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الثالث

كتاب فيه أصول الدينونة الصافية

تأليف

الإمام الفقيه

عمروس بن فتح ﵁ وقدس روحه

---

١ - في (د) « وبه نستعين ». وهو تصحيف.

مقدمة الباب الأول

مسائل في العقيدة

مقدمة

الحمد لله الذي أنار [٢] الحق ببرهانه وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة التي قطع الله بها عذر المبطلين، وشهد بها على أعدائه بما أراد عزّ وجلّ، لئلا يكون للعاصي[٣] في معصيته عذر، ولا يهلك من هلك إلاّ بعد إعذار وإنذار، بعث رسله تترى، وأنزل كتبه تتلى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [٤]

﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٥]

وإن الناس لم يختلفوا في شيءٍ قط إلا وقد بينه الله في كتابه: ﴿ولكن[٦] يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾[٧] ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ﴾[٨] ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ﴾[٩] ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ

---

٢ ـ في (ب): «أرانا».

٣ ـ في (د): «للعاصين».

٤ ـ سورة النساء : ١٦٥ .

٥ ـ سورة الأنفال : ٤٢ .

٦ ـ في (د) (هـ) : «ولكن الله يضل. . .» وهو خطأ إذ لا توجد آية هكذا.

٧ ـ سورة النحل : ٩٣ .

٨ ـ سورة الأنعام : ١٢٥ .

٩ ـ سورة الزمر : ٢٢ .

﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[١٠] فلا يصل إليه الخير، فهو على شبهة من أمره.

شرع الله دينه وبينه وأخذ على جميع من علمه إياه (١١) الميثاق ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[١٢]

وقد عبر الله تعالى قوماً لم يفعلوا ذلك، فقال عزّ وجلّ: ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[١٣]

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[١٤]

[مسائل في العقيدة]

[المعاملة بين الموحدين]

فأول ما نحن ذاكروه: الإقرار لله بالوحدانية وأنه لا يشبهه شيء من خلقه، وليس له شريك، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به أنه الحق من الله، فمن أقر بهذا فقد خرج من الشرك، فهذه محنة[١٥] الفصل بين التوحيد وجميع ملل الشرك الخمسة؛[١٦] وإلى هذه[١٧] كان رسول الله ﷺ يدعو المشركين، فمن استجاب له كان مسلما؛ ثم ابتلاهم الله بعد

---

١٠ - سورة الأنعام: ١٢٥.

١١ - في (هـ) سقط: «إياه».

١٢ - سورة آل عمران: ١٨٧.

١٣ - سورة آل عمران: ١٨٧.

١٤ - سورة البقرة: ١٥٩. وفي (هـ): «.. ما أنزل الله من البينة..» وهو خطأ.

١٥ - المحنة: الصفاء والنقاء.

١٦ - إشارة إلى: المشركين، اليهود، النصارى، المجوس، والصابئين.

١٧ - في (هـ): «هذا».

ذلك بالفرائض، ومحصهم بها، فقال عز وجل ﴿الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ . .﴾[18] بغير الابتلاء[19] إلى قوله: ﴿فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ [20] في عمل ما أقروا به، وهم المؤمنون، ﴿وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[21] أهل الخيانة والتضييع لعمل ما أقروا به. فسماهم الله منافقين، اسماً لم يسم به أحدا من ملل الشرك، فيهم كانت الحدود، فهم مع المؤمنين، جرت بينهم الحقوق من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح، والمدافنة [٢٠] مع المسلمين، وقبول الشهادة، والقيام على جنائزهم، والحج معهم، والقصاص، وتسويتهم في القود[22] والدية، فهم بإقرارهم مع المسلمين في الأحكام. لا يبطل منهم بنفاقهم إلا ما أبطله القرآن، من تحريم ولايتهم، وتسميتهم بالإيمان وقد نفاه الله عنهم، وتسميتهم بالكفر والنفاق،[23] وتحريم التسمية لهم بالشرك، ما لم ينكروا ما أقروا به[24] من التوحيد وإن كان الكفر يجمعهم.

فكان الناس على ثلاث[25] منازل، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا

---

١٨ ـ سورة العنكبوت: ١ ـ ٣.

١٩ ـ في (د): «الابتلى».

٢٠ ـ في (هـ) : «وليعلمن». وهو خطأ.

٢١ ـ سورة العنكبوت : ١ ـ ٣.

٢٢ ـ في (ب) و (جـ) : «القـود» والصواب ما أثبتاه من (د) و (هـ).

٢٣ ـ قوله : «وتسميتهم بالكفر والنفاق. . .» معطوف على قوله : لا يبطل، ولا يدخل في الاستثناء، أي يجوز تسميتهم بالكفر ـ كفر نعمة ـ وبالنفاق.

٢٤ ـ في نسخة (ب) : «ما أقروا». وهو تحريف.

٢٥ ـ في (هـ) : «ثلاثة».

﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾: لنفسه ﴿جَهُولًا﴾: لأمر ربه... ثم قال: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾: فهذه منزلتان في الكفر، ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: أهل الوفاء بالقول والعمل ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[26]

[المنزلة بين المنزلتين]

فهذه ثلاث[27] منازل في الخلق معروفة بأسمائها، مختلفة في أحكامها ومنازلها، ومن عدل الله أن يجمعهم من حيث اجتمعوا، ويفرقهم من حيث افترقوا.

المشرك: المنكر للقول والعمل.

والمنافق: المقرّ بالقول المضيّع للعمل.

والمؤمن: الموفي[28] بما أقر به من القول والعمل.

ولا يسمى أهل النفاق بالشرك، وإن كان يجمعهم اسم الكفر؛ كما لا يسمى أهل الشرك بالنفاق، وإن كانت النار تجمعهم واسم الكفر... فهم كما قال الله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[29] لا هم مع المؤمنين في الاسم والثواب، ولا هم مع المشركين في الحكم والسيرة، قال الله: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾[30]

---

٢٦ ـ سورة الأحزاب: ٧٣.

٢٧ ـ في (هـ): «ثلاثة».

٢٨ ـ في (د): «الموف». وهو خطأ إذ لا موجب لحذف الياء.

٢٩ ـ سورة النساء: ١٤٣.

٣٠ ـ سورة المجادلة: ١٤.

وندعوهم إلى ترك ما به ضلوا وكفروا، فمن أبى قبول ما دعونا إليه ورد دعوتنا، وسفَّه مقالتنا، وباين مناصبتنا[٣١] استحللنا قتاله، ولا نجاوز سفك دمائهم إلى غنيمة أموالهم وسبي[٣٢] ذراريهم، محرم ذلك علينا، لإقرارهم بتوحيد ربهم، ولا يحرم منهم شيء مما كان أحلّ لنا منهم، إلا الولاية وتسميتهم بالاسم الذي زال عنهم من اسم الإيمان؛ وإنما كان السبي والغنيمة في أهل الشرك، وقد حكم الله بذلك أحكاما، وسار فيها نبي الله بسيرة معروفة، اتبعها المؤمنون[٣٣] حين ابتلوا، فكنا أتباعاً غير مبتدعين . .

[معاملتنا لأهل الكتاب]

وننزل أهل الكتاب حيث أنزلهم الله: أن يقاتلوا حتى يقروا بالجزية عن ذل وصغار، ونستحل منهم إذا أقروا بالجزية نكاح الحرائر منهم[٣٤] ـ وهم أهل الملل الثلاث: اليهود والصابوون والنصارى ـ، وقد قال الله في كتابه: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ . ﴾ إلى قوله: ﴿ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٣٥] يعني: عن ذل وهم صاغرون[٣٦]

وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾: [٠٣] يعني الحلال كله، ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾: يعني ذبائحهم، ثم قال ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾

---

٣١ ـ المناصبة: المقاومة والعداوة.

٣٢ ـ في (د) و (هـ): «وسبا» وهو جائز، فهو من سبى يسبي سباءً، وإنما حذفت الهمزة على عادة غالب النساخ المغاربة على الخصوص. وصححناها هنا وفيما سيأتي تماشياً مع ما يجري في الألسن. ولم نشر إلى ذلك في الهامش لكثرة ورودها.

٣٣ ـ في (هـ): «المسلمون».

٣٤ ـ في (هـ): «من نسائهم».

٣٥ ـ سورة التوبة: ٢٩.

٣٦ ـ في (ب) سقط: «يعني عن ذل وهم صاغرون».

يعني الحرائر منهم، ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: أن تتزوجوهن بمهورهن، فتبين[37] بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[38] ناكحين غير زانين معلنين ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ يعني أن يتخذ أحدكم خليلة يزني بها في السر، فحرّم الله ذلك ـ سره وعلانيته ـ كما قال في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[39]. وفي الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[40].

وإذا حاربوا وأبوا الجزية، تركنا تحليل ذلك منهم، لأنهم يسبون في ذلك الحال، فلا يحل لمسلم أن يتزوج امرأة يحل سبيها لغيره، ولا نستحل نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله لم يذكر في التحليل إلا الحرائر.

ويوطأن[41] بملك اليمين، لأن الله أحل للرجل ما ملكت أيمانهم، ما لم يكونوا بمنزلة التي يحرمهن المسلمون، من ذلك: الرواضع، والمشركات، وما دخلت بمن يحرمها، أو دخل بها من يحرمها، أو ذوات البعولة، وما يشبه ذلك من الحواجز.

وليس على الرجل وقت[42] عدد في التسري. ولا يتزوج الحر الأمة إلا مضطراً، ولا يتزوج إلا واحدة؛ وإن وجد المضطرُ الصبرَ عن تزويج الأمة فهو خير له، كما قال الله[43]: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[44].

---

٣٧ ـ كذا في النسخ والأنسب: «تبين».
٣٨ ـ سورة المائدة: ٥.
٣٩ ـ سورة الأنعام: ١٥١.
٤٠ ـ سورة الأعراف: ٣٣.
٤١ ـ في (هـ): «يطين».
٤٢ ـ كذا في النسخ ولعل الصحيح: «وقف عدد». أو معناه انتظار أيام العدة.
٤٣ ـ في (هـ): سقط: «الله».
٤٤ ـ سورة النساء: ٢٥.

{معاملتنا مع المجوس}

وحكمنا في المجوس ما حكم الله فيهم، وسار به نبي الله عليه السلام: أن يقاتلوا، حتى يقروا بالجزية، فإذا أقروا أخذت منهم ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٤٥]، ثم تركوا على ماهم دائنون به لأن الله يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾[٤٦]، وقد يقال: أكره على الدين، ولا تكره فيه، ولاتؤكل[٤٧] ذبائحهم ولا تنكح حرائرهم ـ سلما كان أو حربا ـ . .

{معاملتنا مع المشركين}

وحكمنا في عبدة الأوثان ما حكم الله فيهم وسار نبي الله عليه السلام: القتل[٤٨] حتى يدخلوا في الإسلام، لا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام، لا تقبل منهم جزية، لأنهم ليس لهم دين[٤٩] يقرون عليه. . والمجوس يدّعون أثره من العلم وأنهم ـ زعموا ـ أهل دين آدم، ولذلك[٥٠] أخذت منهم الجزية. . وأما عبدة الأوثان فلا يدعون[٥١] دينا. . وفيهم أنزل الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾: يعني شركا، ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[٥٢]. فهذه ملل الشرك فقد ذكرناها، وبينا السيرة في كل ملة. . وفيهم كان السبي والغنائم. .

---

٤٥ ـ سورة التوبة: ٢٩.

٤٦ ـ سورة البقرة: ٢٥٦.

٤٧ ـ في (هـ): «وتوكل».

٤٨ ـ لعل الصحيح: «القتال».

٤٩ ـ كذا في النسخ، والأنسب: «لأنهم ليسوا على دين».

٥٠ ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «وذلك». والأنسب: ما أثبت من (د) و (هـ).

٥١ ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «فلا يدعوا». وهو خطأ.

٥٢ ـ سورة البقرة: ١٩٣.

{معاملتنا للمنافقين}

وأما المنافقـون فهم في ملة الإيمان، ويجري عليهم ملـتهم التي ادعوا وأقروا بها، ولـيسوا[٥٣] بملة كملة اليهـود والنصارى، ولكنه إدغال[٥٤] في الدين، إما شـهوة في مـحرم، أو تحريـف في التأويل، وإنما أصابـوا النفاق بمعاص دون {٤٠} الشرك في هوى[٥٥] مضل، أو تأويل شبهة في غير حق، وأهله مقرون بالتنزيل، ولا يجحدونه ولا ينكرونه، ويجري عليهم حكم ما أقروا، ولا تسـتحل منهم إلا الدماء، والبراءة منهم، لأن الله تبـارك وتعالى لم يحل منهم غير ذلك فقال: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾[٥٦] ويبين أنه إنما يحل منهم ذلك إذا باينوا[٥٧] لقول الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[٥٨] فأما إذا انتهوا[٥٩] عن إظهار نفاقهم تركوا، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٦٠]

فلا نجاوز تحليل دمائهم إلى غنيمـة أموالهم وسبي ذراريهم، ونسميهم بالكفر كفـر النفاق كما[٦١] قالت المرجئة[٦٢] إن كل موحد مـسلمُ مؤمنُ، وإن لم يذر لله حرمـة إلا انتهكها، أو مـعصية إلا ارتكـبها، خلافـاً لما قال الله، وتركا لما حكم جـرأة على الله، ونقضا لقول الله بمكابـرة.. وقد شرع

---

٥٣ ـ في (هـ): «وليسموا». وهو خطأ.

٥٤ ـ إدغال: من دغل يدغل: أي دخل دخول المريب.. وله معنى الخيانة والخلط.

٥٥ ـ في النسخ (ب) و (جـ) و (د): «هواء» والأنسب ما أثبت من (هـ).

٥٦ ـ سورة الأحزاب: ٦١.

٥٧ ـ في النسخ (ب) و (جـ) «بيانو». والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ).

٥٨ ـ سورة الأحزاب: ٦٠.

٥٩ ـ في (ب) و (جـ) «انتلموا».

٦٠ ـ سورة الحجرات: ٠٩.

٦١ ـ كذا في النسخ، والأنسب: «لا كما قالت». وفي (هـ): «وقالت».

٦٢ ـ هو إتجاه لبعض الفرق الإسلامية (اليونسية، الغسانية...).

الله ديناً نقياً صافياً خالصاً، ليس فيه ند[٦٣] ولا قذر[٦٤] ولا ظلم ولا منكر، ولا يدان فيه بمعصية الرب، ولا يتولى فيه عدو،[٦٥] وليس يساعدهم على مقالتهم إلا سفيه أو فاجر، يرتعي في رياض الهوى ويتجرأ[٦٦] في الشهوات[٦٧]، جرأة العصاة على معصية الله، وإسخاط ربهم.

[لمن تمنح الشفاعة؟]

وأباح الفساق الحرام، وقالوا: دونكم التوحيد تنالوا به الدرجة العلى في الجنة بشفاعة[٦٨] محمد عليه السلام، لو لم يتركوا لله معصية جهلاً كالسائمة[٦٩] من البهائم لا يعرفون البراءة ولا الولاية، يزعمون أنهم على دين، وليسوا على شيء حتى يقيموه[٧٠] ولا يعرفون من الدين إلا اسمه، ويزعمون أنهم على الكتاب وليسوا يعرفون من الكتاب إلا صفته، ولا يقودهم الكتاب فيما يحل ولا فيما يحرم، ولا يحكمون بأحكامه، ولا يسمون بأسمائه، ويزعمون أنهم من أهل السنة، وهم ممن أمات السنة[٧١]، وينكرون البدعة وهم أهلها، ويحتجون بالكثرة والظهور والغلبة، وأن بيت

---

٦٣ ـ ند : نفور. ويمكن أن نقرأ في (د) : «قد». وفي (هـ) : «قدا». ولعل صوابها : «قذى».

٦٤ ـ في النسخ (ب) و (جـ) و (هـ) : «قدر» أي ضيق.

٦٥ ـ في (هـ) : «غدر» أو «عذر».

٦٦ ـ في النسخ : «يتجر». والأنسب ما أثبت.

٦٧ ـ في (د) «بيانو» : «في شهوات» والأنسب ما أثبت من باقي النسخ.

٦٨ ـ الشفاعة لغة : الوسيلة والطلب، وعرفا : سؤال الخير من الغير للغير، وشرعا طلب تعجيل دخول الجنة أو زيادة درجة فيها من الرب عز وجل لعباده المؤمنين، فتكون للأنبياء وغيرهم، ويختص فيها نبينا عليه السلام بفضل الزيادة، ثم يأتي من بعده. وهي عند الإباضية لا تجوز إلا للتقاة. انظر : السالمي : مشارق أنوار العقول، ص ٢٨٩.

٦٩ ـ السائمة : الراعية في غير إسطبلها.

٧٠ ـ في (ب) و (جـ) : «يقمون». وهو خطأ.

الله الحرام في حكمهم؛ وليس هذا مـن الحجة في شيء، فكم من ولي الله في أيدي أعدائه أسيراً ذليلاً مقهوراً، وقد ألقي إبراهيم صلوات الله عليه في النار، وهو على حجـة الله، ولو كان مع الغلبة لكـان الذين ألقوه في النار محقين، ولكان الذين قاتلوا أنبيـاء الله في سالف الدهر محقين، ولكان أبو جهل بن هشام ومن مـعه من مشركي قريش محـقين حين أخرجوا نبي الله والمؤمنين من مكة، ولكان(٧٢) نبي الله وأصحابه مبطلين حين مُنعوا من بيت الله الحرام أن يقربوه.. قال الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾(٧٣). وتركوا حـجة الله النيرة، وأخذوا يخـوضون في الأباطل. ألجأهم ثقل كتاب الله واستـوحشوا [٥٠] منه، ونفروا عن الحق واستأنسـوا بالروايات الكاذبة، وقالوا: (إن قوما يخرجون من النار)، بعد توكيد الله فـي غير موضع: أن من دخلها خالداً، وما هم منهـابخارجين،(٧٤) وإنهم مـاكثون، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾(٧٥). حرفوا مقالة الله وافتـروا على الله، وتقولوا الكذب. فلو أن الذي قالوا حقاً كنا ممن سـعد به، ولا يضـرنا خـلافهم ـ ولكنـا نعلم ـ والحمـد لله ـ أنهم كذبة.

---

٧١ ـ وهم الذين يرون أن الإسلام قول بلا عمل.

٧٢ ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «ولو كان».

٧٣ ـ سورة الفتح: ٢٥.

٧٤ ـ في (هـ): «بمخرجين».

٧٥ ـ سورة المائدة: ٣٧.

وأنهم يستحلون شتم الإباضية[٧٦]، وحتى أنهم يقولون: شتمهم قربة إلى الله، سفها بغير علم؛ فبهذا نقض أول كلامهم، أن جميع أمة محمد عليه السلام، مسلمون حرام البراءة منهم، فدينهم متضادد، ينقض بعضه بعضاً، وآخر كلامهم ينقض أوله؛ وفساد مذهبهم أكثر من أن نأتي عليه بكتاب ولا خبر. وإن أولى الناس بالحق من أقامه، ولم يستنكر مذاهبه، ولم يختلف قوله؛ إن أولى الناس بالله من اتبع أمره واستدل بحكمه، واستدل بأمره، وسمى الناس بما سماهم الله به في كتابه، وحكم فيهم بما حكم الله، ولم يتبع حكمه هوى، ولا يميل به غضب، ولا يأخذ المال إلا من حيث أذن الله له: ميراث من كتاب الله، أو شراء، أو بيع عن تراض، أو هبة عن طيبة نفس أهل الهبات، أو غنيمة من أموال المشركين غير المعاهدين.. في طريق الهدى، مع أهل الهدى، يدعوهم إلى الهدى، مع أهل العدل؛ لا يغل[٧٧] من المغنم، ولا يستخفي حتى تقسم الغنيمة على جميع أهل العسكر، ويدفع الخمس إلى الإمام، ويقسمه فيمن قسمه الله. وإنما يصح الخروج بإمام الهدى أو بإذنه، ولا يحل أن يصفي[٧٨] أحد لنفسه من الغنيمة شيئاً، إلا إن نفله به الإمام، ما خلا طعاماً يأكله لبطنه، أو علفاً يعلف به دابته، وما سوى ذلك فهو مقسوم، حتى السهم يخرجه الرجل من جسده.

---

٧٦ ـ الإباضية : فرقة من الفرق الإسلامية المعتدلة أسسها الإمام جابر بن زيد الأزدي العُماني ـ رحمة الله ـ في البصرة، ولكنها نسبت إلى ناطقها الرسمي الإمام عبدالله بن إباض ـ رحمة الله ـ في القرن الأول الهجري، وهي نقيض الخوارج في مبادئها إلا في قضية رفض التحكيم في معركة صفين، ولا يزال أتباعها منتشرين في عُمان وشمال إفريقيا. انظر : علي يحيى معمر : الإباضية بين الفرق الإسلامية، كل الكتاب. وعوض محمد خليفات : الأصول التاريخية للفرقة الإباضية. بكير بن سعيد أعوشت : دراسات إسلامية في الأصول الإباضية.

٧٧ ـ يغل : من الغل، السرقة أو الخيانة في الغنائم.

٧٨ ـ كذا في النسخ، ،والأنسب : يصطفي.

{الرد على شبهات الصفرية}

وقالت الصفرية(٧٩): بتشريك أهل الكبائر من أهل التوحيد، واستحلوا سبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم جرأة على الله، ديناً لم يشرعه الله ولم يسن(٨٠) بسيرته نبي الله عليه السلام؛ وتأولوا على ذلك تأويل شبهة خالفت الحق وخرجت من العدل، فدخل عليهم من الضلال ما لانهاية له.

وتناقض قولهم فأجازوا مناكحة أهل القبلة، وأكل ذبائحهم، وأجازوا شهادتهم، والقيام بين أظهرهم، وأستحلوا نكاح ذوات البعولة من غير موت أزواجهن ولا طلاق، وانتحلوا(٨١) الهجرة، وزعموا أنها كهجرة الرسول ﷺ، فهذا مما لا يحصى من فريتهم وخدعتهم، فأخذوا(٨٢) {٠٦} ما أحبوا وتركوا ما كرهوا.

فإن كان أهل القبلة بمنزلة مشركي العرب، فقد ضلت الصفرية بأكل ذبائحهم وموارثتهم ومناكحتهم.

وإن كانوا بمنزلة المجوس، فذلك في المناكحة والذبائح وقبول الشهادة وترك ضرب الجزية عليهم. وإن كانوا بمنزلة أهل الكتاب فليضربوا عليهم الجزية إذا أسلموا، وليحرموا نساءهم على رجال قومهم، وليحرموا منهم الموارثة، وإن كانوا من أهل التوحيد فقد ضلوا باستحلال سبي ذراريهم

---

٧٩ - الصفرية: فرقة من فرق الخوارج تنتسب إلى زياد بن الأصفر، يرون أن مرتكب الكبائر مشرك، وأن التقية تجوز في القول لا في العمل. انظر: مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب. ص١٠٤.

٨٠ - كذا في النسختين: ولعل الأنسب: «يسر».

٨١ - انتحلوا: نسبوا أنفسهم إلى هجرة زعموها، والرسول ﷺ يقول: «لا هجرة بعد الفتح». رواه البخاري عن مجاشع بن مسعود وصححه السيوطي..

٨٢ - في (هـ): إضافة: «وما أحبوا وتركوا».

وغنيمة أموالهم . . يشبهون قومهم في بعض سيرتهم بالمسلمين، وفي بعض يشبهونهم باليهود والنصارى، وفي بعضها يشبهونهم بأهل اللات والعزى، يستحلون غنيمة أموالهم، ثم يقاسمونهم الميراث بكتاب الله!!

وعن النبي عليه السلام أنه قال: «كل ما يورث حرام غنيمته وكل ما لا يغنم[٨٣] حرام ميراثه»[٨٤] لأنه لا يجتمع في مال سيرتان: سبي وغنيمة بكتاب الله. واستحلوا نكاح نساء قومهم بكتاب الله، ثم استحلوا سبيهم[٨٥] مع ذلك، ولا يجتمع حكمان في امرأة: نكاح بحلال، وسبي بحلال.

وضلالتهم أكثر من أن أصف جميعها، وقد ذكرت بعضها.

وقالت فرقة أخرى: لا ندري أي منزلة نضيف إليها المحدثين من أهل القبلة، وذلك أسلم لنا وأحرز من الإثم، وذلك أرضى لله، أن[٨٦] لا نقع في شيء من الخطأ لان الناس اختلفوا فيهم فقال بعضهم مؤمنون مسلمون، ثابته لهم الولاية والايمان ايمانهم كايمان المرسلين[٨٧] والملائكة وجميع المؤمنين، ليس أحد من أنبياء الله ورسله وملائكته أفضل منهم إيماناً. . إيمان من لا يترك لله معصية إلا ارتكبها!

كإيمان جبريل وإسرافيل[٨٨] والملائكة والرسل؟! لا يضر - زعموا - مع التوحيد كبير ولا صغير؟![٨٩] التائب من الذنوب والراجع عنها كالمصر عليها والمتمادي فيها؟!. .

---

٨٣ - في نسختي (ب) و (جـ): «ما يغنم» وهو الأظهر.

٨٤ - قال القطب: «رواه تبغورين، ولم ينسبه، وهو حجة» شرح النيل، ج١٥، ص٣٤٠.

٨٥ - كذا في النسخ، والصحيح: «سبيهن».

٨٦ - في (هـ) سقط (أن)

٨٧ - في (جـ): «كإيمان المسليمن والمرسلين».

٨٨ - في (هـ): «وميكائل».

٨٩ - الكبير والصغير: يعني به كبيرة ولا صغيرة من الذنوب.

وأشنع من هذا مما وصفتـه المرجئة، وما دخلوا فيه من تشـبيههم ربهم وتحديدهم له، وما وصفوه به من الزوال والانتقال، وما ردوا من تنفيذ وعيد الله، وهم أشبه بقول اليهود﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾[90]

وقالت طائفة أخرى وهم الصفـرية: إن المحدثين من أهل القبلة كأهل حرب نبي الله، فمن شك في شـركهم فهو مشـرك، يحل منهم - زعموا - ما يحل من المشركين من الاسم والحكم والسبي.

وقالت طائفـة: ضألون منافـقون ليـسوا بمشركين؛ فـهذه مـقالة أهل العدل[91].

[نقض شبهات المعتزلة]

وقالت المعتزلة[92]: ما أشركوا ولا كـفروا ولا نافقوا، ولكنهم ضلوا ضلالاً لا يبرئهم من الإيمان، وليسوا [٠٧] بمؤمنين، ولكنهم ضلوا وفسقوا، حـرام ولايتهـم وتحل البراءة منهـم؛ ثم أدخلوا في ولايتـهم الشكاك الذين قالوا: لا ندري أي الاسم[93] أصابوا، ولا حيث نزلوا وتولوا المرجئة الذين أثبتوا الإيمان والولاية لمن نفـته عنه المعتزلة بدين، فهم أحـمق! كل فرقة إنما تعتـقد أصلا واحدا وتبني عليـه، وهم يعتقدون ثلاثة أديان، يسـتحلون في دين ما يحرمون في غيره، لأنهم يحرمون ولاية المحدثين.

---

٩٠ - سورة البقرة: ٨٠.

٩١ - أهل العدل يقصد بهم الإباضية.

٩٢ - المعتزلة أو أهل العدل والتوحـيد: فرقة إسلامية تعتمد على التأويل والعـقل في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعـية، ومـؤسسهـا هو واصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) ومن أعلامـها: النظام والجـاحظ والزمخـشري والقاضي عبدالجبار... انظر: الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص٢٤٩.

٩٣ - في (هـ): سقط «الاسم».

والمرجئة تستحلها بدين، فجائز لهم أن يدخلوا في دين من يرونه مسلماً، ويتركون دينهم بعد إذ علموا. . جائز لهم بعد العلم الرجوع إلى دين الشكاك، ويرجعون بعد المعرفة شكاكاً حيارى.

وقالوا: أنصفوا لنا من أنفسكم، واعدلوا الحكم بيننا وبينكم، وقد وجدناكم تتولون[٩٤] من نزل من ضعفائكم بتلك المنزلة. ولو أن (٩٥) علماءكم يبرءون من رجل بما استبان لهم لم يلزم الغيب (٩٦) من لم يعرف من براءته ما عرف العلماء.

ولو أن رجلاً من الضعفاء[٩٧] تولي رجلاً بولاية العلماء ثم أحدث أمراً خلعته به العلماء، ولا يفرز ذلك الضعيف علم العلماء، فثبت على ولايته فتوليتموه!.

وكذلك عذرنا نحن المرجئة والشكاك لضعفهم، وإنما تولوه[٩٨] على ما كان من إيمانه، وقالوا: إنما توليناه على الإسلام، فكذلك عذرناهما بجهلهما كما عذرتم ضعيفكم بجهله.

قلنا إنكم قستم أمرين غير مشتبهين ولا متناظرين، وذلك إنما تولينا ضعفاءنا لردهم إلى علمائهم فيما لم تقم به عليهم الحجة؛ لأن ضعيفنا يقول: أقف حتى ألقي العالم أو العلماء فأسألهم، فما حملوني عليه

---

٩٤ ـ في النسختين : (ب) و (جـ) و (هـ): «تتلون»، وهو تحريف.

٩٥ ـ في النسختين : (ب) و (جـ): «ولون»، وهو تحريف.

٩٦ ـ كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الغائب».

٩٧ ـ الضعفاء : يقصد بهم هنا غير العلماء أي المقلدون.

٩٨ ـ في النسختين : (ب) و (جـ): «تولده»، وهو تحريف.

احتملت، وقولي قولهم، وديني في الذي جهلت دينهم؛ فمتى ما قال هذه المقالة ونزل هذه المنزلة كان قد وافق علم العلماء.

وأما الذين يقولون: لا علم أفضل من علمنا، ولا لله دينا يعبد به أفضل مما كنا عليه، فهذا قد نصب الحرام ديناً؛ كما[99] نصبتم ما أنتم عليه ديناً.

[الدليل على كفر النعمة]

وقالوا لنا: من أين علمتم كفر ضلال الإيمان؟ قلنا: من قبل كتاب الله. قالوا: فأوجدونا ذلك. قلنا: من قبل أن الله أضاف الكافرين إلى النار. قالوا: فأوجدونا ذلك.. أين ذكر الله الزاني كافراً؟ قلنا: من حيث وقع عليه الوعيد، فحيثما وجدنا الوعيد علمنا أن أصحابه كفار. كما أنا حيثما وجدنا الله وصف قوماً بالكفر علمنا أنهم مضافون إلى النار؛ لقول الله: ﴿ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[100]. وقال ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾[101]؛ وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا...﴾[102] وقال: ﴿خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[103]. وقال [08] سليمان عليه السلام: ﴿لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾[104]. مع اجتماع الناس في اللغة المطلقة الجائزة: أن لا تسأل أبدا عالما أو جاهلا إلا أخبرك عمن ليس بمؤمن أنه

٩٩ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «كم». وهو تحريف.

١٠٠ـ سورة الحج: ٧٢.

١٠١ـ سورة آل عمران: ١٣١.

١٠٢ـ سورة الإنسان: ٣. وتمامها: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾.

١٠٣ـ سورة التغابن: ٢.

١٠٤ـ سورة النمل: ٤٠.

كافر. ولو أنك سألتهم: من أين يزعمون أن الزاني عدو الله؟ لأنهم ينفذون فيه الوعيد، ويسمونه فاسقا ضالا عدوا لله؛ قالوا لك: من قبل أنه خرج من ولاية الله، فلما خرج من ولاية الله استحق عداوة الله، وليس بين عداوة الله وولايته منزلة، مع أنكم تقرون لنا أنه عدو الله؛ قلنا لهم: فعرفنا أنه عدو الله من قبل قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (١٠٥) وكل عدو لله كافر؛ وإن كنتم من قبلنا عرفتم عداوته فاعرفوا كفره، فإنا إنما قلنا إنه عدو لله لأنه كافر، والله عدو للكافرين.

وأما قولهم كيف يكون كافرا وليس فيه جميع الكفر، وكان من قولهم: إن الناس لا يكونون(١٠٦) كافرين حتى يستكملوا جميع الكفر، قلنا لهم لا يكون إذن ضالا حتى يستكمل جميع الضلال، وكيف يكون الناس بشيء من الضلال ضالين، وبشيء من الفسق فاسقين، ولا يكونون بشيء من الكفر كافرين؟!

وجاء عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبة يوم حجة الإسلام - ويقال حجة الوداع -: «لا ألفينكم رجعتم بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»(١٠٧) وقوله حين سأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فقال رجل: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما

١٠٥- سورة البقرة: ٩٨.

١٠٦- في النسخ: «لا يكونوا»، والصواب: «لا يكونون». إذ لا موجب لحذف النون.

١٠٧- روي الحديث عن عدد من الصحابة: جرير - ابن عمر - أبي بكر - ابن عباس، في مسند أحمد والنسائي وأبي داود والبخاري مع اختلاف في اللفظ أحيانا وصححه السيوطي. ورواه الإمام الربيع بن حبيب بلفظ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». حديث رقم ٧٥٦.

١٠٨- سورة آل عمران: ٩٧.

قدرتم عليها، إذن لكفرتم»[١٠٩] وقوله عليه السلام: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة»[١١٠] وقد اجتمعت الأمة[١١١] على هذه الأحاديث عن رسول الله عليه السلام،[١١٢] يؤثره عنه عامة العلماء من الموافقين والمخالفين.

وكل عدو لله كافر، وكل ضال كافر، وكل فاسق كافر، والله إذا اشتد في شتم قوم نسبهم من بعد الكفر إلى الضلال، قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[١١٣]. وقال: ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴾[١١٤].

والكفر اسم عام لجميع الضلالة وليس بخاص. و الشرك اسم خاص لبعض الضلال وليس بعام، وكذلك اسم النفاق اسم خاص وليس بعام، والضلال والفسق أسماء عامة. والخروج من الإيمان الدخول في الكفر، والدخول في الايمان الخروج من الكفر، وليس بينهما منزلة، لأن الكفر ضد الإيمان، والإيمان تفسير.

وإنما كان الإيمان إيماناً لوجوب الثواب، وإنما كان الكفر كفراً لوجوب العقاب، ليس كما يقول من يقول: إنما كان الكفر كفراً لأنه معصية، وكان الإيمان إيماناً لأنه طاعة، أو قول [٩] من يقول: إنما كان الإيمان إيماناً للأمر

١٠٩ـ رواه ابن ماجة والإمام الربيع عن أنس بن مالك برقم ٣٩٤.

١١٠ـ رواه الإمام الربيع عن ابن عباس رقم ٣٠٣، وابن ماجة عن أنس بلفظ: «... العبد والشرك»

١١١ـ اجتمعت: يعني أجمعت.

١١٢ـ في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

١١٣ـ سورة آل عمران: ٩٠.

١١٤ـ سورة الذاريات: ٤٦.

به، والكفر كفراً للنهي عنه، ولـيس كذلك. يقول أهل النظر: لأنه لو كان الكفر كفـراً لأنه معصية للزم أن يكون كل مـعصية كفـراً. ولو كان إنما كان الإيمان إيماناً للطاعـة أو للأمر للـزم أن يكون كل ماليس فـيه أمـر لا يكون إيماناً، فتخرج كل نافلة يتقرب بها إلى الله من حد الإيمان. ولو أن الكفر إنما كان كفراً للنهي عنه للزم الكفر بكل أمر كان فيه نهي، وهذا لا يقوله عالم.

[لا منزلة بين المنزلتين]

وأما الشـكاك فالذين قالـوا: لا ندري أي الأسماء أصـابوا، ولا أيهم بلغوا، يؤول[١١٥] بهم ذلك إلى أن يجهلوا منزلتـهم ولا يعرفون أنهم على هدى ولا على ضـلال، لأنهم لو عـرفـوا أنهم على هدى لعـرفـوا أن من خالفهم على ضلال، لأنهم يقـرون أنه ليس بين الهدى والضلال منزلة ينزل بها أحد، ثم إنهم جمعوا الجبابرة والمحدثين من المتأولين وكلَّ صاحبِ شهوة يسمـهونهم بالإيمان أحـياناً ثم يلعنونهم أحـياناً بلا[١١٦] علمٍ بموقع اللعنة، ويسـتغفـرون لهم ويتـولونهم بلا علم بموقع الاستـغفـار، ويستـحلون من أوليائهم ومن مخالفهم[١١٧] أحياناً مـا يحرمون أحياناً: يسـتحلون دماءهم وأمـوالهم؛ ثم قـالوا: لا نقـاتل من قـال: «لا إله إلا الله»، ثم يقـاتلونهم أحيـاناً، ويأخذون أموالهم، وليس لهم دين مـوصوف ولا لدين الله عندهم معرفة. وضـلالتهم أعجب وأكثر من أن يستطاع صفـتها؛ وكل من وصفت

١١٥ـ عبارة: «لا ندري أي الأسـماء أصابوا، ولا أيهم بلغـوا يؤول» سقطت من (ب) و (جـ). وفي (هـ) بدل «يؤول» نجد: «يدل».

١١٦ـ في (ب) و (جـ): «بل علم». وهو تحريف.

١١٧ـ كذا في النسخ، لعل الأصوب: مخالفيهم.

لك من المحدثين يدينون بما يقـولون ويدعون الناس إليه، ويزعـمون أن الله نهاهم عن غيره من الأديان، فهم مستحلون للحرام ومحرمون للحلال.

وقد اختلفت المرجئة فيما بينهم، والصفرية أيضا فيما بينهم، والمعتزلة؛ حتـى إن منهم من يوسع جهل القـيامـة والبعث والحـساب، لأنهم جـعلوا الإيمان كله توحيداً.

وقد اتفقت المرجئة والصفرية بدءا أن الإيمان كله توحيد، واختلفوا بعد ذلك في صفته، فقالت الصفـرية: من ترك العمل أشرك. وقال المرجئة: لا يشرك ولا ينافق، وجعلوا التوحيد بعضه يسع جهله، وبعضه لا يسع جهله؛ فلو حعلوا ما يسع جهله من الإيمان غير التوحيد لدخلوا في قول المسلمين.

[نقض شبهات السبئية]

واما السـبابة[١١٨] فإن كل رجل قلد أمـره رجلا من بني هاشم، فـما أحل أحلوه، ومـا حـرم حـرمـوه، وإن غـيـر الكتـاب والسنة، والصـلاة حول[١١٩] القبلة، مع أنهم ثلاثة أصناف أو أربعـة يسندون أمرهم إلى رجل واحد، فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي، ومنهم من يزعم أنه[١٢٠] إمام مطاع لا يأمر بشيء الا كفر من عصاه.

فالذين يقـولون: إنه إله بريئون من الفريقـين، والذين يقولون إنه نبي

١١٨- كذا في (د)، وفي (جـ): «السـيابة»، وسقطت من «هـ». والصحـيح هو السبئيـة: فرقة من فرق الشـيعة الضالة المتطرفة التي تنسب إلى عبد الله بن سبأ. وقـد بلغ الضلال بهذه الفرقة أن ألهت الإمام عليا وأبناءه واعتقـدت رجعة محـمد (ص) وعدم وفاة علي كرم الله وجـهه. مصطفى الشكعـة: إسلام بلا مذاهب، ص١١٤.

١١٩- في (هـ): «حولوا». ولعل الصواب: «والصلاة وحول القبلة».

١٢٠- في (هـ): سقط: «أنه».

رسـول بريئـون من الفرقـتين، والذين [١٠] يقـولون إنه إمـام بريئـون من الفرقـتين، وهو حي قائم[١٢١] يعرف براءة بعـضهم من بعض، واسـتحل بعـضهم دم بعض، ثم لا يصـلح بينهم؛ وقد دخل عـليهم مـا يدخل على الخوارج[١٢٢] والمرجـئة والمعـتزلة من الضـلال إلا صنف منهم الزيدية[١٢٣] وصنف منهم الحسنية[١٢٤]، قالوا بالعدل وجامعوا[١٢٥] المسلمين في جميع كلامهم وأحكامهم وأسماء المحدثين، ثم أدخلوا على أنفسهم الضلالة، فلا نعلم أحداً من محدثي[١٢٦] أهل القبلة أحدث حدثا هو أشد وأقبح منهم، ولا هم[١٢٧] فيـه أشد مكابرة لأهل العـدل والحق، وذلك أنهم زعـموا أنه يحل لهم أن يحرموا الدماء التي[١٢٨] أحل الله في كتابه بلا قربة ولا رجعة

١٢١ـ في (هـ): «خير قائص». ولا معنى له.

١٢٢ـ الخوارج: هم مجموعة من المسلمين المعارضين لفكرة "التحكيم" التي رضي بها الإمام علي كرم الله وجهه وأنصاره في معركة صفين، هذه المجموعة التي تفرعت إلى فرق عديدة منها: الصفرية والأزارقة والنجدية، وأما الإباضية الذين الحـقوا بهم ظلما فلا تجمعهم بهؤلاء الخـوارج إلا فكرة المعارضة "للتحكيم" والدليل هو إعلان الإباضية البـراءة من هؤلاء الخوارج ومعارضتهم في تطرفهم منذ الإمـام الذي تنسب إليه الفرقة "عبدالله بن إباض" الذي أعلن معـارضتـه للخروج معـهم باسـتعمـال القوة ضد الملوك الجـورة فسـموا "قعدة". وقد وضح ذلك في رسالته التي خاطب بها الخليفة عبدالملك بن مروان قائلا: «وإنما نبرأ من ابن الأزرق وأتباعه من الناس، لقد كانوا على الإسلام فيـما ظهر لنا حين خرجوا، ولكنهم ارتدوا عنه وكفروا بعد إسلامهم فنبرأ إلى الله منهم» مختصر تاريخ الإباضية، الباروني ص٢٥.

١٢٣ـ الزيدية: فرقة من فرق الشيعة المعتدلة تنسب إلى زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسن بن علي كرم الله وجهه (ت ـ ١٢٢)، وكان أول من أعلن المقـاومة بالسلاح ضد بني أمية في عهـد هشام بن عبدالملك وهم يوجدون اليوم في اليـمن ويعتقدون جواز الإمامـة في غير آل البيت بشروط، ومبـدؤهم تميل إلى الاعتزال كثيرا. مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص١٥٠.

١٢٤ـ الحسينية: أو (التـوابين) هي فرقة من فرق الشيعـة نشأت في البصرة بعد مقتل الحـسين بن علي في واقعة كربلاء المشهـورة سنة ٦١هـ. وعلى رأسهم الصحابي سليمـان بن صرد الخزاعي وكان شعـارهم أخذ الثأر على مقتل (الحـسين) إذ انهم يحسون بمسؤليتـهم في مقتله. انظر: مصطفى الشكعـة: إسلام بلا مذاهب، ص١٥٨.

١٢٥ـ كذا في النسخ، يعني: وافقوا.

١٢٦ـ في (هـ): سقط: «محدثي».

١٢٧ـ في (هـ): سقط :«هم».

١٢٨ـ في النسخ: «الذي» والأنسب ما أثبت

ولا توبة، وأن الكافرين الذين أحل الله دماءهـم من المحدثين من أهل القبلة لهم أن يحكموا في كتاب الله، فـإن حكموا بأن دماءهم حرام حرمت، وإن حكموا بأنها حـلال أستحلت، وإن ردوا[١٢٩] حكم الله بلا توبة كانت ممن أحل الله دمـاءهم، وذلك أنهم جوزوا تحكيم الحكمين يـوم صفين: حـرموا دماء من قاتل عليا من أهل الشام مع معـاوية، وهم بغاة ولم يفيئوا إلى أمر الله، وحكمهم في الكتـاب والسنة، والله يقول: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[١٣٠]

وقد بقي من أقاويل المخالفين كثير لم نذكره، وبقي مما ذكرت حججاً عظيمة لم نذكرها، لما يطول من ذكـرها، وقد ذكرت بعض ذلك وهي أكثر من أن نأتي عليها بكتاب.

{ما لا يسع الناس جهله طرفة عين}

وذكـرت قول أهل الحق، وأردت أن أقـصد بـكتابي إلى بعض أمـور تكون فيـها الحـاجة مما[١٣١] كلف الله به العـباد وذلك أن أول ما يلـزمهم الإقرار بالله ربا وبمحمد نبياً، وبما جاء به حق، وهذا ما لا يسع جهله طرفة عين.

١٢٩ـ في (ب) و (جـ): «أرادوا»، وهو تحريف.

١٣٠ـ سورة الحجرات: ٩.

١٣١ـ في (هـ): «ما».

[ما يسع الناس جهله إلى قيام الحجة]

وأما الذي يسعهم جهله حتى يأتيهم وقت فعله وما يرضى الله عليهم[١٣٢] من الصلاة قبل وقتها، والزكاة قبل وجوبها، وصيام شهر رمضان قبل مجيئه ومحضره في أهله، والحج والعمرة، والبر بالوالدين، وصلة الرحم، وحق الجوار، وما ملكت اليمين، وشأن القبلة والولاية لأهل طاعة الله، والعداوة لمن وقع عليه اسم الكفر، وغض البصر، وحفظ الفروج، وصدق الحديث، وحق ابن السبيل، والاغتسال من الجنابة، والاستئذان في البيوت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإخلاص في النية، والعمل والقول، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وذكر اسم الله على الذبيحة، وما أشبه[١٣٣] ذلك مما أمر الله به،[١٣٤] وحق الإيمان، والجهاد في سبيل الله، والتوبة من الذنوب، فهذه ونحوها مما أمر الله بفعله يسع الناس جهله ما لم يأت وقت فعله، [١١] فإذا جاء وقت فعله لزمهم العلم والعمل به.

وقال من خالف الحق: إنما عليهم العمل وليس عليهم العلم، وهذا أوهن الأقاويل وأضعفها،[١٣٥] لأنه لو وسعه الجهل مع العمل لوسعه[١٣٦] أن يرى أن تارك[١٣٧] ذلك مسلم على تركه، ويسعه أن يرى أن تارك جميع ما أمر الله به مسلم. ووسعه جهل إسلام من يعمل بجميع مافرض الله

١٣٢- كذا في النسخ والأنسب للعبارة: «فهو ما يرضي الله».

١٣٣- في (د): «وما أشباه». وهو خطأ.

١٣٤- في (هـ): سقط: «به».

١٣٥- في (هـ): «وأضعفه».

١٣٦- في (هـ): «لوسه». وهو تحريف.

١٣٧- كذا في (د) و (جـ) وهو أنسب، وفي (ب): «ناكر».

عليه، ووسعه أن يرى أنه كافر غير مسلم، فإن ضيقوا عليه ذلك فقد ألزموه[١٣٨] العلم مع الفعل في وقت الفعل.

واما الذي يسعه جهله من الإيمان حتى يحل له تفسيره، فما كان من تفسير التوحيد مثل إنفاذ[١٣٩] الحدود عن الله والأقطار، وإثبات القدرة له[١٤٠] والعلم وجميع الصنع الحدث أن يضاف إليه أنه صانعه ومحدثه، وتصديق كل ما جاء عنه من خبر عما هو كائن أو يكون. وإضافة كل شيء إليه، وما رأوا أو ما لم يروا سمية[١٤١]، وليس معه مكون، وأنه بائن من صفات المخلوقين﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[١٤٢] فهذا ذكروا جل تفسيره[١٤٣]

[ما لايسع جهله من التوحيد]

ولا يسع جهله من ذلك ما أخبر الله من ذكر الجنة والنار، والبعث والحساب، والملائكة والكتب والرسل، فهذا وأشباهه من تفسير التوحيد، ولا يدعى في الجملة إلى هذا التفسير، وهو داخل في جملة التوحيد. والمنكر لتفسير التوحيد منكر لجملة التوحيد؛ كما أن الإيمان بجملته إيمان بتفسيره، وكذلك الكفر بتفسيره كفر بجملته؛ لأن المنكر لشيء من هذا أن يضيفه إلى الله منكر لتوحيد الله، لأنه منكر لصفته، والله يوصف بذلك: مثيب وباعث ومعاقب ومرسل ومنزل.

ومن أنكر شيئاً من صفات الله أنكر الله ، ومن أنكر الله فهو مشرك.

١٣٨ـ في (هـ): «لزموه».

١٣٩ـ في (د): «إنفاء». وفي (هـ): «إنفاذ». بدال مهملة. وهو خطأ.

١٤٠ـ في (ب) و (جـ): سقط: «له».

١٤١ـ كذا في النسخ ومعناه: مثله.

١٤٢ـ سورة الشورى: ١١.

وقال بعض أهل الخطأ والجهل : لا نشرِّك من أنكر شيئاً سوى الله ما أقرَّ أنَّ الله واحد ، وهذا هو الخطأ . . وكتـاب الله يكذِّب قائل هذا في[١٤٤] غير موضع ، منها ما ذكر الله من محاورة[١٤٥] الأخوين في سورة الكهف حيث قال أحـدهما : ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى . . . ﴾ فأقـر أنه ربَّه ، وإنما شك في البعـث ؛ وقال له المؤمن : ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ؟ . . . ﴾ فجعل شك في البعث كفراً[١٤٦] بالذي خلقه ، ولم يجحد أنَّه ربُّـه ؛ ثم قال المؤمن له : ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى . . . ﴾ أصله : « لكن أنا هو الله ربي »[١٤٧] وأدغم النون الثانيـة ، وزاح الألف فوقع التشـديد في النون لأنَّه التقى النـونان ، ثمَّ قال[١٤٨] : ﴿ وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾ فدلَّ بهذا أنَّه إنما هرب من الشرك ، لأنَّ صاحبـه واقعه واستحقه. ثم[١٤٩] قصتـهما محـاورة بينهما إلى قوله: ﴿ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ ﴾ ندامة ﴿ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا ﴾ حيث صارت ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ وهو تراب يابس يزلق ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾[١٥٠]. وأقر أن شكه[١٥١] في البعث شرك بربه.

فمن أنكر شيئـاً مما تفرد الله به بصنعـته[١٥٢] أشرك بالله؛ ومن أنكر شيئـاً مما أضافه الله إلى بعض خلقه فأنفى الله من صنعـه نافق، لأنه متأول مخطىء.

١٤٩ـ كذا في النسخ، والأنسب: «وأتم».

١٥٠ـ سورة الكهف: ٣٦ ـ ٣٨.

١٥١ـ في النسختين: (ب) و (جـ): «أن شركه» وهو تحريف.

١٥٢ـ في (هـ): «بصنعه».

[مايسع جهله أبداً ما لم يكذِّب]

وأما الذي يسع جهله أبداً ما لم يتـقولوا على الله - في حال جهلهم - فيه الكذب، فيحلون حراماً أو يحرمون حلالاً، أو يواقعوا فعل ما يضلهم، أو يلقوا الحجة فتخبرهم بها، فلا يؤمنون بها، ولا يصدقونها، فما حرم الله عليهم من الميتة والـدم ولحم الخنزير والزِنى والربا وقتل النفس التي حرم الله وأكل الأموال الحـرام والسرقة، وكلِّ مـا حرم عليهم، والفـساد في الأرض والأمر بالمنكر والظلم والبـغي ودخول البيوت بغيـر إذن والنظر إلى ما حرم الله، وإتيان النساء في الحيض[١٥٣] وكلِّ ما حرم الله ونهى عنه، إنما عليهم الكف عنه، [١٥٤] وليس عليهم معرفته ولا معرفة أن الله حرمه فهو يسعهم جهل ذلك أبداً ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم فيها الكذب، فيحلوا حرامـاً أو يحرمـوا حلالاً، أو يواقعـوا فعل مـا يضلهم؛ أو يلقوا الحـجة، فتخبـرهم عن الله أنه كذلك، بمبلغ الحجة التي ليس فيـها تفاضل، لا يزيد فيها زائد، ولا ينقص منها ناقص، إذا كان المبلغ من أهل دين الله؛ لأنه إنما يكون حجة في دين الله أهل دين الله، إذا بلغ أقصى الحجة، ولم يترك منها مزيداً؛ مـثل ما لو أن جـميع المسلـمين حضروا لم يـجدوا عن [١٥٥] قوله مزيداً، فهو حجـة الله في دين الله. وقد قال بعض سلفنا رحمهم الله: إنما تكون التي يقطع بهـا العالم[١٥٦] الغـاية بنهاية العلم الذي لا يجـهل شي الحجة.

١٥٣ـ في (هـ): «المحيض».

١٥٤ـ في (هـ): سقط: «إنما عليهم الكف عنه».

١٥٥ـ في (هـ): «على».

١٥٦ـ في (هـ): سقط: «العالم».

وقد تركت قولين يقال بهما في الحجة، لأن من أدركنا من خيار أصحابنا مما[157] كنا نأخذ عنهم قالوا بتضعيف ذلك القولين ولم يميتوهما، وإن كان بعض الناس يحتجون بهما، وأن كل ما حرم الله حراماً، وما نهى عنه فهو الحرام الذي حرمه الكتاب والسنة، فاضاف فاعله إلى النار فهو كبيره يكفر أهله بمقارفته حين قارفوه حتى يتوبوا، وكذلك نظيره، وإن لم يذكره الكتاب والسنة. وما سمى الله أهله بشيء من أسماء الضلال فهو كبيره، وما أمر الله عليه بالنكال في الدنيا فهو كبيرة، وما لم يعد عليه النار ولم يفسق أهله، ولم يأمر بنكالهم فأهله[158].

وإن أصابوا معصية يخاف عليهم فيها حكم المسلمين، وكانوا لله عاصين يخاف عليهم فيها عقوبة الله في الدنيا والآخرة، وعليهم التوبة من ذلك والخوف؛ فإن تمادوا ولم يتوبوا ضلوا وكفروا، وإن ذلك[159] لهم حلال فهو أشد لكفرهم من التمادي.

{١٣} وقد وصفت في هذا أصول السيرة والدينونة الصافية، نسأل الله التوفيق لمراشد الأمور.

---

١٥٧ ـ كذا في النسخ، ولعل الأنسب: «ممن».

١٥٨ـ كذا في جميع النسخ.

١٥٩ـ كذا في النسختين، ولعل الصحيح والأنسب: «وإن كان ذلك».

الباب الثاني

مسائل في العبادات

[الفصل الأول

مسائل الصلاة]

وقد أردت[١] تفسير بعض الفرائض.

ومما فرض الله الصلاة والزكاة في كتابه.

[أوقات الصلاة]

وإن مواقيت الصلاة مسميات في كتاب الله: [فـ][٢] قوله في سورة الروم: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: يعني المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: يعني صلاة الغداة[٣] ﴿وَعَشِيًّا﴾: يعني صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٤]: يعني صلاة الأولى.

وقال بعضهم: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلالة المغرب وحدها،[٥] وذكر صلاة العتمة في سورة النور: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[٦] يعني صلاة[٧] العتمة، وقدم[٨] معها صلاة الصبح، وقال: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾[٩].

---

١ ـ في (هـ): «أرد». وهو تحريف.

٢ ـ أضفنا الفاء ليستقيم النحو.

٣ ـ في (هـ): «الغدوة».

٤ ـ سورة الروم: ١٧ ـ ١٨.

٥ ـ في (هـ): «واحدها».

٦ ـ سورة النور: ٥٨.

٧ ـ في (هـ): سقط: «صلاة».

٨ ـ في (هـ): «وقد». وهو خطأ.

٩ ـ سورة النور: ٥٨.

وقال في سورة بني إسرائيل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾: يعني زوالها، ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾: يعني ظلمته. وإنما ذكر ثم أربع صلوات: الأولى والعصر والمغرب والعشاء ـ وهي العتمة ـ ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني صلاة الصبح، ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾(١٠) يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار(١١).

وقال في سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾: يقول: فصل بأمر ربك، ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾: يعني صلاة الصبح، ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾: يعني العصر والأولى، ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾: يعني ساعات(١٢) الليل، ﴿فسبحه﴾: يعني فصل له المغرب والعشاء، ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾:(١٣) يعني صلاة الصبح والعصر، كرر عليها.

وقال في سورة هود: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾: الصبح والعصر،(١٤) ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾: المغرب والعشاء، وهي العتمة، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾(١٥): يعني الصلوات الخمس، وهي الخمسة يكفرن(١٦) ما دون الكبائر لمن اجتنب الكبائر. ويقال في: ﴿طرفي النهار﴾: الأولى والصبح والعصر: الطرف الأول: الصبح، والطرف الثاني: الأولى والعصر لأنهما كانتا في الطرف، وقد زال وسط النهار فما ليس بوسط، فهو طرف.

---

١٠ ـ سورة الإسراء: ٧٨.

١١ ـ في (ب) و (جـ): «ملائكة الليل والنهار».

١٢ـ في (هـ): «صلاة».

١٣ـ سورة طه: ١٣٠.

١٤ـ في (هـ): سقط «كرر عليها. وقال في سورة هود: ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار﴾ الصبح والعصر».

١٥ـ سورة هود: ١١٤.

١٦ـ في (هـ): «المسلة، يكفرون». وهو خطأ واضح.

وقال في سورة ق: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾: وهى الصبح، ﴿ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾: وهى العصر؛ ويقال: الأولى والعصر، لأنهما مقرونتان في الوقت[١٧].

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾، يقول: فصل له المغرب والعشاء.. ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[١٨]، وهى الركعتان بعد صلاة المغرب[١٩] وقال في سورة الطور: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾: يعني إلى الصلاة، ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾: يعني فصل له، ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾:[٢٠] يعني الركعتين قبل صلاة الصبح[٢١] بعدما أبهر[٢٢] الفجر.. وذكر صلاة الضحى[٢٣] نافلة قال ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾[٢٤] ثم ذكر في سورة البقرة: ﴿حافظوا على الصلوات﴾: يعني في الجماعة ﴿والصلاة الوسطى﴾[٢٥] يعني صلاة الصبح في قول أصحابنا. وقال متفقهوا قومنا: «إن[٢٦] الصلاة

١٧ـ قال الشيخ عامر الشماخي: «وقال بعض أصحابنا: الظهر والعصر مشتركتان في الوقت، وكذا في المغرب والعشاء، والدليل على هذا حديث ابن عباس ﷺ: [صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سحاب ولا مطر] رواه مسلم. ورواه الربيع بن حبيب في مسنده، بنحو لفظه. انظر حديث رقم ٢٥١.

انظر : عامر الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٣٨٢. أبو غانم الخراساني: المدونة، ترتيب القطب اطفيش، ج١، ص٣٤.

١٨ـ سورة ق: ٤٠.

١٩ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق بلحاج بن سعيد شريفي، ج٤، ص٢٠٨.

٢٠ـ سورة الطور: ٤٩.

٢١ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج٤، ص٢٣٣.

٢٢ـ بهر، يبهر، أبهره: صار في حر وسط النهار. وفي (هـ): «أيفجر». ولا معنى له.

٢٣ـ في (ب): «ضحار». والصحيح ما أثبت من (د) و (جـ) و (هـ).

٢٤ـ سورة ص: ١٨.

٢٥ـ سورة البقرة: ١٣٨.

٢٦ـ كذا في (د)، ولعل الصواب: «إنها».

التي غفل عنها سليمان [١٤] بن داوود عليه السلام، ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾.[٢٧] وقال: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ﴾ يعني النبي عليه السلام وحدك في الصلاة، ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٢٨] يقول: ويرى صلاتك مع المصلين.

[صلاة الجماعة]

ويقال: إن صلاة أحدكم في الجماعة يزيد على صلاة وحده[٢٩] أربعة وعشرين ضعفا[٣٠] وإنما يتقبل الله من المتقين..

[حكم تأخير الصلاة]

ومن ترك صلاة النهار حتى يدخل عليه الليل، أو ترك صلاة الليل حتى يدخل عليه النهار من غير عذر ولا نسيان[٣١] ضل وكفر.

[عدد الركعات في الفرائض والسنين]

وسن الصلاة الأولى في الحضر أربع وهي في السفر ركعتان، وإنما

٢٧ـ سورة ص: ٣٢. وانظر هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، ج٤، ص١٦.

٢٨ـ سورة الشعراء: ٢١٨ ـ ٢١٩.

٢٩ـ في (هـ): «واحدة».

٣٠ـ روى البخاري عن أبي هريرة بلفظ «خمس وعشرين» وفي رواية عن عمر متفق عليها قال «بسبع وعشرين درجة». ورواه الإمام الربيع بن حبيب عن أنس بن مالك بلفظ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وعن أبي هريرة بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحدة بخمس وعشرين درجة».

انظر مسند الربيع، حديثي رقم: ٢١٥ و ٢١٦.

٣١ـ المعذرون هم: الحائض والمسافر والصبي والمشرك والمغمى عليه والناسي والنائم والمجنون، القطب اطفيش: شرح النيل، ج٢، ص٢٢. الجيطالي: قواعد الإسلام، ج١، ص ٢٤٠.

سمـيت الأولى لأنها أول صلاة فرضـت. والعصر أربع ركعـات، والمغرب ثلاث ركعات، والعـتمة أربع ركعات، والصـبح ركعتان. وكلهـا في السفر ركعتان ركعتان، ما خلا المغرب فإنه ثلاث ركعات في الحضر والسفر، وهذا العدد من السنة.

والوتر ركعة، وهي سنة، ويستـحب أن يوتر بسبع ركعات[٣٢]. ومن الناس من يقول: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهم بتسليم[٣٣] والمعمول به عندنا ركعة.

وسن رسول الله ﷺ[٣٤] سنن الصلاة بقيـامها وركوعهـا وسجودها وتشهدها.

{القراءة في الصلاة}

أول ما نفتتح[٣٥] بالتكبير ويقرأ في القيام بفاتحة الكتاب وحدها[٣٦] سراً في الأولى والعصر، وفي الثالثـة من المغرب، والركعتين الأخيرتين[٣٧] من العشاء. ويقـرأ في الركعتين الأولتين[٣٨] من المغرب سورة من القصار

---

٣٢ ـ قال الشمـاخي: «وقد روي أنه كان عليه السـلام يوتر بسبع وثلاث» رواه أحمد والنسـائي ولذلك استحب علماؤنا رحمهم الله الوتر على سبع. الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٦٩١.

٣٣ ـ قال الشماخي: «دليلهم ما روي أنه قال عليه السلام: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل ـ متفق عليه ـ وقالوا: لما كانت المغرب وتر النهار، واختلف الناس في وتر الليل، كان أحسن الأشياء أن يشبه به. وقد روي أيضـاً أنه صلى الله عليه وسلـم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخـراهن ـ رواه النسائي وأحـمد» ـ الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٦٩٢.

٣٤ ـ في (هـ): سقط: «صلى الله عليه وسلم».

٣٥ ـ في (هـ): «تفتتح». وهو أنسب.

٣٦ ـ في (هـ): «واحدها».

٣٧ ـ في (هـ): «الأخرتين». وهو خطأ.

٣٨ ـ كذا في النسخ.

مع فاتحة الكتاب. وفي الأولتين[39] من العشاء بسورة مع فاتحة الكتاب، ويستحب من ذلك ما يبلغ عشر آيات، وكذلك في الصبح.

[إستقبال القبلة]

وتوجيه الكعبة[40] في الصلاة فرض من التنزيل.

قوله تعالى:[41] ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[42] يعني في الصلاة.

[الفصل الثاني في الطهارات]

[فريضة الوضوء]

والوضوء من التنزيل، [لـ] قوله[43] تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: يعني إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة، ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[44] فهذه الفريضة.

وسن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق، وهما واجبتان لايسع تركهما، ولا تجوز الصلاة إلا بهما.

وسن مسح الأذنين مع الرأس مقدمهما ومؤخرهما. وقال بعضهم مقدم الأذنين من الوجه ومؤخرهما من الرأس. والمعمول به عندنا أنهما من الرأس.

---

٣٩ ـ كذا في النسخ.

٤٠ ـ كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «والتوجه للكعبة» بلام الجر.

٤١ ـ في (هـ): سقط: «تعالى».

٤٢ ـ سورة البقرة: ١٤٤. وفي (هـ): «فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام». وهو تحريف، لاتوجد آية هكذا.

٤٣ ـ في النسخ بدون لام الجر، والصحيح إثباتها.

٤٤ ـ سورة المائدة: ٠٦.

{سنة الإستنجاء}

وسن رسـول الله ﷺ الاسـتنجاء من كـل نجاسـة،(٤٥) لا يجوز الوضوء إلا بعد الاستنجاء.

وفرض الله في كتابه الطهارة من الجنابة.(٤٦)

{رخصة التيمم}

ومن كان على سفر ولم يجد الماء تيمم(٤٧) صعيدا طيـبا. يعني تعمد ترابا نظيفا. والتيمم: التعمد؛ والصعيد: التراب والطيب: النظيف.

وبعض الناس يرى التيمم هو المسح بنفسه، وليس هو من المسح ولكنه التعمد إلى التراب. ألا ترى أنه قال [١٥] ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ والمسح غير التيمم، يقول فتعمدوا ترابا نظيفا، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾(٤٨) وما يدل أن التيمم هو التعمد لا المسح قول الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾(٤٩). يقول ولا تتعمدوا الخبيث من أموالكم منه تنفقون.

والتيمم أن تعمد ترابا نظيفا، وتضرب بيديك مرة، ثم تنفضهما وتمسح بهمـا وجهك، وتضـرب مرة أخـرى وتمسح بهمـا كفـيك، تبدأ باليـمنى،

---

٤٥ ـ الاستنجاء: النجو وهو الحدث بنفسه ويتضمن أيضا معنى الاستجمار لأنه وجه من الاستنجاء: ومعناه إزالة النجاسـات ولابد من الجمع بـين الماء والأحجار لتـخفيف العين عن الموضع ثم المـاء للإنقاء وإزالة الأثر، والدليل هو عمل أهل قباء وثناء الله عليهم في ذلك. الجيطالي: قواعد الإسلام، ج١، ص١٦٢. القطب: شامل الأصل والفرع، ج١، ص١٨٦.

٤٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ سورة المائدة: ٠٦.

٤٧ ـ في (هـ): «يتيمم».

٤٨ ـ سورة المائدة: ٠٦.

٤٩ ـ سورة البقرة: أية ٢٦٧.

وكذلك في الوضوء. فإذا وجدت الماء اغتسل من جنابتك، ولا تعد ما مضى من الصلاة.

{حكم نسيان الصلاة}

ومن نسي صلاة حتى يذهب وقتها[٥٠] فليصلها حين يذكرها، إلا حين تطلع الشمس أو حين تغرب، إذا طلع منها شيء أو غاب منها شيء. وكذلك من صلاها بغير وضوء أو ثوب لا يصلى به.

{كيفية الإغتسال}

ومن أراد أن يغتسل فليبدأ بنفي كل ما أصاب جسده من النجاسة، فإذا فرغ من غسل النجاسة صب الماء على يده اليسرى بيده اليمنى ثم يتوضأ وضوء الصلاة حتى عند رجليه، ثم يسكب الماء على رأسه وسائر جسده، وليبالغ في تنقية جسده ولا يقصر في شيء. جاء في الحديث: «أن كل موضع لم ينعم غسله من الجنابة فإنه يبعث عليه يوم القيامة حيات تلدغه في تلك الأماكن»[٥١]

وليس في الغسل وقت دون الإنقاء وحسن الغسل. وليرو[٥٢] الشعر وليبالغ في غسله فإنه جاء في الحديث «تحت كل شعرة جنابة» [٥٣]

---

٥٠ ـ كذا في النسخ. والأنسب: «حتى ذهب وقتا». وفي (هـ): «حتى تذهب واقتها».

٥١ ـ ذكره في المدونة بلفظ: «... ولم يعم..»، الخراساني: المدونة، ج١، ص١٥.

٥٢ ـ في (د): «وليروي». والصواب حذف حرف العلة لأنه مجزوم.

٥٣ ـ رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرةٍ جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة». انظر مسند الربيع، حديث رقم: ١٣٩. وأبو داود الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «إن تحت كل...» وضعفه السيوطي.

وجاء في الحديث أيضاً أن: «كل شعرة لم ينعم غسلها تشعل يوم القيامة نارا».[٥٤] وليبالغ في الغسل وليغسل إبطيه ومسربته[٥٥] وسرته وبطنه، وليمد بطنه إذا أراد غسلها. وليغسل رفغيه[٥٦] ومأبطيه.[٥٧]

فإذا غسل كل شيء تنحى[٥٨] ولبس ثيابه وغسل رجليه وصلى إن لم ينتقض وضوءه بحدث،[٥٩] أو قطر، أو مس المذاكر[٦٠] أو قيء، أو رعاف.

فإن حدث منه شيء يفسد وضوءه استأنف الوضوء. وإن صب الماء على رأسه وجسده قبل أن يتوضأ حين يفرغ من الاستنجاء أجزاه.

ومن ترك الغسل من الجنابة من غير عذر وهو يجد الماء حتى يذهب[٦١] وقت الصلاة ضل[٦٢] في قول المسلمين.

[الفصل الثالث فريضة الزكاة]

فريضة الزكاة من التنزيل، مقرونة[٦٣] بالصلاة، ثم فسرت السنة كيف

---

٥٤ ـ ذكره في المدونة بلفظ: «... ولم يعم..». الخراساني: المدونة، ج١، ص١٥.

٥٥ ـ مسربته: الشعر وسط الصدر إلى البطن، مجرى الدمع، مجرى الغائط، ومخرجه.

٥٦ ـ في النسختين (ب) و (جـ): «رفيقه» والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ). ومعناه: أصول الفخذين.

٥٧ ـ في (هـ): «مايطيه». ومعناه أصول اليدين.

٥٨ ـ تنحى: إنتقل إلى ناحية أخرى.

٥٩ ـ في (هـ): «بحدثا». وهو خطأ.

٦٠ ـ في (هـ): «الذاكر».

٦١ ـ في (هـ): «تذهب». وهو خطأ.

٦٢ ـ في النسختين (ب) و (جـ): «أضل». وفي نسخة (د) و (هـ) ما أثبت، وهو الصواب.

٦٣ ـ في (هـ): «في وقته».

كـــان قـــســـمـهـــا[٦٤]، ومن كم تجب؟ ومن أي نـوع تجب؟ وعلى كم؟ والحـول. . . كل ذلك من السنة. وبين الله تعـالى في التنزيل أهلهـا الذين فيهم تقسم.

{في ماذا تجب الزكاة}

إنما تجب الزكاة في الذهب والورق[٦٥]، والحبـوب من البر والشعـير والذرة والسلت والتمر والزبيب، والغنم والإبل والبقر[٦٦].

{زكاة الذهب والفضة}

وزكاة الذهب والورق: يضم بعـضها إلى بعـض، أن يعطي من مائتي درهم خمسـة {١٦} دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهمـاً درهم، فما لم يتم الأربعين فلـيس فـيه شيء؛ ومـا لم يـبلغ من الدراهم[٦٧] والفـضـة. والذهب مع الفـضة مـائتي درهم[٦٨] فليس فـيه زكـاة؛ وإن بلغت مـائتين وبقيت عند صاحبها حولاً ففيها زكاة خمسة دراهم.

ومن كان عـليه دين حط من حـساب ماله بقـدر ما عليـه من الدين. والشريكان في الـذهب والفضة، فـلا يجب على أحد زكـاة بحصة غـيره.

---

٦٤ ـ في النسختين (ب) و (جـ): «تقسيمها» وفي نسـختي (د) و (هـ): «قسمها». ولعل الأصح: «كيف تكون قسمتها».

٦٥ ـ الورق: الفضة.

٦٦ ـ لم يذكر الماعز لأن حكمه مثل حكم الغنم تماماً.

٦٧ ـ الدراهم جمع، مفرده: درهم، وهي قطعة من الفضة مـسكوكة للمعاملة بين الناس، أو هي مرادف النقود عموماً. . .

٦٨ ـ في (هـ): «دراهم».

وتجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة باسم الشركاء[٦٩] وما سوى الذهب والفضة لا تحط الديون منه في الزكاة.

فـإذا لم تكن الفضـة مع الذهب فـزكاته من عـشرين مـثقـالا نصف مثقال[٧٠] ليس فيما دون شيء.

وما زاد على عشرين مثقالاً ففي كل أربعة مثاقيل عُشُر مثقال؛ وما لم يتم فيه أربعـة مثاقيل من الكسور ثلاثـة ودون ثلاثة، وفوق ذلك ما لم يتم مثاقيل[٧١] فليس فيه شيء.

وليس في اللؤلؤ والجـوهر زكاة، إلا من تطوع بخـير، ،مـا لم يكن للتجارة، وما كان للتجارة ففيه الزكاة: زكاة رأس ماله حتى يباع.

[زكاة الحبوب]

في القمح والشعـير والذرة العُشُر فـيما سقت السمـاءُ والعيون[٧٢] إذا بلغ ثلاث مـائة صاع بصـاع النبي عليه السـلام، لا يضم نوع من ذلك إلى نوع إلا ما بلغ في نوعه؛[٧٣] غيـر أن البر والشعـير اختلف فـيه الفقـهاء؛ وقولنا الذي نأخـذ به ونعتمـد عليه أنه يضم البر إلى الشـعير والشعـير إلى

---

٦٩ ـ المقصود هنا: يستتم الشريك بسهم الشريك.

٧٠ ـ المثقال = ٥ غرامات ذهباً.

٧١ ـ كذا في النسخ والأنسب: «المثاقيل».

٧٢ ـ لم يذكر السلت معها رغم أنه وارد في السنة. كما أنه عطف العبارة الأخيرة وأراد في النسختين، والأنسب هو لعطف السلت إذا لا تتم السنة إلا بها.

٧٣ ـ أي من القمح الجيد والرديء مثلا وهكذا.

البر، وهو آخر كلام أبي عبيدة[٧٤] رضي الله عنه؛[٧٥] وكان أول قوله: لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاث مائة صاع، ولا يضم بعضه إلى بعض؛ ثم رجع عن ذلك وقاسه بالذهب والفضة، فقال: يضم الذهب إلى الفضة، ويضم البر إلى الشعير.[٧٦]

وما لم يبلغ ثلاث مائة صاع فلا زكاة فيه إلا من تطوع بخير. والتمر والزبيب مثل ذلك. وما يسقى بالدوالي[٧٧] والنواضح[٧٨] والرشاء[٧٩] والسواني[٨٠] ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد.

[صدقة الإبل]

فليس فيما (٨١) دون الخمسة شيء، فإذا بلغت خمسة، ففيها شاة حتى تبلغ تسعة؛ فإذا زادت واحدة وبلغت عشرة، ففيها شاتان حتى تبلغ أربعة عشر؛ فإذا زادت واحدة وبلغت خمسة عشر، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ تسعة عشر؛ فإذا زادت واحدة وبلغت عشرين، ففيها أربعة شياه، فإذا

---

٧٤ ـ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عالم من الأعلام المؤسسين للمذهب الإباضي أخذ العلم عن التابعي الكبير جابر بن زيد الأزدي، وتصدر المذهب الإباضي في المشرق الإسلامي ومغربه. ولم يترك كتبا كثيرة، إلا رسالة في الزكاة، وكتاب مسائل أبي عبيدة. توفي حوالي سنة ١٥٠هـ.

انظر: علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص١٥٥. سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، ص١٣٩. الشماخي: السير، ص٨٣.

٧٥ ـ في (هـ): سقط «عنه».

٧٦ ـ الجيطالي: قواعد الإسلام، ج٢، ص٢٢، ٢٣، ٢٤.

٧٧ ـ الدوالي: جمع دالية: الدلو الصغير وهو آنية متتابعة لها عارضة تجعلها تنصب في الحوض.

٧٨ ـ النواضح: جمع ناضحة: بعير السقي.

٧٩ ـ الرشاء: ج أرشية، حبل الدلو.

٨٠ ـ السواني: جمع سانية: الدواب، وهي آنية تمتلىء وتصعد في دائرة بالدابة.

٨١ ـ في (هـ): «ما».

بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت (٨٢) مخاض. فإذا لم توجد ابنه مخاض، فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها ابنه لبون، حتى تبلغ خمسة وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل، (٨٣) حتى تبلغ ستين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها جذعة حتى {١٧} تبلغ خمسة وسبعين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون؛ فإذا بلغت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنه لبون؛ فإذا بلغت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق(٨٤) فإذا بلغت ستين ومائة، ففيها أربعة بنات لبون، حتى تبلغ سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون؛ فإذا بلغت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون؛ فإذا بلغت مائتين، ففيها أربع حقائق، أو خمس بنات لبون، لأنه إذا كثر الإبل أخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل(٨٥) خمسين حقة.

وليس فيما لم يكمل العشرة بعد أن تزيد الإبل على العشرين ومائة شيء؛ فإذا بلغت عشرة ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة؛ فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها حقتان وثلاث بنات لبون؛ فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وابنتا لبون؛ فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها أربع حقائق

---

٨٢ ـ في (هـ): «ابنة».

٨٣ ـ طروقة الفحل: وهي الداخلة في السنة الرابعة.

٨٤ ـ في النسخ جمعت الحقة إلى حقائق، وهو خطأ والصحيح إلى: حقق أو حقاق. وأثبتنا ما في المخطوط مراعاة للأمانة العلمية.

٨٥ ـ في (هـ): «ولكل».

وابنة لبون؛ فـإذا بلغت خمسين ومـائتين ففيهـا خمس حقـائق؛ فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان؛ فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وثلاث بنات لبـون؛ فإذا بلغت ثمانين[٨٦] ومائتين ففـيها أربع حقـائق وابنتا لبون؛ فإذا بلغت تسـعين ومائتين ففـيها خمس حـقائق وابنة لبون؛ فإذا بلغت ثلاث مائة ففيهـا ست حقائق. فإذا كثرت الإبل فعلى هذا الحساب: ففي كل أربعين ابنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

[صدقة البقر]

وصدقة البقرة مثل صدقة الإبل، على عددها يؤخذ ما يؤخذ من الإبل من الغنم ما لم تبلغ خمسـة وعشرين؛ فإذا بلغت خمسة وعشـرين فحولية نظيرة بنت مخاض.

ويؤخذ من البقر ما يؤخذ من الإبـل غير أن أسنان الإبل كثيرة وأسنان البقر قصيـرة عاجلة. ولكن يعد لها[٨٧] من السنين ما يعد للإبل، فـيؤخذ مكان ابنة لبون في الإبل نظيـرتها في السنين، ويؤخذ مكان حقـة نظيرتها؛ وكذلك مكان كل سن من الإبل نظيرتهـا من البقر في السنين، وإن اختلفت أسنانها.

فإن لم يجد المصدق في الإبل سن[٨٨] فريضـة الصدقة ووجد فـوقها

---

٨٦ ـ في (هـ): تكرار «ثمانين».

٨٧ ـ في (هـ): «يدلها». وهو خطأ.

٨٨ ـ أما أعمار إبل الصدقة فهي كما يلي:

*بنت مخاض: وهي الداخلة في السنة الثانية.

*بنت لبون: وهي الدخلة في السنة الثالثة.

*حقة: وهي الداخلة في السنة الرابعة.

*جذعة: وهي الداخلة في السنة الخامسة.

أخذها ورد فضل ما بينهما بقيمة عدل[٨٩] ذهب أو فضة، والصدقة من الحول[٩٠] القمر[٩١].

{صدقة الغنم}

لا يأخذ مما دون الأربعين شيئاً حتى تتم أربعين، فإذا بلغت {١٨} أربعين وبقيت عند صاحبها سنة ففيها شاة، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه[٩٢] حتى تبلغ تسعاً وتسعين وثلاث مائة، فإذا زادت واحدة وكمل أربع مائة ففيها أربع شياه؛[٩٣] ثم يستقيم بعد ذلك حسابها: لكل مائة تامة شاة، وليس فيما لم يكمل المائة من التسع والتسعين بعد إذ جازت الغنم ثلاث مائة شيء.

ويأخذ المصدق من أوسط الغنم.

ويعد من الغنم من أولادها مع أمهاتها ما حمله الراعي واستغنى عن أمه. قال بعضهم: ما جاز الوادي؛ وقال بعضهم: وإن حمله الراعي؛[٩٤] ولكن من نأخذ عنه ممن أدركنا لا يرى الشاة إلا شاة استغنت عن غيرها[٩٥].

---

٨٩ - في (هـ): «على»، وهو خطأ.

٩٠ - في (هـ): إضافة: «سنين».

٩١ - كذا في النسخ ولعل الصواب تنكير كلمة حول. أي من الأشهر القمرية لا الشمسية.

٩٢ - في (هـ): «أشياه».

٩٣ - في (هـ): «أشياه».

٩٤ - في (هـ): «الرعي»، وهو خطأ.

٩٥ - زكاة الماعز هو نفس زكاة الغنم ولكن يمنع أخذ التيس والذكر من الغنم. الجيطالي: قواعد الإسلام، ج٢، ص١٤.

ومن أخر[٩٦] زكـاة ماله شـهرا في شـهر ألا يكفـر، ولا يضل في الحكم، ما لـم يدخل حول[٩٧] في حول، وقـال من نأخذ عنه: وإن دخل حول[٩٨] في حـول لا يحكم عليه بالـكفر مـا لم يمت ولم يؤدها[٩٩] ولم يوص، إلا أن يكون مـانعا فـإنه يضل في حين ذلك. وقـد روي عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبته: «ألا أنه لا صلاة لمانع الزكاة، لا صلاة لمانع الزكاة، والمتعدي فيها كمانعها»[١٠٠].

{زكاة الفطر حكمها}

وزكاة الفطر يؤديها[١٠١] من كان له ما يقوته سنة، وهي سنة، [١٠٢] الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة. والسنة سنتان:

* سنة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة.
* وسنة في فريضةٍ، الأخذ بها هدى[١٠٣] وتركها ضلالة.

{من ومِمّاذا ومتى تؤدى}

أن يعطي فطرته[١٠٤] من أطيب ماله على جميع عياله، والحر والعبد،

---

٩٦ ـ في النسخ: «وخر». وصححناها على ما اعتيد عليه من الاستعمال.

٩٧ ـ في (هـ): «حـولاً».

٩٨ ـ في (هـ): «حـولاً» وهو خطأ.

٩٩ ـ في (هـ): «يدها» وهو خطأ.

١٠٠ ـ رواه الربيع عن ابن عباس برقم ٣٤٢ ، رواه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا مع زيادة. قال الربيع : المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير اهلها .

١٠١ ـ في (د) و (هـ): «يدِّيها» وفي (ب) و (جـ) : يودُّها. والصواب ما اثبت.

١٠٢ ـ في (هـ): تكرار «وهي سنة».

١٠٣ ـ في (هـ): «هذا». وهو تصحيف.

١٠٤ ـ في (هـ): «فرطته». وهو تصحيف.

على كل رأس يوم الفطر، صاعا بصاع[١٠٥] النبي عليه السلام، من قمح، أو تمر، أو شعير أو ذرةٍ، أو زبيب، أو لحم، أو لبن حليب ما لم يخالطه ماء، أو مما يأكل منه، ويكون قوت عامة عياله، أو يخلط من الأنواع.

وليؤدها[١٠٦] بعد ما صلى الصبح[١٠٧] قبل أن يصلي صلاة العيد يوم الفطر أفضلها، أو قبل نصف النهار.

---

١٠٥ ـ في (هـ): تكرار «بصاع».

١٠٦ ـ في (د) و (هـ): «وليدها».

١٠٧ ـ في (ب) و (جـ): «بعد صلاة الصبح».

[الفصل الرابع فريضة الصيام]

وصيام شهر رمضان فريضة من كتاب الله عز وجل على كل بالغ صحيح العقل إذا شهد الشهر في أهله.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾: في أهله، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١٠٨] وفيها إضمار، وإضمارها: فمن كان مريضا أو على سفر فأكل في مرضه أو سفره فعدة من أيام أخر؛ ليس على كل من مرض أو سافر يكون عليه الإعادة إذا لم يأكل.

والمسافر إن شاء أكل وإن شاء صام، فليس عليه الإفطار[١٠٩] بواجب، ولكن إن صام فمأجور[١١٠] وإن أكل فمعذور.

والصيام من الليل إلى الليل، فإذا انفجر الفجر حلّت الصلاة ووجب الصوم، وحرم الأكل والشراب.

سئل[١١١] ابن عباس ﵁: متى يحرم على الصائم[١١٢] الطعام؟ [١٩] قال رجل: ما لم تشك حتى تشك. قال: فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك.

١٠٨- سورة البقرة: ١٨٥.

١٠٩- في (هـ): «الإفطار عليه».

١١٠- في (هـ): «فمأجوز». وهو تصحيف.

١١١- في (هـ): «س» وهو تحريف.

١١٢- في (هـ): «الصيام». وهو تحريف.

[هل الاغتسال من الجنابة شرط في صحة الصيام؟]

واختلف الناس في الاغتسال من الجنابة؛ فقال بعض: إنما جاء الاغتسال لعلة الصلاة، ولم ينزل لعلة الصوم، فمن أصبح ولم يغتسل لا يبطل ذلك صومه، لأن الله أجاز لنا الأكل والشراب والمباشرة - وهي الجماع - حتى يتبين لنا الصبح. قلنا لهم: أما الأكل والشراب ليس[113] فيه تباعة تلحقهما، والجماع له تباعه تلحقه؛ وإنما أراد أن لا نصبح إلا ونحن على الحالة التي يجوز لنا بها الصوم، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية[114]؛ وإنما أراد أن لا نقوم إلى الصلاة إلا ونحن على الحالة التي تجوز لنا بها الصلاة، ليس على أنا لا نتوضأ إلا إذا قمنا إلى الصلاة. قلنا لهم: أرأيتم[115] فقيهين[116] اختلفا لرجلين،[117] فقال أحدهما: إذا اغتسلت ليلاً أجزاك، وإذا أخرت إلى الصبح لا يضرك، وقال آخر: إن اغتسلت ليلاً أجزاك، وإن توانيت إلى الصبح أبطلت صومك، وليس لك صوم، أليس الوثاقة أن يحتاط لنفسه، ويأخذ بالذي أجتمعا عليه أنه مجز!.

١١٣- كذا والأصح: «فليس». بإضافة الفاء، مثل قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين...﴾ وقوله: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين...﴾.

١١٤- سورة المائدة: ٦. وتمام الآية: ﴿وأيديكم. إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

١١٥- في (هـ): «رأيتم». وهو خطأ.

١١٦- في (د): «فقيهن». وهو تحريف.

١١٧- في (هـ): «أختلف الرجل». ولا معنى له.

وقول من نأخذ عنه منَ أصحابنا: من توانى بغسله حتى أصبح فلا صوم له يومه، [118] ويستأنف [119] ما مضى من شهره. وقد كان يستحب إذا لعطك الصبح [120] وقرب الفجر أن تشرب ولا تأكل، لسرعة انقطاع تباعة الشراب، والوطء أثقل تباعة.

الفصل الخامس فرض الحجِّ

فرض الله الحج في كتابه، وتفسير بعض ذلك من السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [121]

[ما معنى الاستطاعة في الحج؟]

واستطاعة السبيل: الزاد والراحلة. ليس الناس إلى ملك الزاد والراحة بأحوج إليهم من أمان الطريق؛ فإن وجدوا الزاد والراحلة ملكوا ذلك، ووجدوا أمان الطريق، مع كشف الآفات التي تحل بالجسم يكون منها الموانع؛ فإذا اجتمع [122] لهم ذلك وجب عليهم الحج.

وأما الحج فلا يستطيعونه إلا بفعله، وفي أيامه ومشاهده. واستطاعة السبيل غير استطاعة الحج. واستطاعة السبيل إنما هي المال وكشف الموانع، وأما الحج إنما هو فعل الحاج حركة وسكوناً [123] من الفاعل في أيامه ومشاهده.

١١٨- في (هـ): سقط «يومه».

١١٩- يستأنف معناه: يعيد لأنه يعتبر مضيعا، والتضييع حكمه عند أصحابنا إعادة ما مضى من صومه. القطب اطفيش: شرح النيل، ج٣، ص٣٤٢.

١٢٠- كذا في النسخ، ومعناه: من لعط يلعط: كواه في عرض عنقه، أي ظهر بياض الصبح فجأة.

١٢١- سورة آل عمران: ٩٧.

١٢٢- في (هـ): «اجتمعا». وهو خطأ.

١٢٣- في (هـ): «وسكون». وهو خطأ.

[فريضة الحج والعمرة]

ثم قال عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقولنا ـ والله المستعان ـ: أما الحج والعمرة [فـ] فريضتان، وبهذا[124] نأخذ وعليه نعتمد؛ وأما بعض الناس [فـ] يرون قول ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة نافلة[125]؛ وكان يقرأ فيما روي عنه: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[126] بنصب ﴿الْحَجَّ﴾ ورفع ﴿ الْعُمْرَةَ ﴾، يقول: «وأتموا الحج لله» وقع عليه الفعل فانتصب، و «العمرة» مبتدأ مستأنف فارتفع، يقول: والعمرة لله تطوع.

والعامة من العلماء: على أن الحج والعمرة فريضتان.

[الإحرام: سننه ونواهيه]

ووقت رسول الله ﷺ[127] مواقيت الحج[128] التي يحرم منها الناس، لا يجاوزها أحد، إذا أراد الحج والعمرة إلا وهو محرم، وقّت[129] لكل ناحية منهم علم.

وسن في الإحرام الطهر في الأجساد، والنقاء في الثياب. ونهى الله في التنزيل عن الرفث للمحرم، وهو غشيان النساء، فمن فعل بطل إحرامه

١٢٤ـ في (هـ): «وبها».

١٢٥ـ محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص٤٧٢. هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص١٨٤.

١٢٦ـ سورة البقرة: ١٩٦.

١٢٧ـ في (هـ): سقط «صلى الله عليه وسلم».

١٢٨ـ في (هـ): «الإحرام».

١٢٩ـ في (هـ): سقط «وقت».

بحج أو بعمرة، {٢٠} أو بهما جميعاً، وعليه البدل من عامه؛ وإن لم يستطع من عامة فمن قابل وعليه هدي كفارة، مع البدل.

ونهى عن الفسوق، وهي المعاصي.

ونهى عن الجدال، وهو المراء؛ فمن فعل ومارى بالباطل حتى يَغضَب[١٣٠] أو يُغضِب صاحبه فعليه كفارة. فمن جادل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا كفارة عليه.

{حكم صيد الحرم وجزاؤه}

ونهى عن قتل الصيد صيد البر في الحرم؛ وجاءت الرخصة في السنة أن تقتل من قاتلك من السباع. والجراد من الصيد. وجاء عن النبي عليه السلام: «مكة حرام لحرام الله، لايحل صيدها، ولا يختلى[١٣١] خلاؤها، ولايعضد شجرها، ولا تحل لقطتها[١٣٢]». وهذا في الحرم الذي يقال له الجمع، وهو الأمن الذي لا يزول تحريمه. ومن لجأ إليه وعليه الحد فإنه[١٣٣] لا يبايع ولا يجالس، ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه حد ما اجترم.

١٣٠- في (هـ): «يغضبا ويغضب».

١٣١- اختلى خلاءه: سطا على منزله.

١٣٢- رواه الشيخان عن أبي هريرة. ورواه الربيع عن أنس بن مالك بلفظ: «مكة حرام حرمها الله، لا تحل لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها» فقال عمه العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله»، فقال: «إلا الإذخر» قال الربيع: لا يعضد: أي لا يقطع، والخلا: الكلا، والإذخر: نبت يصنع منه الحصر، وتسقف منه البيوت. انظر: الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، ج٢، ص١٠٥، ١٠٦، كتاب الحج، باب {٢} في المواقيت والحرم، حديث رقم ٣٨٩.

١٣٣- في (هـ): «وعليه المدافنة». وهو تحريف.

ومن أحدث حدثاً في الحرم فإنه يقام عليه حد ما أصاب، ومن قتل صيد بر في الإحرام فعليه الجزاء، وهو قول الله تعالى[134] في كتابه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ : يعني صيد البر، ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[135]

ومن أحرم من بلده أو موضع من المواضع قبل الحد الذي وقت رسول الله ﷺ[136] لزمه إحرامه، فليتق كل ما نهي عنه المحرم.

والأفاكر[137] والضفادع وطير الماء من صيد البر، ولا بأس بقتل النحل للمحرم.

وجزاء قاتل الصيد بحكومة ذوي عدل اثنان يحكمان، فما حكما به عليه لزمه؛ فإن كان الجزاء دماً فإنه لا يكون إلا بمكة، لأن الله يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[138]. وإن كان صياماً أو كفارة طعام فحيث ما أطعم أو صام أجزاه، وهو مخير بين الهدي والإطعام والكفارة. ولا يأكل شيئاً لا من جزاء ولا من فدية ولا من كفارة، ولا بأس أن يأكل الرجل من كفارة غيره، إذا كان فقيراً ما لم يكن رفيقه[139]. وقال بعضهم يأكل من جزاء

١٣٤- في (هـ): سقط «تعالى».

١٣٥- سورة المائدة: ٩٥.

١٣٦- في (هـ): «عليه السلام».

١٣٧- لم أجد معنى هذه الكلمة في القواميس اللغوية والعلمية، ولعل الأنسب للسياق هو، الفقمة، وهو الحوت البري البحري المعروف.

١٣٨- المائدة: ٩٥.

١٣٩- قال رسول الله (ص): «لا تأكل منه شيئا ولا أحد من رفقتك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن ابن عباس. عامر الشماخي: الإيضاح، ج١، ص٣٣٦.

غيره وكفارته ما لم تلزمه نفقته[١٤٠]، ولا يحكم في ذلك واحد، ولا يحكم هو لنفسه وإن كان يعلم ذلك.

والسنة المجتمع عليها" لا يغطِّ الرجل رأسه. وإن نسي وغطى، اجهر بالتلبية ونزع[١٤١] وإن مر عليه يوم أو ليلة كفر بدم.

ولا يلبس الرجل المحرم الأطواق[١٤٢] ولا سراويلات ولا خفين إلا مضطراً، وليقلب ساقيها[١٤٣] إلى الكعبين.[١٤٤]

ولا يتقلد سيفا ولا يحتزم الخائف؛ ورخص له في سيفه يمسكه معه، قال بعضهم: يتقلد الخائف، وقال بعضهم: يمسكه ولا يتقلده.

ولا يلبس الرجل[١٤٥] المحرم الخاتم، ولا يحتزم، ولا يزر[١٤٦] عليه ثوبا. ولا يتطيب ولا يمس طيبا، ولا يشمه؛[١٤٧] فإن فعل فدم يهريقه،[١٤٨] ولا يكتحل بالأثمد[١٤٩]، ويكتحل بالأنرروت[١٥٠] والمستكا[١٥١]، والأنزروت[١٤٩ مكرر] حب السودان، ولا يدهن بلبان[١٥٢]

١٤٠ـ في (هـ): «وكفاراته ما لم تلزمه نفقة».

١٤١ـ في النسختين (ب) و (جـ): «ونرع» بالراء، والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ).

١٤٢ـ الأطواق جمع طوق: ما يلبس حول العنق وغيره.

١٤٣ـ في النسخ: «ساقيهما». والصواب ما أثبت من (هـ).

١٤٤ـ في (هـ): «الكعبتين».

١٤٥ـ في (هـ): سقط «الرجل».

١٤٦ـ في (ب) و (جـ): «يزور»، وفي (د) و (هـ): «يزر»، والصواب: «يأتزر» أو «يتأزر». أي يلبس لباسا فيه أزرار.

١٤٧ـ في (هـ): «يسمه». وهو تصحيف.

١٤٨ـ كذا في النسخ ، ولعلّ الأصوب : «يريقه» أو «يهرقه»

١٤٩ـ في (هـ): «الإتمد»، بتاء مثناة. وهو تصحيف. والإثمد: حجر يكتحل به.

١٥٠ـ ١٤٩ مكرر ـ في (هـ): «الأنزورة».

١٥١ـ (ب) و (جـ): «المشكا». وفي (د) و (هـ): «المستكا».

١٥٢ـ في (هـ): «بيان». وهو خطأ.

ولا دهن، ولا بأس أن يدهن(١٥٣) بما يتـأدم منه ولا ينتف شعـرا ولا يقلم ظفـرا، فإن آذاه ظفـره وهو مكسـور {٢١} نزعه؛ ولا بأس أن ينزع المحـرم الضرس إذا آذاه.

ولا بأس أن يحـتجم وينصع بغـيره،(١٥٤) ويذبح المحـرم ويتزوج ولا يباشر، ويلبـس من الثياب أيما (١٥٥) شاء وأي لون شاء ما لم يكن صـبغها زعفران أو عصفر (١٥٦)، وما كان من طيب فإنه لا يلبـسه؛ فإن غسل ولم ينتقص منه ولم يكن فيه ريح الطيب فلا بأس أن يلبسه.

ويلبس المحرم ما شاء من الثياب وإن لم يكن أحـرم فيها، إلا ما نهينا عنه(١٥٧)، وإن شاء المحرم باع ثيابه التي أحرم فيها ولبس غيرها.

{إحرام المرأة}

والمرأة في الإحرام مثل الرجل في كل شيء مما يحرم عليهما،(١٥٨) إلا أن المرأة تلبس في الإحـرام ما كانت تلـبس قبل الإحرام، إلا مـا كان فـيه طيب، إلا البرقع(١٥٩) وتغطية الوجه، ولا تلبس حريرا ولا خزا(١٦٠)، ولا

١٥٣ـ في (هـ): سقط: «أن يدهن».

١٥٤ـ أي يحتجم لنفسه ويحتجم لغيره. وفي (هـ): «بغير».

١٥٥ـ كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أيها».

١٥٦ـ العصفر: السنبل لأنه ذو رائحة.

١٥٧ـ في (هـ): «نهيا» . وهو خطأ.

والثياب المنهي عنها يجـمعها حديث ابن عمر، أن رجلا سأل النبيء (ص) عـما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القـمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانيس، ولا الأخفـاف إلا أحد لا يجد نعلين فلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس». رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري برقم ٤٠٦، وبلفظ المفرد. الجيطالي: قواعد الاسلام، ج١، ص١٣٩.

١٥٨ـ في (هـ): «عليها». والأصوب ما أثبت من النسخ الأخرى.

١٥٩ـ ما تستر به وجهها وتبقي عينها.

١٦٠ـ في (هـ): «خرا». وهو تصحيف. والخز نوع من الحرير.

تتزين ولا تكتحل، ولا تنظر في مرآة إلا من علة، وتنزع عنها حليها إلا ما خافت أن ينكسر بنزعه تركته إياه.[١٦١]

{المحرم والحشرات}

ولا يقتل المحرم قملة[١٦٢] ولا يلقه من ثوبه ولا يطرحه عنه[١٦٣]، ويطرح البرغوث[١٦٤] والقرادة[١٦٥] والحمنان[١٦٦] والحلمان[١٦٧] وكل ما ليس منه، ولا يقتل من ذلك شيء.

وليدهن بعيره ويطليه[١٦٨] بالقطران[١٦٩] ويحكه ويقرده[١٧٠].

{فدية المحرم المريض}

ونهى الله المحرم عن[١٧١] الحلق حتى يبلغ الهدي محله، فإن كان به أذى من رأسه فحلق، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، وفيها إضمار: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ فحلق، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

١٦١ـ كذا في النسخ: إياه كلمة زائدة.

١٦٢ـ في (هـ): «قملة».

١٦٣ـ انظر جواز هذا في حديث ابن عباس. عامر الشماخي: الإيضاح ج٢، ص٢٦٧.

١٦٤ـ برغوث: نوع من الحشرات.

١٦٥ـ القرادة جمع قردان: حشرة دموية تتعلق بظهر البعير، مثل القمل للانسان.

١٦٦ـ حمنان جمع حمنة: صغار القردان.

١٦٧ـ الحلمان جمع حلمة: صغير القردان.

١٦٨ـ في (د): «وليطليه»، كذا بإثبات حرف العلة، والصواب حذفه. أو الصواب ما أثبت من (هـ).

١٦٩ـ القطران: سيال دهني يؤخذ من شجرة الأبهل والأرز وغيرها.

١٧٠ـ يقرده: يلتقط منه القردان.

١٧١ـ في (هـ): «على». وهو خطأ.

﴿ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .(١٧٢) وليس كل من مـرض أو به أذى من رأسه تلزمـه الفدية، وإنما تلزمـه الفدية إذا حلق، وهذا اخـتصار من كـلام العرب وهو معـروف، وقد ذكـرته شعـراء العرب، وله نظـير في كتـاب الله مثل قـوله لموسى: ﴿ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ ﴾ ولم يقل: فضرب،(١٧٣) ولكن لما قال: ﴿ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ﴾ على أنه قـد ضربه فاكتفى وقصر(١٧٤) واختصر، وهذا من أغرب(١٧٥) الكلام وأخصره. وهو مخير في الفدية بين الصيام والصدقة والنسك، وهو شاة يذبحها.

ومن(١٧٦) نتف شعـرة أو شعرتين تصـدق على مسكينين(١٧٧) ببر أو تمر؛ ومن نتف ثلاث شعـرات ولم يكفر حتى تلاحـقت فدم(١٧٨) يهرقه. ومن نتف أكثر من ثلاث شـعرات ثم لم يكفر حتى نتف شعـر أخر فكفارة واحدة تجزيه دمـاً واحداً ما لم يفصل بينـهما بكفارة؛ وقال بعـضهم: ذلك إذا(١٧٩) جمـعه اليـوم أو الليلة، وما فـرقة الأيام فكل يوم كـفارة، والأول أحب إلينا.

١٧٢ـ سورة البـقرة: ١٩٦. وفي (هـ) سقط عـبارة: «وفيـها إضمـار: ﴿فمن كان منكم مـريضا أو به أذى من رأسه﴾ فحلق ﴿فـفدية من صيام أو صـدقة أو نسك﴾، وقد وقع للناسخ فيـها انتقال النظر لـتكرار عبارة كاملة.

١٧٣ـ في (هـ): «فضربه».

١٧٤ـ «وقصر» إضافة من (هـ).

١٧٥ـ في النسخ: «من أغراب». وأما في (هـ): «من إعراب» ويبدو أن الصواب ما أثبتناه.

١٧٦ـ في (هـ): سقط «من».

١٧٧ـ في (هـ): «على مـسكين ببر أو ثمـر، ومن نتف ثلاث شعـيرات..». وقـد تكرر فيـها استـبدال كـلمة «شعيرات» بـ «شعيرات». ولم نشر إلى ذلك لكثرتها.

١٧٨ـ في النسخ: «بدم»، والصواب ما أثبتناه من (هـ).

١٧٩ـ في (هـ): «إذ».

{مستحبات الإحرام والتلبية}

ومن أراد أن يحرم فليغتسل في بدء إحرامه، وليلبس ثوبين جديدين أو غسيلين، أو إزاراً أو رداء، ثم يصلي صلاة مكتوبة إن كان حين الصلاة. ويستحب الإحرام دبر صلاة مكتوبة؛ وإن {٢٢} لم يوافق[١٨٠] حين صلاة مكتوبة صلى ركعتين ثم قال: "«اللهم إني أريد كذا» لما أراد أن يحرمه، ويسمي[١٨١] حجة أو عمرة أو بهما جميعاً. والمسلمون يستحبون أن يبدأ بالعمرة قبل الحج، وأيا ما فعل من ذلك فهو يجزي. غير أن أحسن الأمور وأفضلها أن يقدم العمرة. والتلبية فيهما والإحرام سواء، فإن كان أراد العمرة فليقل: «اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني» ثم يركع ركعتين - إن لم يكن حين مكتوبة - ويلبي، والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»؛ فإذا لبى قال: «لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله»، فلا يضرك بعد ذلك أن تلبي ولا تسمي[١٨٢].

{مناسك العمرة}

وأكثر من التلبية كلما علوت شرفاً أو هبطت[١٨٣] وادياً أو لقيت راكباً، وبالأسحار، ولا يشغلنك[١٨٤] شيء من الحديث عن التلبية. ولا

١٨٠- في (هـ): «يوفق». وهو تحريف.

١٨١- في (هـ): «ويسمين».

١٨٢- تسمي: أي تبين عمّاذا تلبي عن عمرة أو حج، عن نفسك أو عن غيرك.

١٨٣- في (هـ): «علوت وأهبطت».

١٨٤- في (هـ): «يشغلك».

تقطع حتى تأتي الحجر الأسود ـ هذا للمعتمر ـ ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يركع خلف المقام أو حيث يتيسر[١٨٥] له من المسجد، وخلف المقام أفضل؛ ثم يعود فيستقبل الحجر الأسود، ثم يدعو بما فتح الله له،[١٨٦] ثم يخرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، ثم يأتي الصفا فيصعد عليه، فيستقبل البيت ثم يكبر الله ويحمده ويهلله، ويدعو بما فتح الله له بعد الصلاة على النبي ﷺ، ثم يهبط من الصفا إلى المروة، ثم يصنع بها مثل[١٨٧] ما صنع على الصفا، يطوف كذلك بينهما سبع تطويفات،[١٨٨] يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن المسيل من العلم الأخضر إلى العلم الأخضر، ثم يقص من رأسه ويأخذ من شاربه ولحيته وأظفاره، فإذا فعل ذلك حل[١٨٩] له الحلال كله من الثياب والطيب والصيد ولحمه، إلا ما حرم من صيد الحرم؛ وحل[١٩٠] له النساء.

[مناسك الحج]

فإذا كان يوم التروية، أتى المسجد فطاف بالبيت أسبوعاً[١٩١] ثم يركع خلف المقام، فإن[١٩٢] لبى وأحرم[١٩٣] بالحج من المسجد الحرام، وإن شاء

١٨٥ـ في (هـ): «تيسر».
١٨٦ـ في (هـ): سقط «له».
١٨٧ـ في (ب): سقط «مثل».
١٨٨ـ في (هـ): إضافة «ثم».
١٨٩ـ في (هـ): «أحل».
١٩٠ـ في (هـ): «وانحل».
١٩١ـ كذا في (د) و (هـ)، ولعل الصواب: «سبعاً».
١٩٢ـ كذا في النسخ ولعل الصواب: فإن شاء لبى. . .
١٩٣ـ في (هـ): «وانحرم». وهو تحريف.

خرج إلى البطحاء فأحرمَ منها بالحج، والمسلمون يستحبون الإحرام بالحج من البطحاء من المسجد الذي يقال له مسجد الجن، فحيثما أحرم من حرم البطحاء أجزاه أو أحرم من الحرم؛ فإنما يكون ذلك بالرواح[١٩٤] يوم التروية.

ولا يستحب التعجيل قبل الزوال[١٩٥] إلا لمريض أو ضعيف[١٩٦]؛ ثم يخرج إلي منى ويبيت بها ليلة عرفة حتى يصبح، ثم يرتحل إلى عرفات بعدما أصبح وينزل بها، فإذا كان عند زوال الشمس اغتسل إن تيسر له، وإلا فالوضوء يجزيه، وليصب الماء على نفسه، وليرفق بجسده ألا يدلكه إلا دلكاً رفيقاً[١٩٧].

[أنواع الغسل في الحج]

وإنما يؤكد[١٩٨] في الغسل في المواطن التي[١٩٩] يذكر فيها الغسل في بدء الإحرامين:

الإحرام من الحد[٢٠٠] الأول حين يحرم بالعمرة، ويوم التروية[٢٠١]

١٩٤- الرواح: العشي.

١٩٥- في (هـ): «زوال الشمس، إلا للمريض أو ضعيف».

١٩٦- أو ضرورة تقتضي التخفيف على المسلم، فتوافق مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

١٩٧- لئلا ينزع شعراً أو جلداً فتلزمه فدية.

١٩٨- يوكد: بمعنى أنه سنة مؤكدة يجب فيها دم إن أهملت، وقيل: يجزيه الوضوء.

انظر: عامر الشماخي: الإيضاح، ج٢ ص٢٤٧.

١٩٩- في جمع النسخ: «الذي»، والصحيح ما أثبتناه.

٢٠٠- الحد: الميقات.

٢٠١- التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

حين يحرم بـالحج؛ وأما الغسل الذي يـدخل به الحرم،[٢٠٢] {٢٣} والغسل الذي يدخل به[٢٠٣] المسـجد الحـرام، وغسل عـرفـات، وغسل المزدلفـة، وغـسل الزيارة، وغســل الوداع، والوضوء في كل ذلـك يجزي، والغـسل أفضل، فإذا زالت الشـمس جمع بين[٢٠٤] الصلاتين: الأولى والعـصر مع الإمام أو وحـده، ثم وقف[٢٠٥] إلى أن تغيـب الشمس، ولا يفيـض قبل غروب الشمس من عرفات، وقبل أن يفيض الإمام[٢٠٦]، فإذا أفاض الإمام والناس فاض معهم، فـإذا أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جـميعاً ثم يبيت بها، فإذا أصبح وأسفـر الصبح أفاض إلى منى، وليكثر ذكر الله تلك الليلة، كما[٢٠٧] قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[٢٠٨]: وهو المزدلفـة، وهو جـمع يجمع بهـا بين الصلوات؛ فـإذا أصبح وفـاض الإمام والناس أفاض معـهم حتى يأتي مِنى؛ فإذا أتى جـمرة العقبة أمسك عن التلبية بالحج، ولا يمسك عن التلبية بالحج حتى يأتي جمرة العقبـة حين أراد أن يرمي، وليرمها من بطن الوادي بسبع حصـيات، ويكبر مع كل حصاة، ولا يرميـها من فوق العقبة، ولا يرميـها إلا بحصى الحرم؛ ومن رمى بحصى غير[٢٠٩] الحرم فعلـيه الإعادة؛ وإن فاتته فـعليه دم لكل جمرة كل يوم؛ وإن وقع شيء من الحصى الذي يرمي به على إنسان أو دابة أو محمل أبدله.

٢٠٢ـ في (هـ): «يدخل في الحرام». وهو خطأ.

٢٠٣ـ في (هـ): إضافة «في».

٢٠٤ـ في (هـ): سقط «بين».

٢٠٥ـ في (هـ): «يقف».

٢٠٦ـ الإمام: يعني به إمام الظهور، أي الخليفة أو أمير المؤمنين.

٢٠٧ـ في (هـ): سقط «ثم».

٢٠٨ـ سورة البقرة: ١٩٨.

٢٠٩ـ في (هـ): «بغير حصا الحرم».

فإذا رمى جمرة العقبة ذبح إن كان متمتعاً أو قارناً؛ وإن كان مفرداً بالحج وليس معه هدي حين حلق يرمي. فإذا ذبح[٢١٠] المتمتع أو القارن حلق رأسه، فإذا حلق[٢١١] حل له كل شيء إلا النساء والصيد حتى يزور البيت، فإذا زار البيت حل له جميع الحلال[٢١٢] كله.

{مواقيت الحج}

ولا يحرم بالحج في غير أشهر الحج، وأشهر الحج المعلومات التي ذكر الله: شوال وذو القعدة وعشرة[٢١٣] من ذي الحجة، وإنما ذكر العشرة لأن[٢١٤] الإحرام يكون في بعض العشرة، لأن يوم عرفة يوم التاسع، فلا يكون الإحرام بالحج إلا قبل الوقت لمن ضاق به. وأما المتمتع عليه قدر ما يبلغه من ميقاته، فإنه لا يجاوز الميقات من لم يحرم بعمرة إلا وهو محرم بالحج.

{منهيات الإحرام}

فإذا أحرم المحرم من الميقات أو قبل الميقات بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً فليتق كل ما نهي عنه، ولا يأكل صيد بر - وإن صاده غيره - وهو قول ابن عباس، وبه أخذ أصحابنا، وعليه اعتمدوا؛ يقول: الآية

٢١٠- في (هـ): «أذبح». وهو خطأ.

٢١١- في (هـ): «أحلق». وهو خطأ.

٢١٢- في النسختين: (ب) و (جـ): «الحليل».

٢١٣- في (هـ): «وعشرين».

٢١٤- في (هـ): «لأجل».

مبهـمة[215] : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [216] يقول : مبهـمة[217] في الأكل والقـتل، وأن غيره يفـسر الآية على القـتل لا على الأكل مثل الآية الأخـرى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [218] ومن أكله فعليه الجزاء في قـولنا: كفـارة مثل مـا أكل. ومن قتله خـطأ يحكم عليه بالجـزاء، وكمـا يحكم[٢٤] فيه بالعمد في قولنا الذي نأخذ به، وإنما افترقوا في الإثم لا في الجزاء[219]، وكذلك من قتل صيد بعد صـيد يحكم عليه في قولنا بالجزاء، ولا نأخذ بقول من يقول: لا يحكم عليه بالإعادة بالجزاء ويترك ونقمة الله، لأن الله يقـول: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[220]؛ وعلمـاؤنا وأيمتنا أنهم يحكمون بالجزاء، فإذا أحللت حل لك الحلال كله.

٢١٥ـ يقول هنا، يعني ابن عباس في الرأي المعتمد.

٢١٦ـ سورة المائدة: ٩٦.

٢١٧ـ في (هـ): «مبهم». وهو خطأ.

٢١٨ـ سورة المائدة: ٩٥.

٢١٩ـ يعني الذي قتل خطأ لا إثم عليه رغم أنه مكلف بالجزاء، والذي تـعمد أثم وكلف بالجزاء، فرغم أن الآية تخـصص الجزاء بالمتـعمـد فإن العلمـاء أوجبـوه كذلـك على المخطىء، عمـلا بقاعـدة: «الخطأ لا يزيل الضمان». انظ: عامر الشماخي: الإيضاح، ج٢، ص٣٧٣ ومـا بعدها. هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٤٩٧.

٢٢٠ـ سورة المائدة: ٩٥.

{أحكام الإحرام}

والمحرم بالعمرة يحل إذا طاف بالبيت وركع وسعى بين الصفا والمروة، وقصر. والمحرم بالحج لا يحل حتى يرجع من عرفات، ويقف بالمشعر ويرمي جمرة العقبة يوم النحر، ويذبح ويحلق إن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج أو قارناً بحج وعمرة. وأما المفرد بالحج الذي لا يسوق الهدي فلا هدي عليه، ولكن يرمي ويحلق، فإذا حلق حل به كل شيء إلا النساء والصيد. والمتمتع والقارن يحلان إذا حلقا بعد الذبح، يحلان من كل[٢٢١] شيء إلا النساء والصيد، حتى يزورا[٢٢٢] البيت. وكذلك المفرد إذا زار وطاف أسبوعاً[٢٢٣] ركع وطاف بالصفا والمروة حل من النساء والصيد، وحل المهل[٢٢٤] بالحج.

والبيت الحرام لا يحل أبداً وما حوله من الحرم صيده ونباته إلا الإذخر[٢٢٥] فإنه رخص فيه للبيوت والقبور والخضروات[٢٢٦] التي يزرعها الناس في الحرم لا بأس بها من بقل أو شجر، لأن مكة حرام لحرام الله يوم خلق السموات والأرض. ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مكة حرام لحرام الله، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من النهار»[٢٢٧] يعني يوم فتح مكة.

٢٢١- في (جـ): سقط «كل».

٢٢٢- في (د) و (هـ): «يزوران». وهو خطأ، والصواب حذف النون، لأنه منصوب بأن مضمرة جوازاً بعد حتى.

٢٢٣- كذا في (د) و (هـ)، والصواب: «سبعاً». وفي (هـ): «زارا وطافا أسبوعاً، وركعا وطافا بالصفا والمروة حلا». بصيغة المثنى.

٢٢٤- في (هـ): «المهمل». وهو تحريف واضح.

٢٢٥- الإذخر جمع إذخرة: حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب.

٢٢٦- في (هـ): «الحضورات». وهو تصحيف.

٢٢٧- رواه الشيخان عن أبي شريح العدوي. والربيع رواه في خطبة عام الفتح برقم ٤١٩.

[مبطلات الحج]

ومن لم يلب فلا حج له ولا عـمرة، ومن لم يقف بعرفـات فلا حج له،[228] ومن لم يطف بالبيت فلا حج له ولا عمرة.

[مخالفات الحاج وكفاراتها]

ومن ترك من المشـاهد سوى مـا ذكرنا يكفّـر له ، وذلك من لم يقف بالمزدلفة يهرق دماً .

ومن لم يرم الجمار يـكفّر - إن فاته رمي يوم النحر، الجـمرة الكبرى - بشاة يهرق دمها ويتصدَّق.

ومن فاته الرمي في اليـومين الأوسطين فليتصدق، وليـبدل الرمي في اليوم الـثالث. ومن فاته آخـر الرمي فشـاة لكل جمـرة. أعظم الرمي أوله وآخره.

ومن فـاته الرمي كله فعليـه لكل جمـرة كل يوم شاة، فـذلك تسـعة أشياء، والشاة العاشرة لجمرة العقبة يوم النحر.

ومن فاته حضور ليلة من ليالي منى فعليه دم.

ومن تعجل فنفر[229] في اليوم الثـاني فلا شيء عليـه في رمي اليوم الثالث إذا نفـر قبل الليل، فإذا أدركه الليل، في حـد منى فلا ينفـر[230]

٢٢٨- في (هـ): سقط عـبارة: «ومن لم يلب فلا حج له ولا عـمرة، ومن لم يقف بعرفات فـلا حج له». وقد وقع للناسخ فيها انتقال النظر لتكرار: «ومن لم. . .».

٢٢٩- نفر: رحل إلى بلده مع جماعة من الناس.

٢٣٠- في (هـ): «يفر». وهو تحريف.

إلا في اليوم الثالث إلا أن يكون خائـفا على نفسه ولا يرمي(٢٣١) قبل زوال الشمس في أوّل النهار إلاّ من فاته أمس قضاه أول النهار إن شاء، {٢٥} وإن شاء أخره إلى زوال الشمس.

ومن نقص من سبعة من الحصى أعاد تلك الواحدة؛ وإن فاتته الإعادة فـدم. ومن رمى حصـاتين(٢٣٢) مـعاً فـهي رميـة يعدُّها حـصاةً واحـدة، ويرم(٢٣٣) بعدها سـتة؛ وإن فاته أهرق دماً. ومن زاد في الرمي فـلا يضرّه ولا يفسد عليه.

ومن رجع إلى بلده ولم يـطف طواف الزيارة أبطل؛ وعليـه الطواف، يعود من بلده فيقضيه ويكفّر.

ومن رجع إلى بلده لم يطف طواف الوداع فعليه دم.(٢٣٤)

ومن ترك ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد فليركعهما(٢٣٥) مادام في الحرم؛ فإن خرج من الحرم فليركعهما(٢٣٣ مكرر) حيث كان.

وإن أتى منزله فليهد شاة، لتأخيره ركعتي الطواف.

٢٣١ـ في (د) و (هـ): «ترمي». وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

٢٣٢ـ في جميع النسخ: «حصاة»، وفي (هـ): «خطاه»، وهو تصحيف، والأنسب ما أثبت.

٢٣٣ـ في (هـ): «ويرمي».

٢٣٤ـ في (هـ): سقط «دم».

٢٣٥ـ ٢٣٣مكرر ـ في (هـ): «فليركعها».

الباب الثالث
مسائل في المعاملات

[باب في تفسير المظالم والمحاربة]

من أسلم ثم أشرك فإنه يقتل لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[1].

تفسير المحاربة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2] وذلك من حارب وقطع الطريق، فأصاب في محاربته الأموال والأنفس، أنه يقتل إذا قدر عليه، ومن أصاب الأموال ولم يقتل قطعت يده ورجله[3] ﴿من خلاف﴾: يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه، وقد أصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب. ولا يصلب أحد من أهل الإقرار[4].

وإن جاء تائباً قبل أن يقدر عليه هدر[5] عنه ما أصاب في محاربته.

ولا يهدر عن أحد من الإقرار ما أصابه في محاربته؛[6] فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ، لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله، ويقاتل

---

١ - سورة البقرة: ٢١٧.

٢ - سورة المائدة: ٣٣.

٣ - في النسختين: (ب) و (جـ): «ورجلاه».

٤ - الإقرار: التوحيد. انظر: القطب اطفيش: تيسير التفسير، ج٢، ص٧٤.

٥ - هدر: أبطل.

٦ - في (هـ): سقط «ولا يهدر عن أحد من أهل الإقرار ما أصابه في محاربته». وقد وقع للناسخ فيه انتقال النظر لتكرار: «في محاربته».

على امتناعــه؛ فما أصاب في امــتناعه من الأنفس وما دونها مــن الجراحات يهدر عنه ولا يؤخــذ به، لأنّه لا قصاص بينه وبين المسلمين، لا يقــيدوه من أنفــسهم فــيمــا أصابهم منه، وكــذلك لا يعطوه لأنّه إذا نزل قــوم منزلة لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا[7] منهم.

كذلك لا نأخذ[8] منهم بما أصابوا. ولا يستقيم أن نستحل قوماً فنأخذ منهم القصاص، ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا.

وأما النفي الذي ذكره الله فــهو أن يطلبهم الإمام والمسلمون بإقــامة ما حكم الله بينهم وعليهم ـ من القتل والقطع والصلب ـ فــيهربون فلا يؤمنون في شيء من بلاد[9] المسلمين؛ وليس ذلك على معنى مــا يقول من يقول: إن الإمــام {٢٦} فيــهم مخــير إن شــاء قتلهم، وإن شــاء شلبهم، إن شــاء قطعهم، وإن شاء نفاهم.

ولا يحل ما يقــول من يزعم أن النفي هو الحبس، ولكــنه كما فــسره العلماء: النفي أن يطلبوا بما حكمه[10] الله فيهم فيــهربون، فلا يؤمنون في شيء من بلدان المسلمين[11].

{أحكام القطع في الإسلام}

---

٧ ـ في النسخ: «أصابنا»، والصحيح ما أثبت من (جـ).

٨ ـ في (هـ): «تؤخذ منهم فما أصابوا».

٩ ـ في (هـ): «بلدان».

١٠ ـ في (هـ): «حكم».

١١ ـ انظر هذا المعنى في: هود بن محكّم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٤٦٧. القطب اطفيش: تيسير التفسير، ج٢، ص٧٥.

قال الله تعالى في القطع: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[12].

القطع حكم جرى على الأحرار والعبيد والذكور والإناث والموحد والمشرك إذا أخرج المال من الحرز[13].

يقطع إذا كان الذي أخرج من المال يساوي قيمة أربعة دراهم فصاعداً، وقال بعضهم: خمسة دراهم. وقالوا: «لا تقطع الخمس إلا في الخمس»،[14] وقال بعضهم: عشرة دراهم[15]؛ وقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه: القطع في أربعة دراهم[16]. وقالوا لنا:[17] فمن أين جاز لكم في قولكم القطع في أربعة دراهم وأنتم قد جمعتمونا[18] على الأكثر، فما حجتكم وما شاهدكم على الأقل؟ وأنتم مدعون؟! قلنا: فأي دليل وأي حجة أقوى من كتاب الله؟! فإن الله يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[19]،فجاءت الآية مجيء عموم فلم يخرج[20] ولا يخرج من جملتها وحكمها، إلا ما أجمع العلماء

---

١٢ - سورة المائدة: ٣٨.

١٣ - الحرز: هو الموضع الحصين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في التمر حتى يؤويه الحرز». رواه ابن بركة العماني في جامعة ج٢، ص٤٧٣.

١٤ - هذا رأي المعتزلة. انظر: ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٤٧٨.

١٥ - وهو رأي أبي حنيفة. انظر: ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٤٧٨.

١٦ - استناداً إلى أن رسول الله (ﷺ) قطع في مجن قيمته ربع دينار. وروي عنه (ﷺ) عن طريقة عائشة أنها قالت: «القطع في ربع دينار فصاعداً». رواه أبو داود والنسائي ومالك والربيع. انظر: ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٤٧٣.

١٧ - في (هـ): «قولنا». وهو خطأ.

١٨ - في (د) و (هـ): «جامعتمونا»، والصواب ماورد في غيرها: «جمتمونا»: اتفقيتم معنا.

١٩ - سورة المائدة: ٣٨.

٢٠ - في (هـ): سقط «فلم يخرج». وقد كرر للتأكيد.

عليه أنّه خرج منها، وإلاّ فالحكم حكم العام.

والوجه الثاني: إنما جاءت السنة فـي قطع يد السارق سرق مجناً،[21] فاختـلفوا في قـيمة المجن فـإن كنت إنما تنظر إلى موضع الدعـوات فالذي يدعى الأكثر - من المختلفة - هو المدعي.

وإنما يقطع يده اليـمنى، وهذا من سنة رسـول الله ﷺ. والسنة أن يقطع من أخرج من الحرز؛ ولا يقطع إلا بإقرار أو بشاهدين[22] عدلين.

واختلفوا في إقرار العبد، قال بعضهم: لا يجوز إقرار العبد على نفسه وهو مال؛ وقال بعـضهم: يجوز إقراره في إتلاف نفسـه في القطع والقتل، ولا يجوز إقراره في مالٍ.

[أنواع السرقة وأحكامها]

ولا يقطع المختلس ولا الخائن ولكن يعاقب[23].

والمختلس الذي يسرق من المرعى أو من الجبال، أو من البراري، ما لم يخرج من المراح[24] والخزائن [25] والدوار[26] والمرابض[27].

---

٢١ - المجن: الترس، انظر: أبو غانم: المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٨٧.

٢٢ - في (هـ): «وبشاهدين».

٢٣ - في (هـ): «يعاقبوا»، والصحيح ما أثبت. وفي (د): تكرار: «الخائن».

٢٤ - كذا في (د) و (هـ)، وفي النسختين (ب) و (جـ): «المراج»، ولعل الصـحيح المروج وهي أرض واسـعة فيها نبت كثير ترعى فيها الدواب.

٢٥ - كذا في النسختين (د) و (هـ)، وفي (ب) و (جـ): «الخزائل»، ولعل الصحيح الخمائل حسب السياق وهي غابة ذات أشجار كثيرة وكثيفة.

٢٦ - الدوار: المنازل.

٢٧ - في (د): «المرابظ»، وفي (هـ): «المرابط»، ولعل الصواب: المرابض: وهو مأوى الغنم.

والخائن الذي يدخل بإذن، فيخون الأمتعة فيسرقها، أو سرق من أصحابه وهو معهم.

ومن سرق دابة لها راع يقطع يده؛ فإن كابروه[٢٨] فإنه يقطع يده ورجله من خلاف؛ وإن سرق الدابة مع راعيها فإنه لا يقطع، وقد خرج إلى حال الاختلاس أقرب وأشبه، لأنه لم يكابر فيكون محارباً، ولم ينزل الحرز فيخرج منه المال فيكون سارقاً.

ومن سرق صغيراً[٢٩] فإنه يقطع، ومن سرق كبيراً فإنه لا يقطع[٣٠].

باب [٢٧] في القصاص

قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣١] و﴿ .. الْفَاسِقُونَ ﴾[٣٢] و ﴿ ... الْكَافِرُونَ ﴾[٣٣].

تفسير ذلك أن نفس المؤمن تقتل بنفس المؤمن الحرّ، إذا كان القتل عمداً.

ولا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالمشرك، ولكن الدية إذا كان معاهداً. ولا يقتل العبد المسلم بالمشرك، ولا الحر بالمشرك، ولكن الدية.

---

٢٨ - كابروه: غالبوه مغالبة، أي أثبتوا الحجة عليه.

٢٩ - في (هـ): «سغيرا». وهو تحريف.

٣٠ - هنا يشير إلى سرقة إنسان. والكبير يسير بمطاوعة.

٣١ - سورة المائدة: ٤٥.

٣٢ - سورة المائدة: ٤٧.

٣٣ - سورة المائدة: ٤٤

ولا يقتل الرجل بامـرأة حتى يؤدا[٣٤] نصف الدية في قول بعـضهم؛ وقال بعضهم: يقتل. وذكروا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ثلاثة في امرأة، وقال «لو اشتـرك في قتلها أهل صنعاء لقـتلتهم»[٣٥]. ولا يقتل عبـد بعبد أفضل منه حتى يؤدوا فضل القيمة. والمرأة نصف الرجل[٣٦].

{الديات أنواعها وأحكامها}

ودية الرجل مـائة من الإبل؛ هذا من قـضاء رسـول الله صلى الله عليه وسلم[٣٧]. ودية العبد ثمنه، وجراحاته على قدر ثمنه. وكل ما هو نصف في الحر فهو في العبـد نصف ثمنه[٣٨] فـذلك إلى أقل قليل وأكـثر كـثيـر. واصطلح المسلمون أن دية الخطإ على العـاقلة بقدر قربهم، الرجـال دون النساء، لكل رجل منهم أربعـة دراهم؛ فـإن فضـل، قسّم على الذيـن يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونـهم؛ فإن لم تتم أعـيدت أيضـاً كذلك،فـإن لم تتم أعيدت أيضاً كذلك.

ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبـداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، وأما ما جنى

---

٣٤ ـ في (د): «يدوا». وهو خطأ.

٣٥ ـ نفس الكلام رواه مالك عن سعـيد بن المسيب علي رجل لا على امرأة بلفظ: «لو تمـالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» المطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم ١٣.

٣٦ ـ قـال أبو غـانم الخراسـاني: «هو قـول أبي عـبـيدة. . . وعـلي بن أبي طالب». المدونة الكبـرى، ج٢، ص٣٠٢.

٣٧ ـ رواه أبو داود عن جد عمرو بن شعيب. سنن أبي داود: حديث رقم ٤٥٤١. والربيع عن ابن عباس برقم ٦٦١.

٣٨ ـ أي بعبارة أخرى: كل مـا يمكن تنصيفه في الحر ـ مثل العينين ـ فهـو في العبد كل نصف بنصف ثمنه في العبد.

المملوك[٣٩]؛ ولا تعقل ما دون الثلث، وقال بعضهم: تعقل العاقلة ما فوق الموضحة[٤٠]، ولا تعقل ما دونها.

وتعقل دية الخطإ في ثلاثة أعوام: الثلثين في عامين، والثلث في عام.

وقد أمر الله الطالب أن يطلب بالمعروف، وأمر المطلوب أن يؤدي إلى صاحبه بإحسان، وقال في ذلك: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ حيث جعل لهم أخذ الدية، قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤١]: يعني من قتل بعد أخذ الدية يقتل، ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه الدية؛ ولا عفو للقاتل بعد أخذ الدية. وإن عفى عنه ولي المقتول فالسلطان يقتله. ومن قتل بالدينونة[٤٢] فهو إلى السلطان يقتله، فلا يجوز فيه عفو الأولياء.

وكذلك من قطع الطريق بالمسلمين فأمره إلى السلطان ليس إلى الأولياء.

واختلف العلماء في قتل الغيلة، فقال بعضهم: هو إلى السلطان وليس إلى أولياء المقتول، ولا يعفى عنه، ولا عفو له. وقال بعضهم: هو إلى الولي.

[تفسير الغيلة]

وتفسير الغيلة: أن يغتال بالرجل فيدعى إلى طعام [٢٨] أو إلى جماعة

---

٣٩ - كذا في (د)، وفي النسختين (ب) و (جـ): «ولا اعترافا ما جنى المملوك»، ولعل الأنسب: «ولا ما جنى المملوك». انظر: القطب اطفيش: شرح النيل، ج١٥، ص١٣٨.

٤٠ - الموضحة: شجة كشفت العظم ولم تكسره.

٤١ - سورة البقرة: ١٧٨.

٤٢ - يقصد به المرتد.

أو إلى خير حـتى يؤتى به إلى مكان مطمئن استمكنوه، وهو مـغتر لا يعلم مايراد به، فهذا وجه الغيلة.

{تفسير الفتك}

وأما الفتك: فهـو أن يأتي بيته[٤٣] في مكانه غافلاً لا يرى أنه يراد به بأس، فيـقتله مفـاجأة فذلك الفـتك، فهو الذي يقـال فيه: «قيـد الإسلام الفتك، لا يفتك مؤمن». [٤٤] ولا فتك في الإسلام.

{تفسير الغدر}

وأما الغدر: فهو أن يعطيه الأمان ثم يقتله وهو أشر هذه الوجوه..

(وأما العقص: فهو أن يضرب بحديد ثم يموت مكانه.)

{تفسير شبه العمد}

وأما شبه العمد من الخطأ: فـهو أن يضرب بما لا يقتل مثله، ثم يموت مكانه، ففيه وقع الخلاف، قال بعضهم دية ولا قود[٤٥].

وقال بعضهم يقاد منه لأنه تعمد ضـربه وإن لم يتعمد قتله، ولا تعقله العاقلة.

{باب الخطأ المحض}

---

٤٣ ـ في (جـ): «يؤتى بيته».

٤٤ ـ حديث رواه أبو داود بلفظ: «إن الإيمان قيد الفتك، قيد الفـتك، لا يفتك مؤمن». كتاب الجهاد، حديث رقم ١٥٧. انظر: ونسنك: المعجم المفهرس لألـفاظ الحديث، ج٥، ص٥٧. رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلا بلفظ: «الإيمان قيد...» برقم ٩٩٧.

٤٥ ـ في (د): «قوة»، والصواب ما أثبتناه من غيرها.

وأما الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة: فهو أن يهوي الرجل بضربة أو رمية إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره، أو يسقط منه شيء فيصيب به إنساناً، أو يسقط هو بنفسه، أو يصيح صائح فيقع إنسان من أجل صيحته. .

وما أشبه هذه الوجوه، فهو[٤٦] الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة بالبينة.

{باب الخطأ العمد}

وأما الخطأ العمد: فالذي يتعمد الضربة بغير حديد. بما لا يقتل مثله، يقال له «خطأ العمد»، يقال له «عمد»[٤٧] لأنه تعمد الضربة، ويقال له «خطأ» لأنه لم يتعمد القتل؛ فالدية فيه في مال الجاني، ولا تعقله العاقلة. . فقال بعضهم يقاد منه.

والمرتت: أن توهنه[٤٨] الجراحات فيموت بعد ذلك. فعلى هذه الوجوه جرت الأحكام.

{العفو وفضله}

---

٤٦ - في (هـ): خرم مقداره ورقة كاملة من قوله: «ومن سرق صغيراً فإنه يقطع. . .» إلى موضع هذا الهامش.

٤٧ - في (هـ): سقط «يقال له عمد».

٤٨ - في (هـ): «تهنه». وهو خطأ.

وأما العفو: وما ذكر الله منه، فـما ذكر في سورة المائدة قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[49] يعني كفارة لذنوبه. وقال في ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[50] يقول جزاء جراحة جراحة مثلها، فبدأ بذكر القصاص قبل العفو؛ وكذلك في سورة المائدة بدأ بالقصاص قبل العفو، ثم ختم بالعفـو وفضله، ومدح به فاعله، ووعد الأجر عليـه، قال جزاء الجارح أن يساء إليه كما أساء إلى المجروح حين جرحه فيساء إليه فيقتص منه، ثم ذكر العفو فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[51].

ثم قال: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ يقول: المظلوم[52] ينتصر فيأخذ حقه من الظالم، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[53] يقول: من عدوان في أخذهم الحق ممن ظلمـهم، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[54] يعني في الآخـرة عذاب وجيع، وفي الدنيا القـصاص، ثم قال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[55] يعني يقول: من حق الأمـور. يقال: إن مناديا[56] ينادي يوم القـيامـة: «ألا من كان له أجـر على الله فليقم إلى أجـره فليـأخذه».

فيقال: «من هذا الذي له على الله أجر؟».

---

٤٩ ـ سورة المائدة: ٤٥.

٥٠ ـ سورة الشورى: ٤٠.

٥١ ـ سورة الشورى: ٤٠.

٥٢ ـ في (هـ): «للمظلوم».

٥٣ ـ سورة الشورى ٤١.

٥٤ ـ سورة الشورى ٤٢.

٥٥ ـ سورة الشورى ٤٣.

٥٦ ـ في النسختين (ب) و (جـ): «منادي». وفي (د) و (هـ): «مناد». والأنسب ما أثبت.

فـيقـال: «من عفـا وأصلح» ـ والعـفو من الأعـمال الصـالحة ـ فيقومون إلى أجورهم فيأخذونها.

قـال الله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٥٧) وقال بعض أهل العلم: العفو باب جامع لك ولصاحبك إذا ظلمك كان لك أجر ظلمه إياك وكان عليه وزره؛ فإن أخذت حقك لم تظلم؛ فإن عفوت عنه كان لك أجر عـفوك مع ظلمه إياك، وينـقلب صاحبك لا له ولا عليـه. وقال: «واحدة بواحدة والبادىء أظلم».

ومن قتل على ماله فـلا يعفى قاتله، وهو إلى الإمام، ولا يجـوز فيه العفو، عفو الولي، ولكن القتل، لأن هذا محارب.

[باب المقاسم في المغانم(٥٨) والفيء والصدقات]

قال الله عـز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.(٥٩) فهذا قسم الله في تنزيله الخـمس بين هؤلاء الستة، وأربعـة أخمـاس لمن قاتل عليـه: للفارس سهمان، وللرجل(٦٠) سهم. ومن كان له أفراس لا سهم إلا للذي(٦١) قاتل عليـها. ولا سـهم للعـبد ولا للذمّيّ، ولا لمـن لم يبلغ، ولكن يرضخ(٦٢)

---

٥٧ ـ سورة آل عمران: ١٣٤.

٥٨ ـ في (د): «المغنائم». وهو خطأ. والصواب ما أثبت من (هـ).

٥٩ ـ سورة الأنفال: ٤١.

٦٠ ـ في (هـ): «والرجل». ولعل الصواب: وللراجل.

٦١ ـ (ب): «إلا في الذي». وفي (هـ): «إلا الذي». ولعل الصواب ما أثبت من (د).

٦٢ ـ الرضخ : الأعطية القليلة.

لهم. ولا سهم لامرأة وإن قاتلت[٦٣] إلا الرضخ.[٦٤]

وما وجد من الكنوز مدفونا أو في القبور غنيمة إذا لم يكن لقبلي.

مسك محمد عليه السلام، الخمس يخرج منه لمن ذكره الله له الذين[٦٥] سماهم الله غير سهمين من الستة ساقطين سهم رسول الله عليه السلام، لأنه ليس لأحد أن يرثه، ولا يكون لأحد بعده، وسهم ذي القربى لأنه إنما كان يومئذ لقرابة رسول الله عليه السلام، إذا كان حيا، فأما اليوم سهمهم ساقط.

.فالخمس[٦٦] اليوم يقسم على أربعة أسهم: سهم الله، وسهم اليتامى، وسهم للمساكين،[٦٧] وسهم لابن السبيل..

فأما سهم الله فإنما هو في القوة والعدة، يقوى منه الغزاة. فما كان من صنف لم يحضر من هؤلاء الصنوف رفع ربع الخمس وكتب عليه اسم ذلك الصنف ورفع، فإذا حضروا أخذوا حقهم وأربعة أخماس لمن وجده، إلا أن يكون عبداً أو امرأة أو مشركاً أو طفلاً، فهؤلاء لم يكن لهم حق في الغنيمة، ولكن[٦٨] ينظر لهم الإمام، ويقسم سائره قسم الفيء.

والفيء يكون لهؤلاء الصنوف الأربعة، وغيرهم من جميع الناس - غنيا كان أو فقيراً - من المسلمين ما خلا مملوكاً، وذلك لقول الله تعالى:

---

٦٣ - في (هـ): «قاتل». وهو خطأ.

٦٤ - المسألة فيها خلاف بين العلماء. انظر تفصيلها عند القطب اطفيش: كتاب وفاء الضمانة بأداء الأمانة، ج٣، ص٩٥.

٦٥ - في (هـ): «ذكره الله الدين».

٦٦ - في (هـ): «بالخصص». وهو تحريف.

٦٧ - في (هـ): «المساكين». بدون لام الجر.

٦٨ - في جميع النسخ: «ولا ينظر لهم الإمام». ولعل الصواب ما أثبتناه من (هـ) حسب السياق.

﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[69] يعني لما ذكر من الصنوف ما ذكر، [29]
فقـال:[70] ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾،[71] فقال: لهؤلاء فيه حق يقطعون من الفيء لئلاً يذهب[72] به الأغنياء كله، ولا يكون لهؤلاء فيه شيء.

ثم قال: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ يعني لفـقراء[73] المهاجريـن فيه حق، ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ أخـرجهم المشـركون[74] من مكـة وغيرها، ﴿ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[75].

ثم قـال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ ﴾: يعني الأنـصـار، ﴿ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾: يعني قـبل دخول المهاجـرين، وقد كان إيمان المهاجـرين قبل إيمان الأنصـار، ﴿ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ من المهاجـرين، وواسـوهم في الـدور والأموال، ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ ﴾: يعني ضيقـا وحاجة، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[76]

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾: يعني من دخل الإسلام بعد

---

٦٩ - سورة الحشر: ٧.
٧٠ - كذا في جميع النسخ ولعل الصواب حذف الفاء: «قال».
٧١ - سورة الحشر: ٧.
٧٢ - في (هـ): «يذهبون».
٧٣ - في (هـ): «الفقراء». وهو خطأ.
٧٤ - في (هـ): «الممشركون». وهو خطأ.
٧٥ - سورة الحشر: ٨
٧٦ - سورة الحشر: ٩.

فتح مكة، إلا من هاجر قبل الفتح. وبعد الفتح سموا تابعين بإحسان إلى يوم القيامة.

فكل صنف من هؤلاء الذين سمى من الصنوف الأربعة وغيرهم ممن ذكر من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان بعد ارتفاع الهجرة ولم يبق أحد إلا وله في الفيء.

ذكروا عن عمر(٧٧) بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما من أحمر(٧٨) ولا أسود لا يملكون رقبته إلا وله في هذا المال»(٧٩) يعني في الفيء.

[لمن تعطى الزكاة]

وقال الله تعالى في الصدقات:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: وهما جميعا أهل الحاجة، الفقراء: المتعففون الذين لا يسألون وبهم حاجة. والمساكين: الذين يسألون الناس.

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: الذين يُجبونها ويتولون جمعها، ينظر لهم الإمام بقدر شغلهم عن أمورهم.

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: وهم قوم يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨٠) ليؤمنوا أو ليعينوا رسول الاسلام، ولهم غنى وجرأة وقوة، وليست لهم خشية ولا

---

٧٧ ـ في (هـ): «عومر». وهو تحريف.

٧٨ ـ في (هـ): «أخضر»!. وهو تصحيف واضح.

٧٩ ـ محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص٦٨٤، ذكره بلفظ مشابه.

٨٠ ـ في (هـ): سقط «صلى الله عليه وسلم».

رغبة في الإسلام، فيتألفهم ليقوي بهم الإسلام وقد أعطاهم رسول الله ﷺ، [٨١] وأعطاهم أبو بكر [٨٢] رحمه الله، ومنعهم عمر [٨٣] بن الخطاب [٨٤] رضي الله عنه، لقد جاؤوا يسألونه حقهم فقال: «لا حق لكم... ذلك إذ كان الإسلام حقيّاً [٨٥] وأما الآن فقد بزل، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» [٨٦] فهو اليوم سهم ساقط، ما دام الإسلام قويا، وعنهم غنيا، إلا أن ينزل قوم في الاسلام بمنزلة خافوا عليه الضعف فيتألفوا [٣١] من نزل بمنزلة من ذكرنا، ليحرزوا الإسلام من شره، وليجروا إلى الإسلام نفعه.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: وهم المكاتبون وهم في قولنا الذي أخذنا به واعتمدنا عليه أحرار لهم فرض الصدقة مع أصحابهم الأحرار، لأن [٨٧] الله لم يفرض الصدقات للعبيد. ولو أنا دفعنا صدقاتنا إلى عبيدنا لا نجتزي بها ولا يحل لنا ذلك.

---

٨١ ـ في (هـ): «السالم». وهو تحريف واضح.

٨٢ ـ أبو بكر الصديق: هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب القرشي (٥٧٣ ـ ٦٣٥م) ولد بمكة ونشأ فيها ولقب بعالم قريش، هاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وكان عضده الأيمن في كثير من مهام الدولة الإسلامية، بويع خليفة سنة ٦٣٢م قاتل المرتدين وفتح الشام وجزءا من العراق (الإصابة في تمييز الصحابة تـ ٤٨٠٨ ـ مختصر تاريخ الإباضية، ص١١).

٨٣ ـ في (هـ): «عومر». وهو تحريف.

٨٤ ـ عمر بن الخطاب: هو أبو حفص العدوي (٥٨٤ ـ ٦٤٤م) هو الذي بزل الله به الإسلام واعزّه حتى أن الناس بشجاعته لقبوه بالفاروق، بويع خليفة سنة ٦٣٥م وفتح في عهده الشام والقدس والعراق والمدائن ومصر ولقد طور نظام الدولة الإسلامية وهو أول من أرخ التاريخ للمسلمين (الإصابة في تمييز الصحابة تـ٥٧٣٨، الشماخي: السير، ص١٦).

٨٥ ـ حقيا: وهو الحق: سن من سني الإبل، وهو الداخل في السنة الخامسة. انظر: الثميني: النيل، ج٣، ص٢٣٣.

٨٦ ـ الثميني: النيل، ج٣، ص٤٧١. ذكره بلفظ مشابه ولكن الواقعة كما في هذا المرجع وغيره، وقعت في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٨٧ ـ في جميع النسخ: «إن». والأنسب للسياق ما أثبتناه.

وقال من خالفنا: هم عبيـد حتى يؤدوا ما كوتبوا[٨٨] عليه فليس لهذا القول صحة مذهب، بل هو فاسد متغير.[٨٩]

﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ : هم الذين لحقهم الدين من غير فساد.[٩٠]

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ : يقوى بها الغزاة[٩١].

﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ المنقطع به عن أهله يعطى من صدقـات المسلمين قدر ما يبلغه، وإن كان غنيا في بلده.

﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾؛[٩٢] فإذا لم يحضر من هؤلاء الأصناف إلا صنف واحد أخذ جميعها إلا العـمال. وليست كقسمة المواريث بالحصص، ولكنه إنما بين الله تبـارك وتعالى من يأخـذها، ولمن تحل له، فـذكر ثمانـية أصناف. لا تبعث هدية ولا تخبأ لغائب.

ولا تجوز قسمتها بـعد اجتماعها؛[٩٣] وقسمتهـا بالنظر والاجتهاد من أهل الصلاح[٩٤].

وليس فيهـا وقت ينتهي إليه دون حسن النظر لمن سـميت له على قدر الحاجة.

---

٨٨ ـ في (هـ): «كاتبوه».

٨٩ ـ قارن هذا الرأي بما في فقه السنة، للسيد سابق، ج١، ص٣٣١.

٩٠ ـ يعني: ليست الديون تحملها من إسراف وغيره من المعاصي.

٩١ ـ كـذا في (د) و (هـ). وأما في (ب) و (جـ): «يقـوى بهـا القراءة». ويمكن أن يعـني به مجـالات العلم والتعلم وغيره من الوجوه الخيرية التي يراها الإمـام جديرة بذلك مثل: الجهاد إذا كانت الغنائم قليلة وكان فقيـرا، أو ليستعين بها في الجهـاد ولو كان غنيا. وعمومـا كما قال القطب: «والأولى تفسـير بالسعي في طاعة الله تعالى وسـبل الخير». انظر القطب اطفيش: يتـسـير التفسـير، ج٢، ص٩٤٧. القطب اطفيش: شرح النيل، ج٣، ص٢٣٧.

٩٢ ـ سورة التوبة: ٦٠.

٩٣ ـ كذا في جميع النسخ، والأنسب: «إلا بعد اجتماعها».

٩٤ ـ وهم الإمام أو مفتي المسلمين في عهد الكتمان. انظر الجيطالي: قواعد الإسلام، ج٢، ص٥٤.

[باب في] قسم المواريث

وبينهـا القـادر الحكـيم في أربع آيات من كـتـابه والخـامـسـة لأولي الأرحام. . فـبين جميع علومهـا على كثرة مـا فيها من الفنون، واخـتلاف الأصناف، وسعة المعالم، وبين جـميعها[٩٥] في أخصر مـا يكون، وأقصد فبين بها ذكر ما لم يذكر.

[أصحاب الفروض وغيرهم]

فقـال عز وجـل في الآية الأولى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾: يعني إن كان الولد بنات ليس معهّن ذكر، ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ﴾ إلى الأبوين، ﴿ وَإِن كَانَتْ ﴾ ابنة ﴿ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾: يعني أبوي الميت، ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾[٩٦] وما فضل فهو للأب، والأب عصبة.[٩٧]

وولد الولـد بمنزلة الولد إذا لـم يكن الولد من الـبنين إناثا أو ذكـورا وليس لولد البنات ميـراث. فإن لم يكن ولد وولد الولد، ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾: أم وأب، فللأم الثلث، واللأب ما بقي وهو الثلثان.

وإن ورث مع الأبوين زوج أو امــرأة فللأم ثلث مـا بـقى. وفي هذا

---

٩٥ - في كل النسخ: «جميعا»، والأنسب ما أثبت من (هـ).

٩٦ - سورة النساء: ١١.

٩٧ - كذا في جمـيع النسخ، والأنسب: «والأب عاصب». يعني إضافة إلى سـهم السدس الذي فرض الله، له باقي التركة إن لم يكن للميت ولد ذكر فيحجبه.

اختلاف من قبل الرأي، وبعض الفقهاء يقولون:[98] إذا كان الأب يأخذ أكثر مما تأخذ الأم فللأم ثلث الجميع[99].

والمأخوذ به عندنا أن لها ثلث ما بقي لأنا وجدنا الله إنما قسم لهما حيث لم يذكر معهما غيرهما[100] على الثلث والثلثين قال: ﴿وورثه أبواه﴾ ولم [32] يذكر غيرهما. ولا يعطى الأم في كل موضع مما يرث الأبوان إلا الثلث إذا لم يكن إخوة فإن[101] كان للميت إخوة اقتصرت الأم على السدس، إن كان الإخوة إخوة، أو أخوات، أو أخ وأخت، وأخت من أب وأم،[102] أو من أب أو من أم، لقوله[103] تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[104] فلا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث.

[ميراث الأجداد]

والجد بمنزلة الأب في قولنا الذي نأخذ به.[105]

ولا يرث الإخوة مع الأب، ولا ولد ذكر، ولا جد، ولا ولد الولد، فإن لم يكن له أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد،[106] ورث الإخوة مع الأم.

---

٩٨ ـ في (هـ): جاءت العبارة كما يلي: «وفي هذا اختلاف من قبل، أرى بعض الفقهاء يقولون...».

٩٩ ـ انظر هذه القضية القطب اطفيش: شرح النيل، ج١٥، ص٤١٩، ٤٢٣.

١٠٠ـ محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص٦٣. القطب اطفيش: شرح النيل، ج١٥، ٤٢٠.

١٠١ـ في (هـ): جاءت العبارة كما يلي: «... مما يرث الأبوين، إلا الثلث إذ لم يكن إخوة فإذا...».

١٠٢ـ «وأم» إضافة من (هـ). وهو الأظهر من السياق..

١٠٣ـ في (هـ): «لقول الله تعالى».

١٠٤ـ سورة النساء: ١١

١٠٥ـ انظر توضيحا وشرحا وافيا في المسألة: ابن بركة العماني: كتاب الجامع، ج٢، ص٥٩١.

١٠٦ـ في (هـ): «ولا ولداً منه الولد، ورث الخوة».

ولا يرث أحـد مع الأب والجـد إلا الولد وولد الـولد ـ مكان الولد ـ والأم والزوج والمرأة ـ مكان الزوج ـ.

ولا يرث الأب ولا الجد مع الولد الذكر إلا السدس.

ولا يرث مع الإناث إلا السدس، وإن فـضل المال فيكونان عصـبة مع الإناث.

والجد لا يرث معه أخ ولا أخت في قولنا.

[ميراث الجدّات]

ولا يرث من الجدات مع الأم شيء.[١٠٧]

ولا ترث الجدات أكثر من السدس.

وترث الجدة من الأب وابنها حي في قولنا الذي نأخذ به.

وبعض العلماء لا يورثونها وابنها حيٌّ ولا نأخذ به[١٠٨] وترث الجدة ـ في قولنا ـ إذا لـم تكن الأم، وإن لم تكن الجدة من الأم وكـانت الجدة من الأب ورثت؛ فإذا كانتا جميعا ورثتا السدس بالسوية.

ويرث ثلاث من الجدات ولا ترث الرابعة في قولنا الذي نأخذ به وفيه اختلاف.

وبعض العلماء[١٠٩] يورثون أربع جـدات، وذلك إذا لم يكن دونهن جدتان أو جدة.

١٠٧ـ كذا في النسخ، ولعل الصواب: «شيئا».

١٠٨ـ راجع تفاصيل هذا الموضوع في: يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، ج٢، ص٥٦٧.

١٠٩ـ هذا القول منسوب إلى الإمام جابر بن زيد رحمه الله. انظر: يحيى البكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، ج٢، ص٥٨٥.

والثلاثة: جدة الأم (أم أمـها) وجدتا (أم أمة وأم أبيـه)؛ والرابعة التي فـيهـا اختـلاف، ونحن لا نورثهـا: (أم أب الأم). ولا يرث أب الأم، في قولنا وفي قول غيرنا إلا أن يكون عصبة.

{ما يتعلق بأصل التركة}

أصول ما ذكـرنا إلى هذا الموضع في الآية الأولى. وهي في الأبوين، والد. والميراث بعد الدين، والوصية؛ والكفن قبل الدين. ولا يغلى به[١١٠] إذا كان الديون، وهو من جملة المال، ثم الديون من جملة المال، ثم الوصية من الثلث ما كانت، إذا لم تكن حـقا واجبا لأحد من الناس أقـريبا كان أو أجنبيا[١١١]

وحق الوصيـة للأقربين، وإن أوصى أحـد للأجنبي فللأقرباء ثلثـا ما أوصى به في قولنا [١١٢].

وما أوصى به من الكفارات، أو تطوع، أو حج، أو عمرة، أو تفريط في تزكية مـال، أو عتق واجب، أو تطوع، ما كان لله، ومـا لم يكن لأحد من الناس حقا لازما.

١١٠ـ في (ب) و (جـ): «يغلّ»، ولعل الصواب ما أثبت من (د) و (هـ)، أي لا يغالي في ثمنه.

١١١ـ من كانت لـه ديون كثيـرة فإنه لا يدين بالكفن لأن الكفن أولـى من الديون في إخراجه من جـملة المال. «ومن لا مال له فـمؤونة تجهـيزه على من لزمتـه نفقته فـي حياته وإن لم يكن فـفي بيت المال وإلا فعلى المسلمين». القطب: شرح النيل، ج١٥، ص٣٣٧.

١١٢ـ وهو قول الإمام أبي عبيدة رحمه الله. وكلمة الأجنبي يعني بها من لا يستحق الوصية ولا الميراث. انظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٠٩.

{آية الميراث بسبب النكاح}

ثم ذكر في الآيـة الثانية الزوج والزوجة فقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(١١٣) والدين قبل الوصية مثل الأولى.

و«لا وصية لوارث»(١١٤) والوصية من الثلث إن كانت امرأة واحدة من غير ولد أو ولد الولد.

وامـرأتان كـذلك، وثلاث وأربع يشتـركن في الربع مع غيـر ولد؛ وكذلك يشتركن في الثمن مع الولد أو ولد الولد.

{آية الإخوة}

وقال في الآيـة(١١٥) الثالثـة: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾:(١١٦) والكلالة الـذي ليـس له أب ولا جـد ولا ولـد الـولد. ﴿ أو امـرأة ﴾: تورث كلالة، ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾: للرجل الموروث أو المرأة، وله أخ من أم، أو أخت من أم،(١١٧) ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾: ولم يفـضل

١١٣ـ سورة النساء: ١٢.

١١٤ـ رواه الدار قطني عن جابر بن عبدالله وحسنه السيوطي. ورواه الربيع في مسنده.

١١٥ـ في (هـ): «الآيات».

١١٦ـ في (هـ): سقط «أو امرأة». ويبدو أنه أصوب لأنه سيأتي تفسيرها.

١١٧ـ في (د) سقط: «أو أخت من أم». والصواب ما أثبت من (هـ).

الذكر على الأنثى، ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ لا يزايدون[118] بعد وهم في الثلث[119] شرعا سواء الذكور والإناث.

ولا يرث الإخوة من الأم مع ولـد، ولا ولد الولد، ولا أب ولا جد، في قولنا المأخوذ به.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾: مثل الأولى.

قضى رسـول الله عليه السلام أن الدين قبل الوصـية[120]: الدين من جميع المال، والوصية من الثلث.

﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾: في وصيته، فـقد حرم الله الضرر في الوصية. فقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ :يعني قسمة المواريث. ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: فيما تعبده ويتـبع حكم الله، ويقسم بقسمة الله، ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾: فيما تعبده به، ويخالف أمره ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾: في قسمة المواريث، ﴿يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[121].

[آيـة النصف]

ثم قال في الآية الرابعة، وهي التي في آخر سورة النساء، وهي تسمى آية النصف: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ من أب وأم، أو من أب، ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾

١١٨- في (د) و (هـ): وفي نسختي (ب) و (جـ): «لا يزيدون».

١١٩- «في الثلث» إضافة من (هـ). وهي أصوب ليتضح المعنى.

١٢٠- رواه الدار قطني عن علي: هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٣٥٥.

١٢١- المائدة: ١٢ - ١٣

﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: ولا يرث الإخوة مع الأب ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾: لئلا يضلوا، ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾.[122] هذه في الإخوة من الأبوين ومن الأب،[123] إذا لم تكن الإخوة من الأبوين فالإخوة من الأب بمنزلتهم يرثون ما يرثون، ويحجبون ما يحجبون.

وإن كانت أخت من الأبوين وأخت من الأب فللأخت من الأبوين النصف وللأخرى[124] السدس تمام الثلثين. وكذلك إن كن أخوات من الأب أكثر من واحدة لهن السدس مع الأخت من الأبوين، إذا لم يكن مع أخوات من الأب أخ، وإن كان معهن أخ أو إخوة خرجن من الفريضة وصار الأخ من الأب مع الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب[125] والأم عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا [٣٤] كن أخوات للأبوين أكثر من واحدة حرزن الثلثين، فليس لأخوات الأب شيء، إلا إن كان معهن ذكر. ولا يكون الأخوات عصبة، وقد يكن مع البنات عصبة. ولا ترث بنت الأخ ولا العمة ولا بنت العم شيئا إلا لمن لم تكن عصبة.

١٢٢- النساء: ١٧٦.

١٢٣- في (هـ): سقط «ومن الأب».

١٢٤- في (هـ): «فللأخت للأبوين السدس، وللآخر السدس...».

١٢٥- في (هـ): سقط «مع الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب». وقع للناسخ انتقال نظر، لتكرار: «من الأب».

{آيــة العصبة}

وقال في الآية الخامسة: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾[١٢٦] يعني الميراث، فهؤلاء العصبة: الولد وولد الولد وإن سفلوا إذا كانوا ذكورا، أو إناثا وذكوراً أولى من الإخوة.

وإن كن بنات فالأخوات معهــن عصبة، إذا لم يكن أب ولا جد (أب الأب). والأخوات مع البنات عصبة. وبنات البنين بمنزلة البنات.

وبنات البنين لهن مع الابنة الواحدة السدس تمام الثلثين.

والإخوة من الأبوين أولى من الإخوة من الأب.

والإخوة من الأب أولى من بني الإخوة من الأبوين.

وبنو الإخوة من الأبوين أولى من بني الإخوة من الأب.

وليس لبنات الأخ ميراث إن لم تكن عصبة.

وبنو الإخوة أولى من العم.

والعم أخو الأب للأبوين أولى من العم أخي الأب للأب.

والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم من الأبوين.

وبنو العم أخي الأب للأبوين أولى من بني العم أخي الأب للأب.

وبنو العم أولى من عم الأب أخي الجد للأبوين.

وعم الأب أخو الجد للأبوين أولى من عم الأب أخي الجد للأب.

والعم أخو الجد أولى من بني العم أخي الجد للأبوين.

ولا يرث المملوك حرا.

ولا المشرك المسلم.

ولا يرث القاتل قتيله عمداً كان[١٢٧] أو خطأ.

١٢٦ـ سورة الأنفال: ٧٥.

١٢٧ ــ في (هـ): سقط «كان».

[باب في]
عدد النساء

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[128].

وفرض في الأيسات: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[129] وكذلك فرض في اللواتي لم يحضن، وفرض في أولات الأحمال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[130] ما كان من تمام أو سقط إذا تيقن بهؤلاء بعد الدخول بهن.

وفرض العدة على النساء، وائتمنهن على العدة، قولهن في العدة جائز، ما لم يكن ادعين أمراً فاحشا لا يمكن لهن وهن مأمونات. قال الله في التوكيد عليهم فيما فرض إليهم: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[131].

قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[132] يعني العدة إذا كان إنما طلقها واحدا أو اثنين.

١٢٨ـ سورة البقرة: ٢٢٨.

١٢٩ـ سورة الطلاق: ٤.

١٣٠ـ سورة الطلاق: ٤.

١٣١ـ سورة البقرة: ٢٢٨.

١٣٢ـ سورة البقرة: ٢٢٨.

{الطلاق الثالث}

وأما إذا طلقها ثلاثا، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[١٣٣] قد دخل بها، وهذا كله في المدخول بهن.

جعل حد الطلاق فيهن ثلاثا، فلا يحل للرجل أن يطلق امرأته ثلاثا معاً ما لم تكن بينهما رجعة، ولا تحل المراجعة بإضرار ليطول عليها العدة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ... ﴾ إلى قوله: ﴿... وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ ﴾[١٣٤] يعني أن يطلق ثم يرجع، ثم يطلق ثم يرجع،[١٣٥] لا لحاجة تكون له فيها إلا ليطول عليها في العدة.

{طلاق السنة}

ولا يطلقها إلا على طهر، فمن فعل فقد عصى ربه ومضى طلاقه وذلك قول الله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١٣٦] يعني لطهرهن من غير جماع، قال: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[١٣٧] هذه لا عدة عليها تتزوج إن شاءت من يومها ذلك، وليس له عليها رجعة إلا أن تشاء[١٣٨] هي بنكاح جديد ومهر جديد. وإن طلقها

١٣٣ـ سورة البقرة: ٢٣٠.

١٣٤ـ تمام الآية: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا...﴾. سورة البقرة: ٢٣١.

١٣٥ـ في (هـ): سقط «ثم يطلق ثم يرجع».

١٣٦ـ سورة الطلاق: ١.

١٣٧ـ سورة الأحزاب: ٤٩.

١٣٨ـ في (هـ): «يشاء». وهو خطأ.

ثلاثـا فلا يـحرم عليه تزويجـها، يتزوجـها إن شاءت، فـتكون عنده على تطليقتين، وقد مضت الثالثة.(١٣٩)

{الطلاق بالإيلاء}

وذكر المولى(١٤٠) عدة عنها فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٤١) فجعل عدة الإيلاء أربعة أشهر.

وكل يمين حلف به وامتنع من الوطء لليمين أربعة أشهر فهو إيلاء، إذا كان إنما وقع اليمين على البدن، فـأما إذا وقع على الموضع فليس فيه إيلاء؛ وإن تركها أربعة أشهر أو أكـثر من أربعة أشهر، لأنه لا يستطيع أن يمس في غير ذلك الموضع، فإذا مضت أربعة أشهر للمولي ولم يف تزوجت(١٤٢) إن شـاءت من يومهـا ذلك، في قولنـا الذي نأخذ به، وهو قـول ابن عبـاس رضي الله عنه،(١٤٣) وقال غيره: تستأنف بعد أربعة أشهر عدة المطلقة، إذا كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر؛ وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها، وهي أملك بنفسها(١٤٤) في قول ابن مسعود.(١٤٥)

١٣٩ـ أي لا اعتبار للطلاق الثلاث قبل المس فـتعتبر تطليقة واحدة لأنه لا عدة فيهـا. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، ج٢، ص٤٣٠.

١٤٠ـ كذا في جميع النسخ، وفي (هـ): «الولا». والعـبارة مع ذلك غير مستقيمـة المبنى. ولعل صوابها: «وذكر عدة المولى منها فقال».

١٤١ـ سورة البقرة: ٢٢٦.

١٤٢ـ في (هـ): وردت العبارة هكذا: «فإذا مضت أربعة أشهر للمولى ولم يف [كذا] تزوجت تزوجت».

١٤٣ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٢١٤. ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص١٨٣.
وابن عباس هو: أبو العـباس عبدالله (٦١٩ ـ ٦٨٧م) صحابـي جليل لازم الرسول ﷺ وروى عنه الحديث، وكان عـالما بالتأويل والتفسير، ينسب إليه «تـنوير المقباس». أنظر: الإصابـة، تـ ٤٧٧٢. وانظر موسوعة فـقه عبدالله بن عباس، تأليف محمد رواس قلعة جي.

١٤٤ـ في (هـ): «بنفسه».

١٤٥ـ هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٢١٤.
وابن مسعود هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي (تـ٣٢هـ/ ٦٥٣م) صحابي جليل خدم الرسول ﷺ، وقيل فيه: وعـاء مليء علمـا. هو حليف بنـي زهرة، ولي بيت المال بالكوفـة، وروى عن الرسـول ﷺ الكثيـر من الأحاديث. انظر الإصابة، تـ٤٩٤٥. الزركلي: الأعلام، ج٤، ص٢٨٠.

غيره أنه قال: لا يحل لزوجها أن يتزوجها[146] في تلك العدة ولا لغيره، وقول ابن عباس أعدل عندنا، وبه أخذ أصحابنا.

والمولى منها في قول ابن عباس أربعة أشهر مدخول بها أو غير مدخول بها. فمن آلى بالله فليكفر يمينه[147] قبل أن يدخل بامرأته أو بعده في أربعة أشهر.

{الظهار}

ومن آلى من امرأته بظهار نفسها يحملها عليه، كظهر ذات محرم منه، فلا يقربها حتى يكفر كما قال الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[148].

{عدة الوفاة}

وأما عدة المتوفى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشراً، لقول الله عز وجل:[149] ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾[150]،

١٤٦- في (د): «إن تزوجها».

١٤٧- في (د): «يمنه». وهو خطأ.

١٤٨- سورة المجادلة: ٤.

١٤٩- في (د): سقط «عز وجل».

١٥٠- سورة البقرة: ٢٣٤.

فهي عدة كل متوفى مدخول بها أو غير مدخول بها، كانت ممن تحيض أو صغيرة لاتحيض، أو كانت حاملا قد وضعت، [٣٦] إلا حاملا جاوزت أربعة أشهر وعشراً فعدتها أبعد الأجلين في قولنا الذي نأخذ به، وهو العدل إن شاء الله.

وللمطلقات النفقة والسكنى في عدتها، وليس للمتوفى عنها نفقة ولا سكنى.

[باب في]
نفقة المرضع وحد الرضاع

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[١٥١] يعني أن لا يسترضع الزوج ولدها عند غيرها بالأجرة إذا كانت أمه ترضعه بذلك الأجر، وأمة أحق بما كان مسترضعا به عند غيرها.

﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ ﴾: يعني ولا يضار مولوده، يعني الأب الذي ولد له الولد لايضار بولده، إذالم يكن له مال يسترضع به جبرت أمه على رضاعة الولد، وإن دفع المراضع ولم يقبل الصبى ثدي مرضع جبرت أمه على رضاعه، ولا تترك أن تلقي[١٥٢] الولد فيموت هزلا.

١٥١ـ سورة البقرة: ٢٣٣

١٥٢ـ في (د) و (هـ): «تلقا». والصواب ما أثبتناه.

قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾: يعني وارث الصبي إذا[153] مات أبوه.

﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: يعني ما على الأب من النفقة والإضرار.

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾: فيما يوافق، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: أن يفصلا الولد المسترضع دون تمام الحولين.

ولا رضاع بعد الحولين في قولنا الذي نأخذ به، وهو ما صدقه الكتاب؛ وقال بعض: الرضاع الذي لا ريبة فيه بعد أربع سنين[154].

[باب في مسائل مختلفة]

[سنة الختان]

سنن[155] الختان مجمع[156] عليها أنها واجبة.

ومن ترك الختان من الرجال فلا صلاة له،[157] ولا تزويج، ولا تؤكل له ذبيحة، ومن ترك الختان من النساء فلا حرج عليها، ولا يلزم النساء من ذلك ما يلزم الرجال،[158] من شاء من النساء اختتن ومن شاء ترك.

١٥٣- في (هـ): «إن».

١٥٤- هو قول الإمام أبي عبيدة مسلم. انظر القطب اطفيش: شرح النيل، ج٧، ص١٢.

١٥٥- في النسختين (ب) و (جـ): «سنين». وهو تحريف.

١٥٦- في (هـ): «مجتمع».

١٥٧- في (هـ): «له».

١٥٨- في (هـ): «الرجل».

{فصل فيما يفرق فيه الذكور عن الإناث والعكس ديانة}

وإنما يقال: إن دين النساء ودين الرجال واحد، لأنه إنما يقع على صنف من الناس الطاعة لله فيما تعبده، فإذا فعل فهو على دين الله، وليس يفترق الدين لافتراض الفرائض، لأن دين الأنبياء دين واحد، لا يختلف الدين لاختلاف الفرائض، وإنما هو دين جماعة[159] الطاعة، لأنه يكون على الرجال أشياء حطها الله على النساء، ويكون على النساء أشياء حطها الله على الرجال؛ ويحل[160] للرجال مايحرم على النساء، ويحل للنساء ما يحرم على الرجال؛ وكذلك العبيد. ويجب على بعض الرجال ما حط الله عن بعض، وكل دينهم واحد وقد جمعته الطاعة لله. وذلك أن الله كلف الرجال الجهاد وصلاة الجمعة مع الأيمة ركعتين، وليس ذلك على العبيد والنساء، وحط الجمعة على {37} المسافر؛ وأحل للنساء الحلي والحرير وحرمه على الرجال، وأحل للرجال ما ملكت أيمانهم، وحرمه على النساء، وأحل للرجال أربع نسوة وحرم ذلك على النساء، وأمر النساء بالجلابيب[161] وضرب الخمر على الجيوب وحرم عليهن إبداء الزينة، ولم يحرم ذلك على الرجال.

وما[162] سوى ما ذكرنا مما تعبد الله به بعض خلقه دون بعض من

١٥٩- في كل النسخ: «جماعته». ولعل الصواب: «جمعته الطاعة»، أو ما أثبتناه من (هـ).

١٦٠- في (هـ): «ويحرم». وهو خطأ.

١٦١- في (هـ): «بالأجلابيب». وهو خطأ.

١٦٢- في (هـ): «وأما».

إنفاذ[١٦٣] أحكام أمر بإنفاذها خاصة من الناس وهم الأيمة والقضاة، ومن أمر الحج والعمرة، ألزمه صنوفا وحطه عن صنوف... كل ذلك تجمعه الطاعة، ويكون أمرهم واحداً[١٦٤] ودينهم واحداً.

{فصل في}

الأذان

ذكر الله الأذان ذكراً[١٦٥] ولم يأمر به[١٦٦].

أجمع الناس أنه من سنة رسول الله عليه السلام، واختلفوا فيه، وقولنا الذي نأخذ به: الأذان مثنى مثنى، والإقامة كذلك، وهما من سنة رسول الله عليه السلام[١٦٧]، وهما في أوقات الصلاة: الأذان في الوقت والإقامة في الوقت.

واختلفوا في ذلك، والذي أخذنا به أن الأذان للوقت كالإقامة، وقد أجمعوا أنه لا أذان بعد فوات الوقت، وهذا تقوية أنه للوقت لا قبل، كما أنه لا بعد،[١٦٨] مع أنهم أجمعوا أنه يؤذن في الوقت.

١٦٣ـ في (د) و (هـ): «إنفاد». بدال مهملة. في هذا الموضع وفيما سيأتي، وقد صححناه فيما سيأتي دون إشارة إلى ذلك، نظراً لتكرار هذا الخطأ الشائع في مخطوطات المغاربة وخلطهم بين الدال المعجمة والمهملة.

١٦٤ـ في (د): «واحد، ودينهم واحد». وهو خطأ. وفي (هـ): سقط «ودينهم واحدا».

١٦٥ـ في (د): «ذكر». وهو خطأ. وفي (هـ) سقط: «ذكراً».

١٦٦ـ وذلك في قوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا﴾. سورة المائدة: ٥٨.

١٦٧ـ روى الإمام الربيع بسنده الصحيح عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: {إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى} الجامع الصحيح، باب ٢٧ في الآذان، رقم ١٧٥. القطب اطفيش: شرح النيل، ج٢، ص٢٦.

١٦٨ـ في (هـ): في العبارة خطأ وسقط: «لايعد، مع أجمعوا».

واختلفوا في الإقامة للصلاة[١٦٩] الفائتة، قال بعضهم[١٧٠]: لا إقامة على أحد لصلاة فات وقتها ولكن يتوجه ويكبر، قال بعضهم: ذلك في الصلاة التي صُلّيت وانقضت، وأما ما فات وما لم يصل، فليُقم لها، والله أعلم.

على أن الحجة - إن شاء الله - أنه لا إقامة إلا للوقت، لأنه لا أذان إلا للوقت، والإقامة أبداً أن تأتي مقرونة بالأذان الأول.

وأن الرجل الواحد إذا أذن وأقام يجزي عن الخلق الكثير، ولا يجزي عنهم توجيه الواحد ولا إحرام[١٧١] الواحد.

فهذا { مـ } ما [١٧٢] لا يحصى، فالله نسأله التوفيق للصواب، ونعوذ به من تهوين ما قال المسلمون من الحق، فالحق أردنا، وإياه قصدنا.

{فصل في الأمر بإتمام الأعمال}

وليس على الناس[١٧٣] ما فات إلا في الفرائض، وبها أكد[١٧٤] الله على نفسه، وسنذكر بعض ذلك إن شاء الله:

● الرجل يوجب على نفسه الصيام من الليل حتى يصبح صائما، ثم يأتي

١٦٩- في (هـ): «لصلاة».

١٧٠- في (ب) و (جـ) سقط: «بعضهم».

١٧١- في النسختين (ب) و (جـ): «الإحرام».

١٧٢- في جميع النسخ: «ما». والأصوب ما أضفناه.

١٧٣- في (هـ): «على أنا». ولا معنى له.

١٧٤- في جميع النسخ: «وكد». وقد صححناه على ما اعتيد من الاستعمال.

عليه في نهاره ما يبطل صومه، فيلزمه بدله، لأنه أوجبه على نفسه.

● وكذلك من أحرم بحج نافلة أو عمرةٍ نافلة، فقد أوجب على نفسه القيام بجميعه، والفراغ من المناسك، وحضور المشاهد كلّها، وعليه من الكفارة فيما يصيب ما على صاحب الفرض.

● وكذلك من أحرم بصلاة نافلة، بثياب طاهرة، وجسد طاهر، ثم دخل عليه ما ينقص صلاته النافلة، كان عليه بدلها لأنه أوجبها، وإن كانت نافلة.

● وأما من أحرمها بثوب نجس، أو عليه وضوء {٣٨} فذكر الإعادة عليه، لأنه لم يدخل في الصلاة، وهو كمن عقد الصيام من الليل وهو جنب حتى أصبح فلا إعادة عليه، لأنه أصبح مفطراً.

● وأما الذين يقولون: إنّ الإقامة تلزم الصلاة التي لم تصل، وإن فات الوقت، ولا تلزم الإقامة للصلاة التي صليت بعد الوقت إذا انتقضت عليه لعله نجاسة الثياب أو طهارة،[١٧٥] فيدخل عليهم في قولهم أنهم

١٧٥- في (هـ): «طاهرة». وهو خطأ.

يوجبون الإقامة للصلاة التي صُلّيت، لـعله أنهم يوجبون الإقامة لها على من ذكرها في وقتها ثم يضيعها[١٧٦] لفوات[١٧٧] الوقت، ففي هذا دليل وحـجة لمن قـال: إن الإقامـة إنما هي للوقت كالأذان، لأنّ فـوات[١٧٨] الوقت لا يزيل حقا وجب في الوقت، فلما كان هذا هكذا ثبت[١٧٩] أن الإقامة إنما هي للوقت.

تم الكتاب والحمد لله[١٨٠]

١٧٦- في (هـ): «يضعها». وهو خطأ.

١٧٧- في (د): «لفوت». وما أثبتناه فمن (هـ).

١٧٨- في (هـ): «وفات». وهو تحريف.

١٧٩- في (هـ): «أتبث». وهو تصحيف.

١٨٠- في (د): «تم الكتاب والحمد لله، في ٦ شعبان سنة ١١٢٤هـ». وهو تحريف. وفي (هـ): «تم الكتاب».

الخاتمة

بعد هذا العمل الذي أخذ مني جهداً كبيراً، أشكر الله عز وجل على هذه النعمة التي تفضل بها عليَّ من تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور على أحسن وجه إن شاء الله.

كما لا يفوتني أن أثني بالخير والدعاء الصالح على كل من أمد لي يد المساعدة أثناء التحقيق، بل قبلها وبعدها، فاللهم تقبل على الأحياء منهم والأموات أجمعين، فيارب زدنا ولا تنقصنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، واغفر لنا إصرارنا وإسرافنا وما أنت أعلم به منا.

واجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، واجعله فوق ما يظنون، إنك على كل شيء قدير.

آمين...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مراجع التحقيق

١ - **بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم:**

المدونة الكبرى، ترتيب: القطب اطفيش، تقديم: سالم بن حمد الحارثي، طبعة مصورة من مخطوط، نشر وزارة التراث، عُمان، ط ٢، ١٩٨٤م.

٢ - **بكير بن سعيد أعوشت:**

دراسات إسلامية في أصول الإباضية، ط ١، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣ - **الربيع بن حبيب، أبو عمرو:**

الجامع الصحيح، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٤ - **سعيد الخوري:**

أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مطبعة مرسلي، بيروت، ١٨٨٩م.

٥ - **سليمان الباروني، أبو الربيع:**

مختصر تاريخ الإباضية، مطبعة الإرادة، نشر: مكتبة الاستقامة، تونس، ١٩٣٨م.

٦ ـ سليمان بن الأشعث إلسجستاني، أبو داود:

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٧ ـ السيد سابق:

فقه السنة، ط٥، دار البيان، الكويت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٨ ـ عامر بن علي الشماخي:

كتاب الإيضاح، تحقيق لجنة من العلماء، ط٢، الوطن، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩ ـ عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.

١٠ ـ عبدالكافي بن أبي يعقوب التناوتى الوارجلاني، أبو عمار:

كتاب الموجز، تحقيق: عمار طالبي بعنوان، آراء الخوارج الكلامية، ط١، الشروق، نشر: ش.و.ن.ت.، الجزائر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١١ ـ عبدالله بن حميد السالمي، نور الدين أبو محمد:

مشارق أنوار العقول، تصحيح وتعليق: أحمد بن حمد الخليلي، ط٢، مطابع العقيدة، عُمان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٢ ـ **علي يحيى معمر:**

الإباضية بين الفرق الإسلامية، مطابع سجل العرب، ط١، القاهرة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٣ ـ **عمرو خليفة النامي:**

Journal of Semitic studies chapter أوراق مصورة.

١٤ ـ **عوض محمد خليفات:**

الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، مطبعة الجويني، تونس، ١٩٨٤م.

١٥ ـ **لفيف من المستشرقين:**

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار الدعوة، استنبول، دار سحنون، تونس.

١٦ ـ **لواب بن سلام بن عمرو الإباضي:**

الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية، تحقيق: ق.شفارتز، وسالم بن يعقوب، دار اقرأ، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧ ـ **محمد أسعد طلس:**

تاريخ العرب، ط٣، دار الأندلس، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨ ـ **محمد بن بركة العماني، أبو محمد:**

كتاب الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، ط١، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٩ ـ محمد بن يوسف اطفيش، قطب الأيمة:

تيسير التفسير، طـ١ حجرية، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م.

٢٠ ـ محمد بن يوسف اطفيش، قطب الأيمة:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل، طـ٢، دار الفتح، بيروت، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢١ ـ محمد رواس قلعة جي:

موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ض)، طـ٣، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢ ـ محمد فؤاد عبدالباقي:

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الأندلس، بيروت.

٢٣ ـ مصطفى الشكعة:

إسلام بلا مذاهب، طـ٧، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٤ ـ هود بن محكم الهواري:

تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: بلحاج شريفي، طـ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

مفتاح الرموز المستعملة في التحقيق

١ ـ كل عنوان بدون معقوفتين هو من وضع المؤلف.

٢ ـ كل عنوان جانبي أو فصلي وضع بين معقوفتين هو من وضع المحقق.

٣ ـ كل رقم صغير بين معقوفتين [ ] يشير إلى أرقام الصفحات في المخطوط الأم، أي نسخة (د).

٤ ـ كل باب وضعت أرقامه الهامشية متسلسلة منفصلة عن الباب الآخر.

٥ ـ في الهوامش:

ص = الصفحة.

ج = الجزء.

تح. = تحقيق.

٦ ـ الحروف الموجودة في الهامش بين قوسين تشير إلى النسخ المعتمدة في التحقيق:

(ب) = نسخة مكتبة البكري.

(جـ) = نسخة مكتبة الجابرية.

(د) = نسخة مكتبة الحاج بابكر بن مسعود (١).

(هـ) = نسخة مكتبة الحاج بابكر بن مسعود (٢).

الفهـــــارس



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

الصفحات	الحـــديـث
١٢٧	القطع في ربع دينار فـصاعـدا... ....
١٣٢	قيد الإسلام الفـتك، لا يفتك مؤمن... ....
٩١	كان عليـه السلام يوتر بسـبع وثلاث... ....
٩٥	كل شعـرة لم ينعم غسـلها... ....
٧٠	كل ما يورث حرام غنيـمته... ....
٧٤	لا ألفينكم رجـعتم بعدي كـفارا... ....
١٠٩	لا تأكل منها شيئا، ولا أحد من رفـقتك... ....
١٢٧	لا قطع في التمر حتى يؤوويه الحرز... ....
٦٩	لا هجرة بعد الفتح... ....
١٤٥	لا وصية لوارث... ....
٧٥	لو قلت: نعم، لوجبت... ....
٧٥	ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة... ....
١٠٨	مكة حرام حرمها الله... ....
١٠٨-١٢٠	مكة حرام لحرام الله... ....
١٠٧	وقت رسول الله ﷺ مواقيت الحج... ....
٩١	يوتر ﷺ بثلاث ولا يسـلم إلا في أخراهن... ....

تعاريف لغوية واصطلاحية[1]

---

١ - أوردت في هذا الفهرس ما عرفه المؤلف من كلمات في اللغة والاصطلاح.

فهـــرس الأعـــلام

فهرس الأعلام (تابع)

فهـرس الأعـلام (تابع)

فهرس الأعلام (تابع)

فهـــرس الأعـــلام (تابع)

العـــلم	الصفحـــة

حـــرف الشـــين

حـــرف الصاد

حـــرف الطاء

حـــرف العيـن

فهرس الأعلام (تابع)

فهرس الأعلام (تابع)

حرف الغين ، والفاء ، والقاف

فهـــرس الأعــلام (تابع)

فهـــرس الأعـــلام (تابع)

فهرس الأعلام (تابع)

فهرس الأعلام (تابع)

العلم	الصفحة
حرف الياء	
يحيى الغزال	٣٢
يحيى بكوش	١٤٣ ، ١٥١
يحيى بن أبي الخير الجناوني، أبو زكريا	١٣
يحيى بن أبي بكر الوارجلاني، أبو زكريا....	١٢ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٣
يحي بن عبدالرحيم بن محمد اليفرني	٤٩
يزيد بن فندين	٣٠ ، ٤٩ ، ٣٥
يوسف النفوسي، أبو بكر	٣٥
يوسف بابكر (الحاج)	٤٩ ، ٥٠
يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، أبو يعقوب ...	٤٣ ، ١٩
يوسف بن خلفون، أبو يعقوب	٣٤
يوسف بن محمد، أبو حاتم	١٦ ، ٣٥

فهرس الفرق والقبائل والطوائف والدول

فهرس الفرق والقبائل والطوائف والدول

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

المحتويات

الموضوع **الصفحة**



إن الآيات القرآنية في هـذا الكتـــاب برواية
حفص عن عاصم وأصل التحقيق برواية ورش
التي يقراء بها إخواننا المغـــاربــــه